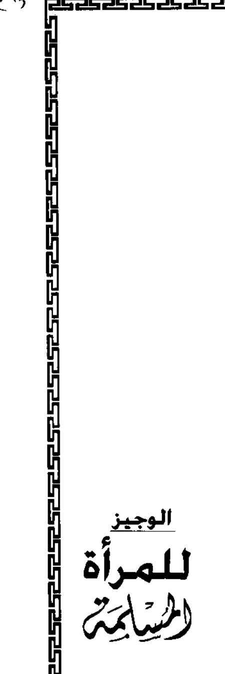
الوجيز

للمرأة المسلمة

لأصحاب الفضيلة العلماء

محمد بن إبراهيم آل الشيخ
عبد الرحمن السعدي
عبد الله بن حميد
ابن باز
ابن عثيمين
ابن جبرين
ابن فوزان

دار ابن حزم



الوجيز للمرأة المسلمة


بسم الله الرحمن الرحيم

الوجيز للمرأة المسلمة





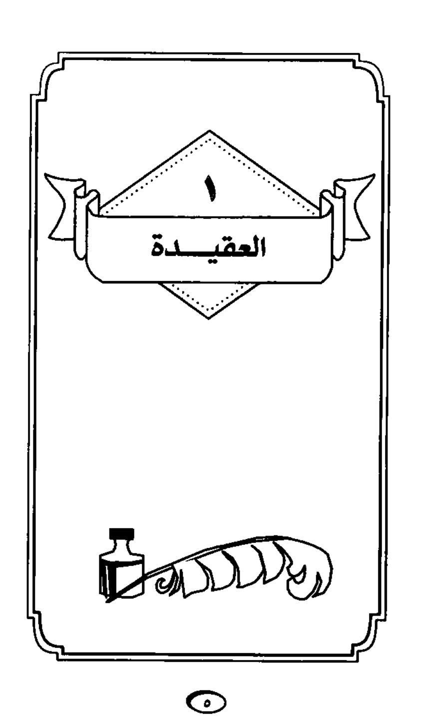
دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ISBN 978-9953-81-531-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



١
العقيدة

الإيمان عند أهل السنة والجماعة

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله: عن تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة وهل يزيد وينقص؟

فأجاب: الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو «الإقرار بالقلب، والنطق باللسان، والعمل بالجوارح». فهو يتضمن الأمور الثلاثة:

١ ـ إقرار بالقلب.

٢ ـ نطق باللسان.

٣ ـ عمل بالجوارح.

وإذا كان كذلك فإنه سوف يزيد وينقص، وذلك لأن الإقرار بالقلب يتفاضل فليس الإقرار بالخبر كالإقرار بالمعاينة، وليس الإقرار بخبر الرجل كالإقرار بخبر الرجلين وهكذا، ولهذا قال إبراهيم، عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] فالإيمان يزيد من حيث إقرار القلب وطمأنينته وسكونه، والإنسان يجد ذلك من نفسه فعندما يحضر مجلس ذكر فيه موعظة، وذكر للجنة والنار يزداد الإيمان حتى كأنه يشاهد ذلك رأي العين، وعندما

توجد الغفلة ويقوم من هذا المجلس يخف هذا اليقين في قلبه.

كذلك يزداد الإيمان من حيث القول فإن من ذكر الله عشر مرات ليس كمن ذكر الله مئة مرة، فالثاني أزيد بكثير.

وكذلك أيضاً من أتى بالعبادة على وجه كامل يكون إيمانه أزيد ممن أتى بها على وجه ناقص.

وكذلك العمل فإن الإنسان إذا عمل عملاً بجوارحه أكثر من الآخر صار الأكثر أزيد إيماناً من الناقص، وقد جاء ذلك في القرآن والسنة ـ أعني إثبات الزيادة والنقصان ـ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ (١٢٥)﴾ [التوبة: ١٢٤ ـ ١٢٥].

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، قال: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»**. فالإيمان إذن يزيد وينقص.

ولكن ما سبب زيادة الإيمان؟

للزيادة أسباب:

السبب الأول: **معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته**، فإن الإنسان كلما ازداد معرفة بالله، وبأسمائه، وصفاته ازداد إيماناً بلا شك، ولهذا تجد أهل العلم الذين يعلمون من أسماء الله وصفاته ما لا يعلمه غيرهم تجدهم أقوى إيماناً من الآخرين من هذا الوجه.

السبب الثاني: **النظر في آيات الله الكونية والشرعية**، فإن

الإنسان كلما نظر في الآيات الكونية التي هي المخلوقات ازداد إيماناً قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١] والآيات الدالة على هذا كثيرة - أعني الآيات الدالة على أن الإنسان بتدبره وتأمله في هذا الكون يزداد إيمانه -.

السبب الثالث: كثرة الطاعات، فإن الإنسان كلما كثرت طاعاته ازداد بذلك إيماناً سواء كانت هذه الطاعات قولية، أم فعلية، فالذكر يزيد الإيمان كمية وكيفية، والصلاة والصوم، والحج تزيد الإيمان أيضاً كمية وكيفية.

أما أسباب النقصان فهي على العكس من ذلك:

فالسبب الأول: الجهل بأسماء الله وصفاته يوجب نقص الإيمان، لأن الإنسان إذا نقصت معرفته بأسماء الله وصفاته نقص إيمانه.

السبب الثاني: الإعراض عن التفكر في آيات الله الكونية والشرعية، فإن هذا يسبب نقص الإيمان، أو على الأقل ركوده وعدم نموه.

السبب الثالث: فعل المعصية، فإن للمعصية آثاراً عظيمة على القلب وعلى الإيمان ولذلك قال النبي ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»** الحديث.

السبب الرابع: ترك الطاعة، فإن ترك الطاعة سبب لنقص الإيمان، لكن إن كانت الطاعة واجبة وتركها بلا عذر، فهو نقص يلام عليه ويعاقب، وإن كانت الطاعة غير واجبة، أو واجبة لكن تركها بعذر فإنه نقص لا يلام عليه، ولهذا جعل النبي ﷺ، النساء ناقصات عقل ودين، وعلل نقصان دينها بأنها إذا حاضت

لم تصلِّ ولم تصم، مع أنها لا تلام على ترك الصلاة والصيام في حال الحيض بل هي مأمورة بذلك لكن لما فاتها الفعل الذي يقوم به الرجل صارت ناقصة عنه من هذا الوجه.

* * *

تعريف الإسلام والفرق بينه وبين الإيمان

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن تعريف الإسلام والفرق بينه وبين الإيمان؟

فأجاب: الإسلام بالمعنى العام هو: «التعبد لله تعالى بما شرعه من العبادات التي جاءت بها رسله، منذ أن أرسل الله الرسل إلى أن تقوم الساعة» فيشمل ما جاء به نوح، عليه الصلاة والسلام، من الهدى والحق، وما جاء به موسى، وما جاء به عيسى، ويشمل ما جاء به إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، إمام الحنفاء، كما ذكر الله تبارك وتعالى ذلك في آيات كثيرة تدل على أن الشرائع السابقة كلها إسلام لله عزَّ وجلَّ.

والإسلام بالمعنى الخاص بعد بعثة النبي ﷺ يختص بما بعث به محمد ﷺ، لأن ما بعث به ﷺ، نسخ جميع الأديان السابقة فصار من اتبعه مسلماً، ومن خالفه ليس بمسلم؛ لأنه لم يستسلم لله بل استسلم لهواه، فاليهود مسلمون في زمن موسى، عليه الصلاة والسلام، والنصارى مسلمون في زمن عيسى، عليه الصلاة والسلام، وأما حين بعث محمد ﷺ فكفروا به فليسوا بمسلمين ولهذا لا يجوز لأحد أن يعتقد أن دين اليهود والنصارى

الذين يدينون به اليوم دين صحيح مقبول عند الله مساوٍ لدين الإسلام، بل من اعتقد ذلك فهو كافر خارج عن دين الإسلام؛ لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] ويقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وهذا الإسلام الذي أشار الله إليه هو الإسلام الذي امتن الله به على محمد ﷺ، وأمته قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وهذا نص صريح في أن من سوى هذه الأمة بعد أن بعث محمد ﷺ، ليسوا على الإسلام، وعلى هذا فما يدينون الله به لا يقبل منهم ولا ينفعهم يوم القيامة، ولا يحل لنا أن نعتبره ديناً قائماً قويماً، ولهذا يخطىء خطأ كبيراً من يصف اليهود والنصارى بقوله إخوة لنا، أو أن أديانهم اليوم قائمة لما أسلفناه آنفاً.

وإذا قلنا إن الإسلام هو التعبد لله سبحانه وتعالى بما شرع شمل ذلك الاستسلام له ظاهراً وباطناً فيشمل الدين كله عقيدة، وعملاً، وقولاً، أما إذا قرن الإسلام بالإيمان فإن الإسلام يكون الأعمال الظاهرة من نطق اللسان وعمل الجوارح، والإيمان الأعمال الباطنة من العقيدة وأعمال القلوب، ويدل على هذا التفريق قوله تعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] وقال تعالى في قصة لوط: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] فإنه فرق هنا بين المؤمنين والمسلمين لأن البيت الذي كان في القرية بيت إسلامي في ظاهره إذ إنه

يشمل امرأة لوط التي خانته بالكفر وهي كافرة، أما من أخرج منها ونجا فإنهم المؤمنون حقاً الذين دخل الإيمان في قلوبهم ويدل لذلك أي للفرق بين الإسلام والإيمان عند اجتماعهما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان؟ فقال له النبي ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**». وقال في الإيمان: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره**».

فالحاصل: أن الإسلام عند الإطلاق يشمل الدين كله ويدخل فيه الإيمان، وأنه إذا قرن مع الإيمان فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح، وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها.

***

فتاوى تتعلق بالقضاء والقدر

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

ما الفرق بين القضاء والقدر؟

فأجاب: اختلف العلماء في الفرق بينهما فمنهم من قال: إن القدر: «تقدير الله في الأزل»، والقضاء: «حكم الله بالشيء عند وقوعه»، فإذا قدر الله تعالى أن يكون الشيء المعين في وقته فهذا قدر، فإذا جاء الوقت الذي يكون فيه هذا الشيء فإنه يكون

قضاء، وهذا كثير في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ [يوسف: ٤١] وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠] وما أشبه ذلك. فالقدر تقدير الله تعالى الشيء في الأزل، والقضاء قضاؤه به عند وقوعه.

ومنهم من قال: إنهما بمعنى واحد.

والراجح: أنهما إن قرنا جميعاً فبينهما فرق كما سبق، وإن أفرد أحدهما عن الآخر فهما بمعنى واحد، والله أعلم.

***

كيف يكون القضاء والقدر معيناً على زيادة إيمان المسلم؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

كيف يكون القضاء والقدر معيناً على زيادة إيمان المسلم؟

فأجاب بقوله: يكون الإيمان بالقضاء والقدر عوناً للمسلم على أمور دينه ودنياه؛ لأنه يؤمن بأن قدرة الله عزَّ وجلَّ فوق كل قدرة، وأن الله عزَّ وجلَّ إذا أراد شيئاً فلن يحول دونه شيء، فإذا آمن بهذا فعل الأسباب التي يتوصل بها إلى مقصوده، ونحن نعلم فيما سبق من التاريخ أن هناك انتصارات عظيمة انتصر فيها المسلمون مع قلة عددهم وعددهم، كل ذلك لإيمانهم بوعد الله عزَّ وجلَّ وبقضائه وقدره وأن الأمور كلها بيده سبحانه.

***

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

ما حكم التعلق بالأسباب؟

فأجاب: التعلق بالأسباب أقسام:

القسم الأول: ما ينافي التوحيد في أصله، وهو أن يتعلق الإنسان بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير ويعتمد عليه اعتماداً كاملاً معرضاً عن الله مثل تعلق عباد القبور بمن فيها عند حلول المصائب. وهذا شرك أكبر مخرج عن الملة وحكم الفاعل ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

القسم الثاني: أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع غفلته عن المسبب وهو الله تعالى، فهذا نوع من الشرك ولكن لا يخرج من الملة؛ لأنه اعتمد على السبب ونسي المسبب وهو الله تعالى.

القسم الثالث: أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبباً فقط، مع اعتماده الأصلي على الله فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء قطعه ولو شاء لأبقاه وأنه لا أثر للسبب في مشيئة الله عزَّ وجلَّ فهذا لا ينافي التوحيد لا أصلاً ولا كمالاً.

ومع وجود الأسباب الشرعية الصحيحة ينبغي للإنسان أن لا يعلق نفسه بالسبب بل يعلقها بالله، فالموظف الذي يتعلق قلبه بمرتبه تعلقاً كاملاً مع الغفلة عن المسبب وهو الله فهذا نوع من

الشرك، أما إذا اعتقد أن المرتب سبب والمسبب هو الله سبحانه وتعالى فهذا لا ينافي التوكل، والرسول ﷺ كان يأخذ بالأسباب مع اعتماده على المسبب وهو الله عزَّ وجلَّ.

***

الرزق والزواج مكتوبان في اللوح المحفوظ

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

هل الرزق والزواج مكتوبان في اللوح المحفوظ؟

فأجاب: كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب في اللوح المحفوظ لأن الله سبحانه وتعالى أول ما خلق القلم قال له: «**اكتب قال: ربي وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة**». وثبت عن النبي ﷺ أن الجنين في بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر، بعث الله إليه ملكاً ينفخ فيه الروح ويكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد.

والرزق أيضاً مكتوب مقدر بأسبابه لا يزيد ولا ينقص، فمن الأسباب أن يعمل الإنسان لطلب الرزق كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

ومن الأسباب أيضاً: صلة الرحم من بر الوالدين، وصلة القرابات، فإن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**» ومن الأسباب تقوى الله عزَّ وجلَّ

كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

ولا تقل: إن الرزق مكتوب ومحدد ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه، فإن هذا من العجز. والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك، ولما ينفعك في دينك ودنياك قال النبي ﷺ: «**الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني**». وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه فكذلك الزواج مكتوب مقدر، وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه، والله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

* * *

ليس فعل الله وتقديره شراً

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

هل في قدر الله تعالى شر؟

فأجاب: ليس في القدر شر، وإنما الشر في المقدور، فمن المعروف أن الناس تصيبهم المصائب وتنالهم الخيرات، فالخيرات خير، والمصائب شر، لكن الشر ليس في فعل الله تعالى، يعني ليس فعل الله وتقديره شراً، الشر في مفعولات الله لا في فعله، والله تعالى لم يقدر هذا الشر إلا لخير كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] هذا بيان سبب الفساد وأما الحكمة فقال: ﴿لِيُذِيقَهُم

بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] إذن هذه مصائب مآلها الخير، فصار الشر لا يضاف إلى الرب، ولكن يضاف إلى المفعولات والمخلوقات، مع أن هذه المفعولات والمخلوقات شر من وجه، وخير من وجه آخر، فتكون شراً بالنظر إلى ما يحصل منها من الأذية، ولكنها خير بما يحصل فيها من العاقبة الحميدة: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

* * *

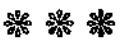
أنواع التوحيد وأنواع الشرك

ما هو أول واجب على الخلق؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن أول واجب على الخلق؟

فأجاب: أول واجب على الخلق هو أول ما يدعى الخلق إليه وقد بينه النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه لليمن فقال له: **«إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله»**. فهذا أول واجب على العباد أن يوحّدوا الله عزَّ وجلَّ، وأن يشهدوا لرسوله ﷺ بالرسالة. وبتوحيد الله عزَّ وجلَّ والشهادة لرسوله ﷺ يتحقق الإخلاص، والمتابعة اللذان هما شرط لقبول كل عبادة.





هل يجوز الحب لغير الله؟

● وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

هل يجوز الحب لغير الله حيث إنني تأثرت بمعلمتي ومربيتي في المدرسة. أرجو الإفادة؟

فأجاب: إذا كانت معلمتك مؤمنة فأحبيها في الله، وإذا كانت غير مؤمنة فلا تحبيها فإنه لا يجوز حب أعداء الله عزَّ وجلَّ من الكفار والمنافقين، وإنما يكون الحب والمودة لأهل الإيمان كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١] يعني: تحبونهم وتوالونهم وتناصرونهم وتدافعون عنهم وتمدحونهم: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝٥٦﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ

﴿يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فالواجب على المؤمن أن يوالي ويحب أولياء الله ويعادي أعداء الله، هذا هو الحب في الله والبغض في الله وهو أوثق عرى الإيمان، وهذا من أصول الدين وأصول العقيدة، الحب في الله والبغض في الله ومن مقتضى لا إلـه إلاَّ الله، وهو سنة الخليل عليه السلام: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ۝﴾ [التوبة: ١١٤].

فكما أنه يجب على المسلم أن يتبرأ من الشرك، يجب عليه أن يتبرأ من المشركين والكفار والملحدين، وأن يوالي أهل الإيمان وأهل الطاعة ولو كانوا من أبعد الناس عنه نسباً أو داراً، وأن يعادي أهل الكفر ولو كانوا من أقرب الناس إليه نسباً أو داراً.

هكذا الولاء والبراء في الإسلام.

* * *

ما هو حكم الذبح لغير الله والأكل منها؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن حكم الذبح لغير الله؟ وهل يجوز الأكل من تلك الذبيحة؟

فأجاب: الذبح لغير الله شرك أكبر لأن الذبح عبادة كما أمر الله به في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]. وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركاً مخرجاً عن الملة - والعياذ بالله - سواء ذبح ذلك لملك من الملائكة، أو لرسول من الرسل، أو لنبي من الأنبياء، أو لخليفة من الخلفاء، أو لولي من الأولياء، أو لعالم من العلماء فكل ذلك شرك بالله عزَّ وجلَّ ومخرج عن الملة والواجب على المرء أن يتقي الله في نفسه، وأن لا يوقع نفسه في ذلك الشرك الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وأما الأكل من لحوم هذه الذبائح فإنه محرم لأنها أهل لغير الله بها وكل شيء أهل لغير الله به، أو ذبح على النصب فإنه محرم كما ذكر الله ذلك في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]. فهذه الذبائح التي ذبحت لغير الله من قسم المحرمات لا يحل أكلها.

***

هل يجوز النذر والذبح لغير الله؟

● وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

هل يجوز النذر والذبح لغير الله كالنذر والذبح لولي، أو

الصدقة على اسم الولي، وسبيل الحسين، والطعام للميت بعد وفاته يوم الثالث والعاشر والعشرين والأربعين وبعد ستة أشهر وسنة من وفاته؟

فأجاب: الحمد لله، النذر والذبح من أنواع العبادة التي هي محض حق الله لا يصلح منها شيء لغير الله. لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، فضلاً عن غيرهما. فمن نذر أو ذبح لغير الله فقد أشرك بالله شركاً يخرج به عن ملة الإسلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وعن طارق بن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «**دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب**». قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «**مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء أقرب، قالوا له: قرب ولو ذباباً فقرب ذباباً، فخلوا سبيله فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عزّ وجلّ، فضربوا عنقه فدخل الجنة**» رواه أحمد.

وروى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض**».

والنذر لغير الله باطل بإجماع المسلمين، لأنه نذر

لمخلوق، والنذر للمخلوق شرك بالله، حيث إن النذر عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما ما نذر لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات، والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة وكذلك الناذر للمخلوقات، فإن كليهما شرك، والشرك ليس له حرمة».

وقال رحمه الله فيمن نذر للقبور ونحوها: «وهذا النذر معصية باتفاق المسلمين، لا يجوز الوفاء به، وكذلك إذا نذر مالاً للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة فإن فيهم شبهاً من السدنة التي كانت عند اللات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]. والذين اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه قال تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها، أو لسدنة الأبداد في الهند والمجاورين عندها». انتهى كلامه.

وقال في «قرة عيون الموحدين» عند توجيهه القول بأن النذر لغير الله شرك: «وذلك لأن الناذر لله وحده علق رغبته به وحده لعلمه بأنه تعالى ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، فتوحيد القصد هو توحيد العبادة؛ ولهذا ترتب عليه وجوب الوفاء فيما نذره طاعة لله. والعبادة إذا صرفت لغير الله صار ذلك شركاً بالله لالتفاته إلى غيره

تعالى فيما يرغب فيه أو يرهب فقد جعله شريكاً لله في العبادة فيكون قد أثبت ما نفته «لا إلـه إلاّ الله» من إلهية غير الله، ولم يثبت ما أثبته من الإخلاص». ا.هـ.

(صادرة عن مكتب الإفتاء برقم ١/٢١١٠ في ١٣٨٨/٧/٢١هـ).

* * *

الحلف بغير الله محرم وشرك

● وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

هناك بعض الناس يحلفون بالنبي يقولون: (والنبي) (وحياتك). ما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب: إن الحلف بالشيء تعظيم له وعبودية له فلا يجوز الحلف إلا بالله عزَّ وجلَّ كما قال ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**، وقال ﷺ: **«لا تحلفوا بآبائكم من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»** وقال عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً».

وذلك لأن سيئة الكذب أخف من سيئة الشرك، فحلفه صادقاً بغير الله سيئة شرك. وحلفه بالله كاذباً سيئة كذب وسيئة الشرك أعظم من سيئة الكذب، ولذلك قال: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً».

فالحلف بغير الله محرم وشرك، لكنه شرك أصغر وإذا كان

الحالف بغير الله يعظم المحلوف به كما يعظم الله عزّ وجلّ كحالة عباد القبور اليوم، الذين يحلفون بالموتى وأصحاب الأضرحة ويحلفون بالنبي ﷺ لأنهم يعظمونه كما يعظمون الله ويدعونه ويرجونه ويخافونه كما يخافون الله أو أشد فهذا شرك أكبر، فهو على حسب ما يكون بقلب الحالف من القصد والنية ولكن على كل حال هو شرك: إما شرك أكبر أو شرك أصغر. فهو خطر عظيم وذنب كبير وعلى المسلم الذي يحلف بغير الله أن يتوب إلى الله وأن يحلف بالله ولا يحلف بغيره لا بالنبي ولا بالأمانة ولا بالكعبة ولا بحياة الشخص أو حقه أو غير ذلك. كل هذا مما نهى عنه رسول الله ﷺ، لأنه من منقصات العقيدة. ومن المخلات بالعقيدة وعلى من سمع أحداً يحلف بغير الله أن ينصحه وأن ينكر عليه وأن يبين له أن هذا شرك ولا يجوز حتى يعرف المسلمون هذا الذنب فيتركوه ويبتعدوا عنه.

فقد حصل هذا الذنب وغيره بسبب التساهل وعدم الإنكار وعدم البيان مع طغيان العادات السيئة وسريانها من غير إنكار.

* * *

الرياء من الشرك الأصغر

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله: عن حكم الرياء؟

فأجاب بقوله: الرياء من الشرك الأصغر، لأن الإنسان أشرك في عبادته أحداً غير الله، وقد يصل إلى الشرك الأكبر،

وقد مثل ابن القيم رحمه الله للشرك الأصغر بـ «يسير الرياء» وهذا يدل على أن كثير الرياء قد يصل إلى الشرك الأكبر.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. والعمل الصالح ما كان صواباً خالصاً، والخالص ما قصد به وجه الله، والصواب: ما كان على شريعة الله. فما قصد به غير الله فليس بصالح، وما خرج عن شريعة الله فليس بصالح ويكون مردوداً على فاعله لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» الحديث. قال بعض العلماء: هذان الحديثان ميزان الأعمال فحديث النية ميزان الأعمال الباطنة والحديث الآخر ميزان الأعمال الظاهرة.

* * *

حكم التشاؤم بالعدد أو اليوم أو الشهر أو نحو ذلك

● **وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:**

هل يجوز للإنسان أن يصدق أو يتشاءم في عدد أو يوم أو شهر أو نحو ذلك إلى آخره...؟

فأجاب: هذا لا يجوز، بل هو من عادات أهل الجاهلية الشركية التي جاء الإسلام بنفيها وإبطالها، وقد صرحت الأدلة بتحريم ذلك، وأنه من الشرك، وأنه لا تأثير له في جلب نفع أو

دفع ضرر، إذ لا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار إلا الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ الآية [يونس: ١٠٧].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لو اجتمعت الأمة على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**».

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية: «**ولا نوء ولا غول**» رواه مسلم. فنفى الشارع ﷺ الطيرة وما ذكر في الحديث، وأخبر أنه لا وجود له ولا تأثير، وإنما يقع في القلب توهمات وخيالات فاسدة. وقوله: «**ولا صفر**» نفي لما كان عليه أهل الجاهلية من التشاؤم بشهر صفر ويقولون هو شهر الدواهي، فنفى ذلك ﷺ وأبطله، وأخبر أن شهر صفر كغيره من الشهور لا تأثير له في جلب نفع ولا دفع ضرر، وكذلك الأيام والليالي والساعات لا فرق بينها، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون بيوم الأربعاء، ويتشاءمون بشهر شوال في النكاح فيه خاصة، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «تزوجني رسول الله ﷺ في شهر شوال فمن كان عنده أحظى مني».

وهذا كتشاؤم الرافضة باسم العشرة وكراهتهم له لبغضهم وعداوتهم للعشرة المبشرين بالجنة من أصحاب رسول الله، وهذا من جهلهم وسخافة عقولهم. والكلام على هذه المسألة استوفاه شيخ الإسلام في المنهاج في الرد على الرافضي.

وكذلك أهل التنجيم يقسمون الأوقات إلى ساعة نحس وشؤم وساعة سعد وخير: ولا يخفى حكم التنجيم وتحريمه وأنه

من أقسام السحر. والكلام عليه مستوفى في موضعه. وكل هذه الأمور من العادات الجاهلية التي جاء الشرع بنفيها وإبطالها.

قال ابن القيم رحمه الله: «التطير هو التشاؤم بمرئي أو مسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفر وامتنع بها عن ما عزم عليه فقد قرع باب الشرك بل ولجه، وبرىء من التوكل على الله سبحانه، وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله. والتطير مما يراه أو يسمعه وذلك قاطع عن مقام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: ٥]. ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] و﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

فيصير قلبه متعلقاً بغير الله عبادة وتوكلاً فيفسد عليه قلبه وإيمانه وحاله، ويبقى هدفاً لسهام الطيرة ويساق إليه من كل أوب. ويقيض له الشيطان من يفسد عليه دينه ودنياه. وكم هلك بسبب ذلك وخسر الدنيا والآخرة». فالأدلة على تحريم التطير والتشاؤم معروفة موجودة في مظانها فلنكتفي بما تقدم. انتهى.

(من الفتوى اللاذقية المطبوعة عام ١٣٧٥هـ).

***



نواقص الإسلام



نواقض الإسلام العشرة

- قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

فاعلم أيها المسلم أن الله سبحانه، أوجب على جميع

العباد الدخول في الإسلام، والتمسك به والحذر مما يخالفه، وبعث نبيه محمداً ﷺ للدعوة إلى ذلك، وأخبر عزَّ وجلَّ أن من اتبعه فقد اهتدى، ومن أعرض عنه فقد ضل، وحذر في آيات كثيرات من أسباب الردة، وسائر أنواع الشرك والكفر، وذكر العلماء رحمهم الله في باب حكم المرتد أن المسلم قد يرتد عن دينه بأنواع كثيرة من النواقض، التي تحل دمه وماله ويكون بها خارجاً من الإسلام، ومن أخطرها وأكثرها وقوعاً عشرة نواقض ذكرها الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب وغيره من أهل العلم رحمهم الله جميعاً، ونذكرها لك فيما يلي على سبيل الإيجاز لتحذرها وتحذر منها غيرك، رجاء السلامة والعافية منها، مع توضيحات قليلة نذكرها بعدها.

الأول: من النواقض العشرة: **الشرك في عبادة الله**: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] ومن ذلك دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر والذبح لهم.

الثاني: **من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعاً.**

الثالث: **من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر.**

الرابع: **من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه**، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

الخامس: **من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو**

عمل به فقد كفر لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف فمن فعله أو رضي به كفر والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، فهو كافر لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝﴾ [آل عمران: ٨٥].

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم. انتهى كلامه رحمه الله.

ويدخل في القسم الرابع، من اعتقد أن الأنظمة والقوانين

التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه، دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى، ويدخل في الرابع أيضاً من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن، لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضاً كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعاً، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين.

ونسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه وأن يهدينا وجميع المسلمين صراطه المستقيم إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

حكم سب الدين في حالة الغضب وكيفية التوبة

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عمن سب الدين في حالة غضب هل عليه كفارة؟ وما شرط التوبة من هذا العمل؟ وهل ينفسخ نكاح زوجته؟

فأجاب حفظه الله بقوله: الحكم فيمن سب الدين الإسلامي أنه يكفر فإن سب الدين والاستهزاء به ردة عن الإسلام وكفر بالله عزَّ وجلَّ وبدينه، وقد حكى الله عن قوم استهزؤوا بدين الإسلام حكى الله عنهم أنهم كانوا يقولون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ فبيَّن الله عزَّ وجلَّ أن خوضهم هذا ولعبهم استهزاءً بالله وآياته ورسوله وأنهم كفروا به فقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] فالاستهزاء بدين الله، أو سب دين الله، أو سب الله ورسوله، أو الاستهزاء بهما كفر مخرج عن الملة.

ومع ذلك فإن هناك مجالاً للتوبة منه لقول الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣] فإن تاب الإنسان من أي ردة كانت توبة نصوحاً استوفت شروط التوبة الخمسة، فإن الله يقبل توبته. وشروط التوبة الخمسة هي:

الشرط الأول: الإخلاص لله بتوبته بأن لا يكون الحامل له على التوبة رياء أو سمعة، أو خوفاً من مخلوق، أو رجاء لأمر يناله من الدنيا فإذا أخلص توبته لله وصار الحامل له عليها تقوى الله عزَّ وجلَّ والخوف من عقابه ورجاء ثوابه فقد أخلص لله تعالى فيها.

الشرط الثاني: أن يندم على ما فعل من الذنب، بحيث يجد في نفسه حسرة وحزناً على ما مضى، ويراه أمراً كبيراً يجب عليه أن يتخلص منه.

الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب وعن الإصرار عليه؛ فإن

كان ذنبه ترك واجب قام بفعله وتداركه إن أمكن، وإن كان ذنبه بإتيان محرم. أقلع عنه وابتعد عنه ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بالمخلوقين، فإنه يؤدي إليهم حقوقهم أو يستحلهم منها.

الشرط الرابع: **العزم على أن لا يعود في المستقبل** بأن يكون في قلبه عزم مؤكد ألا يعود إلى هذه المعصية التي تاب منها.

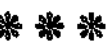
الشرط الخامس: **أن تكون التوبة في وقت القبول**، فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تقبل، وفوات وقت القبول عام وخاص:

أما العام: فإنه طلوع الشمس من مغربها فالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا تقبل لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وأما الخاص: فهو حضور الأجل فإذا حضر الأجل فإن التوبة لا تنفع لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

أقول: إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب ولو كان ذلك سب الدين فإن توبته تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها، ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفراً وردة ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها لوجود مانع يمنع من الحكم بكفره، فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سب الدين في حال غضب، نقول له إن كان غضبك شديداً بحيث لا تدري ما تقول ولا تدري حينئذ أأنت في سماء أم في أرض وتكلمت بكلام لا تستحضره ولا تعرفه فإن هذا الكلام لا حكم له ولا يحكم عليك بالردة لأنه كلام حصل

عن غير إرادة وقصد، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد فإن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ به يقول الله تعالى في الأيمان: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فإذا كان هذا المتكلم بكلمة الكفر في غضب شديد لا يدري ما يقول ولا يعلم ماذا خرج منه فإنه لا حكم لكلامه، ولا يحكم بردته حينئذ، وإذا لم يحكم بالردة فإن الزوجة لا ينفسخ نكاحها منه، بل هي باقية في عصمته، ولكن ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يحرص على مداواة هذا الغضب بما أوصى به النبي ﷺ حين سأله رجل فقال له: يا رسول الله أوصني قال: «لا تغضب» فردد مراراً قال: «لا تغضب» فليحكم الضبط على نفسه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائماً فليجلس، وإذا كان جالساً فليضطجع، وإذا اشتد به الغضب فليتوضأ، فإن هذه الأمور تذهب غضبه وما أكثر الذين ندموا ندماً عظيماً على تنفيذ ما اقتضاه غضبهم ولكن بعد فوات الأوان.



حكم الاستهزاء بالله أو رسوله ﷺ أو سنته ﷺ

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن حكم الاستهزاء بالله تعالى أو رسوله ﷺ أو سنته ﷺ؟

فأجاب بقوله: الاستهزاء بالله تعالى أو برسوله ﷺ أو سنة رسوله ﷺ كفر وردة يخرج به الإنسان من الإسلام لقول الله

تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]. فكل من استهزأ بالله أو برسول الله ﷺ أو بدين رسول الله ﷺ فإنه كافر مرتد يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، وإذا تاب إلى الله فإن الله تعالى يقبل توبته لقوله تعالى في هؤلاء المستهزئين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٦] فبيّن الله تعالى أنه قد يعفو عن طائفة منهم ولا يكون ذلك إلا بالتوبة إلى الله عزّ وجلّ من كفرهم الذي كان باستهزائهم بالله وآياته ورسوله.

* * *

حكم السحر وتعلمه

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن السحر وحكم تعلمه؟

فأجاب: السحر قال العلماء: هو في اللغة «عبارة عن كل ما لطف وخفي سببه» بحيث يكون له تأثير خفي لا يطلع عليه الناس، وهو بهذا المعنى يشمل التنجيم، والكهانة، بل إنه يشمل التأثير بالبيان والفصاحة كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن من البيان لسحراً» فكل شيء له أثر بطريق خفي فهو من السحر.

وأما في الاصطلاح فعرفه بعضهم بأنه: «عزائم ورقى وعقد

تؤثر في القلوب والعقول والأبدان فتسلب العقل، وتوجد الحب والبغض فتفرق بين المرء وزوجه وتمرض البدن وتسلب تفكيره».

وتعلم السحر محرم، بل هو كفر إذا كانت وسيلته الإشراك بالشياطين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] فتعلم هذا النوع من السحر وهو الذي يكون بواسطة الإشراك بالشياطين كفر، واستعماله أيضاً كفر وظلم وعدوان على الخلق، ولهذا يقتل الساحر إما ردة وإما حداً، فإن كان سحره على وجه يكفر به فإنه يقتل ردة وكفراً، وإن كان سحره لا يصل إلى درجة الكفر فإنه يقتل حداً دفعاً لشره وأذاه عن المسلمين.

* * *

حكم حل السحر عن المسحور «النشرة»

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن حكم حل السحر عن المسحور «النشرة»؟

فأجاب: حل السحر عن المسحور «النشرة» الأصح فيها أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون بالقرآن الكريم، والأدعية الشرعية، والأدوية المباحة فهذه لا بأس بها لما فيها من المصلحة وعدم المفسدة، بل ربما تكون مطلوبة؛ لأنها مصلحة بلا مضرة.

القسم الثاني: إذا كانت «النشرة» بشيء محرم كنقص السحر بسحر مثله فهذا موضع خلاف بين أهل العلم:

فمن العلماء من أجازه للضرورة.

ومنهم من منعه لأن النبي ﷺ سئل عن «النشرة» فقال: «**هي من عمل الشيطان**» وإسناده جيد رواه أبو داود، وعلى هذا يكون حل السحر بالسحر محرماً، وعلى المرء أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء والتضرع لإزالة ضرره، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] ويقول الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل: ٦٢]، والله الموفق.

* * *

حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر؟

فأجاب: هذا محرم ولا يجوز، وهذا يسمى بالعطف، وما يحصل به التفريق يسمى بالصرف وهو أيضاً محرم، وقد يكون كفراً وشركاً قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا

﴿نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

***

الكهانة وحكم إتيان الكهان

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن الكهانة؟ وحكم إتيان الكهان؟

فأجاب بقوله: الكهانة فعالة مأخوذة من التكهن، وهو التخرص والتماس الحقيقة بأمور لا أساس لها، وكانت في الجاهلية صنعة لأقوام تتصل بهم الشياطين وتسترق السمع من السماء وتحدثهم به، ثم يأخذون الكلمة التي نقلت إليهم من السماء بواسطة هؤلاء الشياطين ويضيفون إليها ما يضيفون من القول، ثم يحدثون بها الناس، فإذا وقع الشيء مطابقاً لما قالوا اغتر بهم الناس واتخذوهم مرجعاً في الحكم بينهم، وفي استنتاج ما يكون في المستقبل، ولهذا نقول: الكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل.

والذي يأتي إلى الكاهن ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله من غير أن يصدقه، فهذا محرم، وعقوبة فاعله أن لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، كما يثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال:

«من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً أو أربعين ليلة».

القسم الثاني: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ويصدقه بما أخبر به، فهذا كفر بالله عزّ وجلّ لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب، وتصديق البشر في دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد ﷺ**».

القسم الثالث: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ليبين حاله للناس، وأنها كهانة وتمويه وتضليل، فهذا لا بأس به، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أتاه ابن صياد، فأضمر له النبي ﷺ شيئاً في نفسه فسأله النبي ﷺ ماذا خبأ له؟ فقال: الدخ ـ يريد الدخان ـ. فقال النبي ﷺ: «**اخسأ فلن تعدو قدرك**». هذه أحوال من يأتي إلى الكاهن ثلاثة:

الأولى: أن يأتي فيسأله بدون أن يصدقه، وبدون أن يقصد بيان حاله فهذا محرم، وعقوبة فاعله أن لا تقبل له صلاة أربعين ليلة.

الثانية: أن يسأله فيصدقه وهذا كفر بالله عزّ وجلّ على الإنسان أن يتوب منه ويرجع إلى الله عزّ وجلّ وإلا مات على الكفر.

الثالثة: أن يأتيه فيسأله ليمتحنه ويبيّن حاله للناس فهذا لا بأس به.

* * *

حكم سؤال العراف

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن حكم سؤال العراف؟

فأجاب: سؤال العراف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يسأله فيصدقه ويعتبر قوله فهذا حرام بل كفر؛ لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن.

القسم الثاني: أن يسأله ليختبره هل هو صادق أو كاذب، لا لأجل أن يأخذ بقوله فهذا جائز، وقد سأل النبي ﷺ ابن صياد قال: «ماذا خبأت لك؟» قال: الدخ. فقال النبي ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك» فالنبي ﷺ سأله عن شيء أضمره له لأجل أن يختبره لا ليصدقه ويعتبر قوله.

القسم الثالث: أن يسأله ليظهر عجزه وكذبه، وهذا أمر مطلوب وقد يكون واجباً.





البدع والمحدثات

حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ

● وسئل فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ وهل فعله أحد من

أصحابه أو التابعين وغيرهم من السلف الصالح؟

فأجاب: لا شك أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ من البدع المحدثة في الدين، بعد أن انتشر الجهل في العالم الإسلامي وصار للتضليل والإضلال والوهم والإيهام مجال، عميت فيه البصائر وقوي فيه سلطان التقليد الأعمى، وأصبح الناس في الغالب لا يرجعون إلى ما قام الدليل على مشروعيته، وإنما يرجعون إلى ما قاله فلان وارتضاه علان. فلم يكن لهذه البدعة المنكرة أثر يذكر لدى أصحاب رسول الله ولا لدى التابعين وتابعيهم، وقد قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**» وقال أيضاً: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وإذا كان مقصدهم من الاحتفال بالمولد النبوي تعظيم رسول الله ﷺ وإحياء ذكره فلا شك أن تعزيره وتوقيره يحصل بغير هذه الموالد المنكرة وما يصاحبها من مفاسد وفواحش ومنكرات قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] فذكره مرفوع في الأذان والإقامة، والخطب، والصلوات، وفي التشهد، والصلاة عليه في الدعاء، وعند ذكره، فلقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي**» وتعظيمه يحصل بطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع فهو أجلّ من أن تكون ذكراه سنوية فقط. ولو كانت هذه الاحتفالات خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف الصالح رضي الله عنهم أحق بها منا، فإنهم كانوا أشد منا محبة وتعظيماً

لرسول الله ﷺ وهم على الخير أحرص ولكن قد لا يتجاوز أمر أصحاب هذه الموالد ما ذكره بعض أهل العلم: من أن الناس إذا اعترتهم عوامل الضعف والتخاذل والوهن راحوا يعظمون أئمتهم بالاحتفالات الدورية دون ترسم مسالكهم المستقيمة، لأن تعظيمهم هذا لا مشقة فيه على النفس الضعيفة.

ولا شك أن التعظيم الحقيقي هو طاعة المعظم والنصح له والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز بها دينه: إن كان رسولاً، وملكاً إن كان ملكاً. وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي ﷺ ثم للخلفاء الراشدين من بعده، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل، إلا أن تعظيمهم رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين لم يكن كتعظيم أهل هذه القرون المتأخرة ممن ضاعت منهم طريقة السلف الصالح في الاهتداء والاقتداء وسلكوا طريق الغواية والضلال في مظاهر التعظيم الأجوف. ولا ريب أن الرسول ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم يناسبهم إلا أنه ليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به. كما أنه ليس من تعظيمه عليه الصلاة والسلام أن نصرف له شيئاً مما لا يصلح لغير الله من أنواع التعظيم والعبادة. وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين، فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية، وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم. ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا وكما تساهل الخلف لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل، فالواجب علينا أن نرجع إليه ونعض عليه بالنواجذ.



والخلاصة أن الاحتفال بالموالد من البدع المنكرة وقد كتبنا فيها رسالة مستقلة فيها مزيد تفصيل.

***

حكم من يقول: أن الرسول ﷺ يحضر الاحتفال بمولده

● وسئل فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عما يقوله بعض الجهال والمضللين: من أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحضر الاحتفالات بمولده.

فأجاب: وهذا من أبطل الباطل ومما لا يتسع له عقل عاقل.

(صادرة عن الإفتاء ١/٢١١٠ في ١٣٨٨/٢١هـ).

***

هل يجوز الاحتفال بأعياد الميلاد؟

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن الجبرين حفظه الله:

في بلدنا بمصر عندنا عادة وهو أن كل شخص عندما يتم سنة من عمره يقيم حفلاً ويسمى عندنا بعيد الميلاد أو إطفاء الشمعة وقد سمعت مؤخراً أن ذلك غير جائز شرعاً، فهل هذا العمل لا يجوز شرعاً وهل يجوز حضور هذه الأعياد إذا دعي إليها الشخص، أفيدوني ولكم جزيل الشكر؟

فأجاب: هذه عادة سيئة وبدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان فالأعياد توقيتية كالعبادات وقد ورد في الحديث أن أهل المدينة كان لهم عيدان في الجاهلية يلعبون فيهما فأبدلهم الله بهما العيدين الشرعيين وحيث لم يرد في الشرع ما يسمى بعيد الميلاد ولم يفعله أحد من الصحابة ولا سلف الأمة فإنه لا يجوز شرعاً الاحتفال بهذه الأعياد ولا حضورها ولا تشجيع أهلها ولا تهنئتهم ونحو ذلك مما فيه إعانة على هذا المنكر أو إقرار عليه.

* * *

الرقى والتمائم

حكم تعليق التمائم والحجب

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن حكم تعليق التمائم والحجب؟

فأجاب: هذه المسألة أعني تعليق الحجب والتمائم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: **أن يكون المعلق من القرآن**، وقد اختلف في ذلك أهل العلم سلفاً وخلفاً. فمنهم من أجاز ذلك ورأى أنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾ [ص: ٢٩] وأن من بركته أن يعلق ليدفع به السوء. ومنهم من منع

ذلك وقال: إن تعليقها لم يثبت عن النبي ﷺ أنه سبب شرعي يدفع به السوء أو يرفع به، والأصل في مثل هذه الأشياء التوقيف. وهذا القول هو الراجح وأنه لا يجوز تعليق التمائم ولو من القرآن الكريم، ولا يجوز أيضاً أن تجعل تحت وسادة المريض، أو تعلق في الجدار وما أشبه ذلك، وإنما يدعى للمريض ويقرأ عليه مباشرة كما كان النبي ﷺ يفعل.

القسم الثاني: **أن يكون المعلق من غير القرآن الكريم مما لا يفهم معناه فإنه لا يجوز بكل حال لأنه لا يدري ماذا يكتب** فإن بعض الناس يكتبون طلاسم وأشياء معقدة، حروف متداخلة ما تكاد تعرفها ولا تقرأها فهذا من البدع وهو محرم ولا يجوز بكل حال. والله أعلم.

* * *

حكم كتابة التعاويذ من الآيات وتعليقها في الرقبة

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

هل كتابة التعاويذ من الآيات القرآنية وغيرها وتعليقها في الرقبة شرك أو لا؟

فأجاب، قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**» خرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وخرج أحمد أيضاً وأبو يعلى والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» وأخرجه أحمد من وجه آخر عن عقبة بن عامر بلفظ: «من تعلق تميمة فقد أشرك» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

«والتميمة» ما يعلق على الأولاد أو غيرهم من الناس لدفع العين أو الجن أو المرض ونحو ذلك ويسميها بعض الناس حرزاً ويسميها بعضهم الجامعة وهي نوعان:

أحدهما: ما يكون من أسماء الشياطين أو العظام أو الخرز أو المسامير أو الطلاسم وهي الحروف المقطعة أو أشباه ذلك، وهذا النوع محرم بلا شك لكثرة الأدلة الدالة على تحريمه، وهو من أنواع الشرك الأصغر لهذه الأحاديث وما جاء في معناها، وقد يكون شركاً أكبر إذا اعتقد معلق التميمة أنها تحفظه أو تكشف عنه المرض أو تدفع عنه الضرر من دون إذن الله ومشيئته.

والنوع الثاني: ما يعلق من الآيات القرآنية والأدعية النبوية وأشباه ذلك من الدعوات الطيبة فهذا النوع اختلف فيه العلماء، فبعضهم أجازه وقال: إنه من جنس الرقية الجائزة، وبعض أهل العلم منع ذلك وقال: إنه محرم واحتج على ذلك بحجتين:

إحداهما: عموم الأحاديث في النهي عن التمائم والزجر عنها والحكم عليها بأنها شرك فلا يجوز أن يخص شيء من التمائم بالجواز إلا بدليل شرعي يدل على ذلك وليس هناك ما يدل على التخصيص.

أما الرقى: فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ما كان منها بالآيات القرآنية والأدعية الجائزة فإنه لا بأس به إذا كان ذلك بلسان معروف المعنى، ولم يعتمد المرقى عليها، بل اعتقد أنه

سبب من الأسباب لقول النبي ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً».

وقد رقى النبي ﷺ ورقى بعض أصحابه وقال: «لا رقية إلا من عين أو حمة» والأحاديث في ذلك كثيرة.

أما التمائم: فلم يرد في شيء من الأحاديث استثناء شيء منها فوجب تحريم الجميع عملاً بالأدلة العامة.

الحجة الثانية: سد ذرائع الشرك، وهذا أصل عظيم في الشريعة، ومعلوم أنا إذا جوزنا التمائم من الآيات القرآنية والأحاديث المباحة انفتح باب الشرك واشتبهت التميمة الجائزة بالممنوعة. وتعذر التمييز بينهما إلا بمشقة عظيمة، فوجب سد الباب، وقفل هذا الطريق المفضي إلى الشرك. وهذا القول هو الصواب لظهور دليله. والله الموفق.

* * *

هل العين تصيب الإنسان؟ وكيف تعالج؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل العين تصيب الإنسان؟ وكيف تعالج؟ وهل التحرز منها ينافي التوكل؟

فأجاب: رأينا في العين أنها حق ثابت شرعاً وحساً قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ﴾ [القلم: ٥١] قال ابن عباس وغيره في تفسيرها: أي يعينوك بأبصارهم، ويقول النبي ﷺ: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين

وإذا استغسلتم فاغسلوا» رواه مسلم. ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه أن عامر بن ربيعة مرَّ بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال: «لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة» فما لبث أن لبط به فأتى به رسول الله ﷺ فقيل له: أدرك؛ سهلاً صريعاً فقال: «من تتهمون؟» قالوا: عامر بن ربيعة فقال النبي ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة» ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه وفي لفظ: يكفأ الإناء من خلفه. والواقع شاهد بذلك ولا يمكن إنكاره.

وفي حالة وقوعها تستعمل العلاجات الشرعية وهي:

١ ـ **القراءة**: فقد قال النبي ﷺ: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**» وقد كان جبريل يرقي النبي ﷺ فيقول: «**باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك**».

٢ ـ **الاستغسال**: كما أمر به النبي ﷺ عامر بن ربيعة في الحديث السابق ثم يصب على المصاب.

أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزاره ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه، والله أعلم.

والتحرز من العين مقدماً لا بأس به ولا ينافي التوكل بل هو التوكل لأن التوكل الاعتماد على الله سبحانه مع فعل الأسباب التي أباحها أو أمر بها وقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «**أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن**

كل عين لامة» ويقول هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحاق وإسماعيل عليهما السلام رواه البخاري.

***

حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم؟

فأجاب: اعلم أن الدواء سبب للشفاء، والمسبب هو الله تعالى فلا سبب إلا ما جعله الله تعالى سبباً والأسباب التي جعلها الله تعالى أسباباً نوعان:

النوع الأول: أسباب شرعية كالقرآن الكريم والدعاء كما قال النبي ﷺ في سورة الفاتحة: «وما يدريك أنها رقية؟» وكان النبي ﷺ يرقي المرضى بالدعاء لهم فيشفي الله تعالى بدعائه من أراد شفاءه به.

النوع الثاني: أسباب حسية كالأدوية المادية المعلومة عن طريق الشرع كالعسل، أو عن طريق التجارب مثل كثير من الأدوية وهذا النوع لا بد أن يكون تأثيره عن طريق المباشرة لا عن طريق الوهم والخيال فإذا ثبت تأثيره بطريق مباشر محسوس صح أن يتخذ دواء يحصل به الشفاء بإذن الله تعالى أما إذا كان مجرد أوهام وخيالات يتوهمها المريض فتحصل له الراحة النفسية بناء على ذلك الوهم والخيال ويهون عليه المرض وربما ينبسط السرور النفسي على المرض فيزول، فهذا لا يجوز الاعتماد عليه ولا إثبات كونه دواء؛ لئلا ينساب الإنسان وراء الأوهام

والخيالات ولهذا نهى عن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع المرض أو دفعه، لأن ذلك ليس سبباً شرعياً ولا حسياً، وما لم يثبت كونه سبباً شرعياً ولا حسياً لم يجز أن يجعل سبباً فإن جعله سبباً نوع من منازعة الله تعالى في ملكه وإشراك به حيث شارك الله تعالى في وضع الأسباب لمسبباتها، وقد ترجم الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله لهذه المسألة في كتاب التوحيد بقوله: (باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع البلاء أو رفعه).

وما أظن السوار الذي أعطاه الصيدلي لصاحب الروماتيزم الذي ذكر في السؤال إلا من هذا النوع، إذ ليس ذلك السوار سبباً شرعياً ولا حسياً تعلم مباشرته لمرض الروماتيزم حتى يبرئه فلا ينبغي للمصاب أن يستعمل ذلك السوار حتى يعلم وجه كونه سبباً، والله الموفق.

* * *



التوسل

التوسل الجائز والتوسل المحرم

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله: عن حكم التوسل؟

فأجاب:هذا سؤال مهم فنحب أن نبسط الجواب فيه فأقول:

التوسل: مصدر توسل يتوسل، أي اتخذ وسيلة توصله إلى مقصوده، فأصله طلب الوصول إلى الغاية المقصودة.

وينقسم التوسل إلى قسمين:

القسم الأول: قسم صحيح، وهو التوسل بالوسيلة الصحيحة الموصلة إلى المطلوب وهو على أنواع نذكر منها:

النوع الأول: **التوسل بأسماء الله تعالى**، وذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون ذلك على سبيل العموم ومثاله ما جاء في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في دعاء الهم والغم قال: «**اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي...**» إلخ فهنا توسل بأسماء الله تعالى على سبيل العموم: «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك**».

الوجه الثاني: أن يكون ذلك على سبيل الخصوص بأن يتوسل الإنسان باسم خاص لحاجة خاصة تناسب هذا الاسم، مثل ما جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه حيث طلب من النبي ﷺ دعاء يدعو به في صلاته فقال: «**قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**» فطلب المغفرة والرحمة وتوسل إلى الله تعالى باسمين من أسمائه مناسبين للمطلوب وهما «الغفور» و«الرحيم».

وهذا النوع من التوسل داخل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ

﴿الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. فإن الدعاء هنا يشمل دعاء المسألة، ودعاء العبادة.

النوع الثاني: التوسل إلى الله تعالى بصفاته، وهو أيضاً كالتوسل بأسمائه على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون عاماً كأن تقول: «اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا» ثم تذكر مطلوبك.

الوجه الثاني: أن يكون خاصاً كأن تتوسل إلى الله تعالى بصفة معينة خاصة لمطلوب خاص، مثل ما جاء في الحديث: «**اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي**» فهنا توسل لله تعالى بصفة «العلم» و«القدرة» وهما مناسبان للمطلوب.

ومن ذلك أن يتوسل بصفة فعلية مثل: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

النوع الثالث: **أن يتوسل الإنسان إلى الله عزَّ وجلَّ بالإيمان به وبرسوله ﷺ** فيقول: «اللهم إني آمنت بك، وبرسولك فاغفر لي أو وفقني» أو يقول: «اللهم بإيماني بك وبرسولك أسألك كذا وكذا»، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] إلى قوله: ﴿رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران: ١٩٣] فتوسلوا إلى الله تعالى بالإيمان به أن يغفر لهم الذنوب ويكفر عنهم السيئات ويتوفاهم مع الأبرار.

النوع الرابع: **أن يتوسل إلى الله سبحانه وتعالى بالعمل الصالح**، ومنه قصة النفر الثلاثة الذين أووا إلى غار ليبيتوا فيه فانطبق عليهم الغار بصخرة لا يستطيعون زحزحتها فتوسل كل منهم إلى الله بعمل صالح فعله، فأحدهم: توسل إلى الله تعالى ببره بوالديه، والثاني: بعفته التامة، والثالث: بوفاءه لأجيره، قال كل منهم: «اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك فافرج عنا ما نحن فيه» فانفرجت الصخرة، فهذا توسل إلى الله بالعمل الصالح.

النوع الخامس: **أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله**، يعني أن الداعي يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله وما هو عليه من الحاجة، ومنه قول موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله أن ينزل إليه الخير. ويقرب من ذلك قول زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤] فهذه أنواع من التوسل كلها جائزة لأنها أسباب صالحة لحصول المقصود بالتوسل بها.

النوع السادس: **التوسل إلى الله عزَّ وجلَّ بدعاء الرجل الصالح** الذي ترجى إجابته، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون النبي ﷺ أن يدعو الله لهم بدعاء عام، ودعاء خاص ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «**اللهم أغثنا**» ثلاث مرات

فما نزل من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته، وبقي المطر أسبوعاً كاملاً. وفي الجمعة الأخرى جاء ذلك الرجل أو غيره والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله، غرق الماء، وتهدم البناء فادع الله أن يمسكها عنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» فما يشير إلى ناحية من السماء إلا انفرجت، حتى خرج الناس يمشون في الشمس. وهناك عدة وقائع سأل الصحابة النبي ﷺ أن يدعو لهم على وجه الخصوص ومن ذلك أن النبي ﷺ ذكر أن في أمته سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب «**وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**»، فقام عكاشة بن محصن وقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «**أنت منهم**» فهذا أيضاً من التوسل الجائز وهو أن يطلب الإنسان من شخص ترجى إجابته أن يدعو الله تعالى له، إلا أن الذي ينبغي أن يكون السائل يريد بذلك نفع نفسه، ونفع أخيه الذي طلب منه الدعاء، حتى لا يتمحض السؤال لنفسه خاصة، لأنك إذا أردت نفع أخيك ونفع نفسك صار في هذا إحسان إليه؛ فإن الإنسان إذا دعا لأخيه في ظهر الغيب قال الملك: «آمين ولك بمثل» وهو كذلك يكون من المحسنين بهذا الدعاء والله يحب المحسنين.

القسم الثاني: التوسل غير الصحيح وهو:

أن يتوسل الإنسان إلى الله تعالى بما ليس بوسيلة، أي بما لم يثبت في الشرع أنه وسيلة؛ لأن التوسل بمثل ذلك من اللغو والباطل المخالف للمعقول، والمنقول، ومن ذلك أن يتوسل

الإنسان إلى الله تعالى بدعاء ميت يطلب من هذا الميت أن يدعو الله له؛ لأن هذا ليس وسيلة شرعية صحيحة بل من سفه الإنسان أن يطلب من الميت أن يدعو الله له لأن الميت إذا مات انقطع عمله، ولا يمكن لأحد أن يدعو لأحد بعد موته، حتى النبي ﷺ لا يمكن أن يدعو لأحد بعد موته ولهذا لم يتوسل الصحابة رضي الله عنهم إلى الله بطلب الدعاء من رسوله ﷺ بعد موته فإن الناس لما أصابهم الجدب في عهد عمر رضي الله عنه قال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» فقام العباس رضي الله عنه فدعا الله تعالى ولو كان طلب الدعاء من الميت سائغاً ووسيلة صحيحة لكان عمر ومن معه من الصحابة يطلبون ذلك من رسول الله ﷺ لأن إجابة دعاءه ﷺ أقرب من إجابة دعاء العباس رضي الله عنه فالمهم أن التوسل إلى الله تعالى بطلب الدعاء من ميت توسل باطل لا يحل ولا يجوز.

ومن التوسل الذي ليس بصحيح: أن يتوسل الإنسان بجاه النبي ﷺ وذلك أن جاه الرسول ﷺ ليس مفيداً بالنسبة إلى الداعي، لأنه لا يفيد إلا الرسول ﷺ أما بالنسبة للداعي فليس بمفيد حتى يتوسل إلى الله به، وقد تقدم أن التوسل اتخاذ الوسيلة الصالحة التي تثمر. فما فائدتك أنت من كون الرسول ﷺ له جاه عند الله؟! وإذا أردت أن تتوسل إلى الله على وجه صحيح فقل: اللهم بإيماني بك وبرسولك، أو بمحبتي لرسولك وما أشبه ذلك فإن هذا الوسيلة الصحيحة النافعة.

* * *

حكم التصوير باليد وبالآلة (الكاميرا)

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن حكم التصوير؟ وحكم اقتناء الصور؟ وحكم الصور التي تمثل الوجه وأعلى الجسم؟

فأجاب: التصوير نوعان:

أحدهما: تصوير باليد.

والثاني: تصوير بالآلة.

فأما التصوير باليد فحرام بل هو كبيرة من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ لعن فاعله، ولا فرق بين أن يكون للصورة ظل أو تكون مجرد رسم على القول الراجح لعموم الحديث، وإذا كان التصوير هذا من الكبائر، فتمكين الإنسان غيره أن يصور نفسه إعانة على الإثم والعدوان فلا يحل.

وأما التصوير بالآلة وهي (الكاميرا) التي تنطبع الصورة بواسطتها من غير أن يكون للمصور فيها أثر بتخطيط الصورة وملامحها فهذه موضع خلاف بين المتأخرين فمنهم من منعها، ومنهم من أجازها، فمن نظر إلى لفظ الحديث منع؛ لأن التقاط الصورة بالآلة داخل في التصوير ولولا عمل الإنسان بالآلة بالتحريك والترتيب وتحميض الصورة لم تلتقط الصورة، ومن

نظر إلى المعنى والعلة أجازها لأن العلة هي مضاهاة خلق الله، والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله بل هو نقل للصورة التي خلقها الله تعالى نفسها، فهو ناقل لخلق الله لا مضاه له، قالوا: ويوضح ذلك أنه لو قلد شخص كتابة شخص لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول بل هي مشابهة لها ولو نقل كتابته بالصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول وإن كان عمل نقلها من الثاني فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتوغرافية (الكاميرا) الصورة فيه هي تصوير الله نقل بواسطة آلة التصوير.

والاحتياط الامتناع من ذلك، لأنه من المتشابهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، لكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به، لأن الحاجة ترفع الشبهة لأن المفسدة لم تتحقق في المشتبه فكانت الحاجة رافعة لها.

وأما اقتناء الصور فعلى نوعين:

النوع الأول: أن تكون الصورة مجسمة أي ذات جسم فاقتناؤها حرام وقد نقل ابن العربي الإجماع عليه نقله عنه في فتح الباري ص(٣٨٨) ج(١٠) ط. السلفية قال: «وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صور صورة» وقد أحال في الباب المذكور على كتاب الأدب وذكره في كتاب الأدب في باب الانبساط إلى الناس ص(٥٢٧) من المجلد المذكور على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إليّ فيلعبن معي.

قال في شرحه: «واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم

النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ وخصه بعضهم بالصغار».

وإن المؤسف أن بعض قومنا الآن، صاروا يقتنون هذه الصور ويضعونها في مجالسهم أو مداخل بيوتهم، نزلوا بأنفسهم إلى رتبة الصبيان مع اكتساب الإثم والعصيان، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

النوع الثاني: أن تكون الصورة غير مجسمة بأن تكون رقماً على شيء فهذه أقسام:

القسم الأول: أن تكون معلقة على سبيل التعظيم والإجلال مثل ما يعلق من صور الملوك، والرؤساء، والوزراء، والعلماء، والوجهاء، والآباء، وكبار الإخوة ونحوها، فهذا القسم حرام لما فيه من الغلو بالمخلوق والتشبه بعباد الأصنام والأوثان، مع أنه قد يجر إلى الشرك فيما إذا كان المعلق صورة أو عابد ونحوه.

القسم الثاني: أن تكون معلقة على سبيل الذكرى مثل من يعلقون صور أصحابهم وأصدقائهم في غرفهم الخاصة فهذه محرمة فيما يظهر لوجهين:

الوجه الأول: أن ذلك يوجب تعلق القلب بهؤلاء الأصدقاء تعلقاً لا ينفك عنه وهذا يؤثر تأثيراً بالغاً على محبة الله ورسوله وشرعه ويوجب تشطير المحبة بين هؤلاء الأصدقاء وما تجب محبته شرعاً وكأن قارعاً يقرع قلبه كلما دخل غرفته. انتبه. انتبه. صديقك. صديقك وقد قيل:

«أحبب حبيبك هوناً ما فعسى أن يكون بغيضك يوماً ما».

الوجه الثاني: أنه ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي طلحة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تدخل

الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» وهذه عقوبة ولا عقوبة إلا على فعل محرم.

القسم الثالث: أن تكون معلقة على سبيل التجميل والزينة، فهذه محرمة أيضاً لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**». قالت فجعلته وسادة أو وسادتين رواه البخاري.

والقرام: خرقة تفرش في الهودج أو يغطى بها يكون فيها رقوم ونقوش. **والسهوة**: بيت صغير في جانب الحجرة يجعل فيه المتاع.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت: فقلت: أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ قال: «**ما هذه النمرقة؟**» قلت: لتجلس عليها وتوسدها فقال النبي ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة**». رواه البخاري.

النمرقة: الوسادة العريضة تصلح للاتكاء والجلوس.

القسم الرابع: أن تكون ممتهنة كالصورة التي تكون في البساط والوسادة، وعلى الأواني وسماط الطعام ونحوها، فنقل النووي عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين جوازها، وقال: هو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، وهو كذلك مذهب الحنابلة. ونقل في فتح الباري ص(٣٩١) ج(١٠) ط. السلفية حاصل ما قيل في ذلك عن ابن العربي فقال: «حاصل

ما في اتخاذ الصور؛ أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: «إلا رقماً في ثوب».

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز». اهـ.

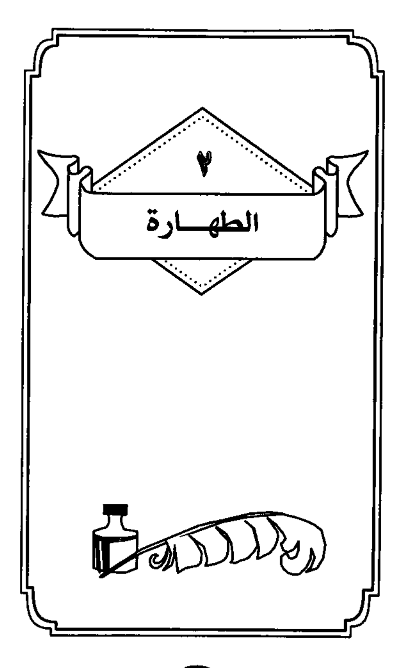
والذي صححه هو ظاهر حديث النمرقة، والقول الرابع هو ظاهر حديث القرام ويمكن الجمع بينهما بأن النبي ﷺ لما هتك الستر تفرقت أجزاء الصورة فلم تبق كاملة بخلاف النمرقة فإن الصورة كانت فيها كاملة فحرم اتخاذها وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج**» ففعل رسول الله ﷺ رواه أهل السنن وفي رواية النسائي: «**إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطاً توطأ**». ذكر هذا الحديث في فتح الباري ص(٣٩٢) من المجلد العاشر السابق وزعم في ص(٣٩٠) أنه مؤيد للجمع الذي ذكرناه وعندي أن في ذلك نظراً فإن هذا الحديث ولا سيما رواية النسائي تدل على أن الصورة إذا كانت في شيء يمتهن فلا بأس بها وإن بقيت كاملة وهو رأي الجمهور كما سبق.

القسم الخامس: أن تكون مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه كالذي يوجد في المجلات والصحف وبعض الكتب ولم تكن مقصودة لمقتنيها بوجه من الوجوه بل هي مما يكرهه ويبغضه ولكن لا بد له منها والتخلص منها فيه عسر ومشقة وكذلك ما في النقود من صور الملوك والرؤساء والأمراء مما ابتلت به الأمة الإسلامية فالذي يظهر لي أن هذا لا حرج فيه على من وقع في يده بغير قصد منه إلى اتخاذه من أجل صوره بل هو يكرهه أشد الكراهة ويبغضه ويشق عليه التحرز منه فإن الله تعالى لم يجعل على عباده في دينهم من حرج ولا يكلفهم شيئاً لا يستطيعونه إلا بمشقة عظيمة أو فساد مال، ولا يصدق على مثل هذا أنه متخذ للصورة ومقتن لها.

وأما سؤالكم عن الصورة التي تمثل الوجه وأعلى الجسم، فإن حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه يدل على أنه لا بد من قطع الرأس وفصله فصلاً تاماً عن بقية الجسم، فأما إذا جمع إلى الصدر فما هو إلا رجل جالس، بخلاف ما إذا أبين الرأس إبانة كاملة عن الجسم، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: الصورة الرأس. وكان إذا أراد طمس الصورة حك رأسها وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس هو صورة. فتهاون بعض الناس في ذلك مما يجب الحذر منه.

نسأل الله لنا ولكم ولإخواننا المسلمين السلامة والعافية مما لا تحمد عقباه إنه جواد كريم.





٢
الطهـــارة

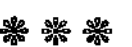
حكم بول الصغير إذا وقع على الثوب

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن حكم بول الطفل الصغير إذا وقع على الثوب؟

فأجاب: الصحيح في هذه المسألة أن بول الذكر الذي يتغذى باللبن خفيف النجاسة، وأنه يكفي في تطهيره النضح، وهو أن يغمره بالماء يصب عليه الماء حتى يشمله بدون فرك، وبدون عصر. وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه جيء بابن صغير فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله.

أما بالنسبة للأنثى فلا بد من غسل بولها، لأن الأصل أن البول نجس ويجب غسله لكن يستثنى الغلام الصغير لدلالة السنة عليه.



النجاسات الحكمية وكيفية تطهير ما أصابت

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن النجاسات الحكمية وكيفية تطهير ما أصابت؟

فأجاب: النجاسات الحكمية هي النجاسة الواردة على مكان

طاهر، فهذه يجب علينا أن نغسلها، وأن ننظف المحل الطاهر منها، فيما إذا كان الأمر يقتضي الطهارة.

وكيفية تطهير ما أصابت النجاسة تختلف بحسب المواضع وبحسب جنس النجاسة.

أولاً: إذا كانت النجاسة على الأرض، فإنه يكتفي بصب الماء عليها بعد إزالة عينها إن كانت ذات جرم، لأن النبي ﷺ، قال للصحابة حين بال الرجل في طائفة المسجد: «**أريقوا على بوله سجلاً من ماء**» فإذا كانت النجاسة على الأرض، فإن كانت ذات جرم أزلنا جرمها أولاً، ثم صببنا الماء عليها مرة واحدة ويكفي.

ثانياً: إذا كانت النجاسة على غير الأرض وهي نجاسة كلب، فإنه لا بد لتطهيرها من سبع غسلات إحداها بالتراب، لقول النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب**».

ثالثاً: إذا كانت النجاسة على غير الأرض وليست نجاسة كلب، فإن القول الراجح أنها تطهر بزوالها على أي حال كان، سواء زالت بأول غسلة أو بالغسلة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة. المهم متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر، لكن إذا كانت النجاسة بول غلام صغير لم يأكل الطعام، فإنه يكفي أن تغمر بالماء المحل النجس وهو ما يعرف عند العلماء بالنضح، ولا يحتاج إلى غسل ودلك، لأن نجاسة بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام نجاسة مخففة.

* * *

هل الدم نجس أم طاهر؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل الدم نجس أم طاهر مع التفصيل؟

فأجاب، أولاً: الدم الخارج من حيوان نجس فقليله وكثيره نجس، مثل الدم الخارج من الخنزير أو الكلب، وسواء خرج منه حياً أو ميتاً.

ثانياً: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة نجس بعد الموت، ففي حال الحياة نجس، لكي يعفى عن يسيره، مثل الغنم والدليل على نجاستها بعد الموت قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثالثاً: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت فهو دم طاهر. إلا أنه يستثنى منه عند عامة العلماء دم الآدمي، فإن دم الآدمي دم خارج من طاهر في الحياة وبعد الموت ومع ذلك فهو عند جمهور العلماء نجس، لكنه يعفى عن يسيره.

رابعاً: الدم الخارج من السبيل ـ أي سبيل الآدمي من الدبر أو القبل ـ فهذا نجس، ولا يعفى عن يسيره، لأن النبي ﷺ لما سألته النساء عن دم الحيض يصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل.

أما الدم الخارج من الإنسان من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره كدم الرعاف ودم الجرح. بل نقول:

كل خارج من غير السبيلين من بدن الإنسان فإنه لا ينقض الوضوء كالقيء والدم، وماء الجروح وغيرها.

هذه الدماء التي قسمناها إذا خرجت والحيوان حي، أما ما خرجت بعد موته فإن كان مذكى ذكاة شرعية فهو طاهر ولو ظهرت حمرته.

مثاله: رجل ذبح شاة وبعد أن ماتت، صار يسلخها ويصيبه من دمها، فهذا الدم طاهر قليله وكثيره، ولا يضر.

* * *

حكم استخدام خادمة غير مسلمة في التغسيل والطبخ

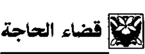
● **وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن الجبرين حفظه الله:**

عندنا خادمة غير مسلمة فهل يجوز لي أن أتركها تغسل الملابس وأنا أصلي بها وهل آكل مما تطبخ، وهل يحل لي أن أعيب دينهن وأبين لهن بطلانه؟!

فأجاب: يجوز استخدام الكافر واستعماله في الطبخ والتغسيل ونحو ذلك والأكل من الطعام الذي يطبخه ولبس الثوب الذي يخيطه أو يغسله فإن بدنه في الظاهر نظيف ونجاسته معنوية وقد كان الصحابة يستخدمون الإماء والعبيد والكفار ويأكلون مما يجلب لهم من بلاد أهل الكفر لعلمهم بأن أبدانهم طاهرة حسياً لكن ورد الحديث بغسل أوانيهم قبل الطبخ فيها إذا كانوا يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الميتة والخنزير وغسل ثيابهم التي تلي

عوراتهم فأما عيب دينهم وبيان بطلانه فذلك جائز ويراد ما هم عليه من الدين الحالي فإنه إما مبتدع كالوثنية وإما مغير أو منسوخ كالنصرانية فالعيب يقع على الدين المبدل لكن عليك أن تدعيهم إلى الإسلام وتشرحي لهم تعاليمه وفضله وما تضمنه مع بيان الفرق بينه وبين غيره من الأديان.





قضاء الحاجة

حكم إدخال ما فيه اسم الله إلى بيت الخلاء

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن الجبرين حفظه الله:

هل يجوز دخول بيت الخلاء ومعي ورقة مكتوب عليها كلمة التوحيد «لا إلـه إلا الله» علماً بأن الورقة مهمة جداً ولا يمكن تركها بيت الخلاء؟

فأجاب: ورد ما يدل على النهي عن دخول الأماكن القذرة بشيء فيه ذكر الله، ولكن قد تعم البلوى، وقد يضطر الإنسان إلى استصحاب شيء من ذلك، فحينئذٍ قد يرفع عنه إذا كان خفياً، مختبئاً غير واضح.

وضربوا مثلاً بالخاتم إذا كان فيه اسم الله، كعبدالله، وعبدالرحمٰن ونحو ذلك، فإن استطاع أن يخلعه ولا يدخل به

فهو أولى، وإن لم يستطع، جعل فصه في داخل كفه وقبض عليه حتى يكون خفياً فذلك مما يستأنس به.

لذا فعليك أن تخبيء الورقة التي فيها كلمة الشهادة، أو اسم من أسماء الله في جيبك، فإن ذلك أخف، فإن تيسر إخراجها وعدم الدخول بها فهو أولى.

❋ ❋ ❋

لا ينبغي للإنسان ذكر الله في بيت الخلاء

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل يجوز ذكر الله تعالى في الحمام؟

فأجاب: لا ينبغي للإنسان أن يذكر ربه عزَّ وجلَّ في داخل الحمام، لأن المكان غير لائق لذلك، وإن لا ذكره بقلبه فلا حرج عليه، بدون أن يلفظ بلسانه، وإلا فالأولى أن لا ينطق به بلسانه في هذا الموضع، وينتظر حتى يخرج منه.

أما إذا كان مكان الوضوء خارج محل قضاء الحاجة، فلا حرج أن يذكر الله فيه.

❋ ❋ ❋

هل يجزىء في الاستجمار استعمال المناديل؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

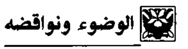
هل يجزىء في الاستجمار استعمال المناديل؟

فأجاب: نعم يجزىء في الاستجمار استعمال المناديل،

ولا بأس به، لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة آثار النجاسة سواء كان ذلك بالمناديل، أو بالخرق، أو بالتراب، أو بالأحجار، إلا أنه لا يجوز أن يستجمر الإنسان بما نهى الشارع عنه، مثل العظام والروث، لأن العظام طعام الجن إذا كانت من مذكاة، وإن كانت غير مذكاة فإنها نجسة، والنجس لا يطهر، وأما الأرواث فإن كانت نجسة، فهي نجسة لا تطهر، وإن كانت طاهرة، فهي طعام بهائم الجن، لأن الجن الذين قدموا على النبي ﷺ، وآمنوا به، أعطاهم ضيافة لا تنقطع إلى يوم القيامة. قال: **«لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، تجدونه أوفر ما يكون لحماً»** وهذا من أمور الغيب التي لا تشاهد، ولكن يجب علينا أن نؤمن بذلك. كذلك هذه الأرواث تكون علفاً لبهائمهم.

ويؤخذ من الحديث فضل الإنس على الجن، ولأن الإنس من آدم الذي أمر أبو الجن أن يسجد له، كما قال الله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠].

***



الوضوء ونواقضه

ما هو حكم التسمية في الوضوء؟

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

هل التسمية في الوضوء واجبة؟

فأجاب: التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة

وذلك لأن في ثبوت حديثها نظراً. فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «إنه لا يثبت في هذا الباب شيء» والإمام أحمد - كما هو معلوم لدى الجميع - من أئمة هذا الشأن ومن حفاظ هذا الشأن، فإذا قال إنه لم يثبت في هذا الباب شيء، فإن حديثها يبقى في النفس منه شيء، وإذا كان في ثبوته نظر؛ فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولذلك أرى أن التسمية في الوضوء سنة، لكن من ثبت عنده الحديث وجب عليه القول بموجبه، وهو أن التسمية واجبة، لأن قوله: «لا وضوء» الصحيح أنه نفي للصحة وليس نفياً للكمال.

* * *

صفة الوضوء الشرعي

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن صفة الوضوء؟

فأجاب: صفة الوضوء الشرعي على وجهين:

صفة واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] وهي غسل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة، ويجب أن يلاحظ المتوضىء كفيه عند غسل ذراعيه فيغسلهما مع

الذراعين، فإن بعض الناس يغفل عن ذلك ولا يغسل إلا ذراعيه وهو خطأ، ثم يمسح الرأس مرة واحدة ومنه أي من الرأس الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة هذه هي الصفة الواجبة التي لا بد منها.

أما الوجه الثاني من صفة الوضوء، فهي الصفة المستحبة ونسوقها الآن بمعونة الله وهي: أن يسمي الإنسان عند وضوئه، ويغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يديه ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى مؤخره ثم يعود إلى مقدمه ثم يمسح أذنيه فيدخل سباحتيه في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً يبدأ باليمنى ثم باليسرى، ثم يقول بعد ذلك: أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإنه إذا فعل ذلك، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. هكذا صح الحديث عن النبي ﷺ، قاله عمر رضي الله عنه.

***

صفة مسح المرأة لشعرها

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

هل يسن للمرأة عند مسح رأسها في الوضوء أن تبدأ من

مقدم الرأس إلى مؤخره ثم ترجع إلى مقدم الرأس كالرجل في ذلك؟

فأجاب: نعم. لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء والعكس بالعكس، ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، ولا أعلم دليلاً يخصص المرأة في هذا، وعلى هذا فتمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره، وإن كان الشعر طويلاً فلن يتأثر بذلك، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس، إنما هو مسح بهدوء.

***



حكم مسح المرأة على لفة الرأس

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن حكم مسح المرأة على لفة الرأس؟

فأجاب: يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواء كان ملفوفاً أو نازلاً، ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة لأني أخشى أن يكون داخلاً في قول النبي ﷺ: **«ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**.

***

هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟

فأجاب: المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنها تمسح على الخمار إذا كان مداراً تحت حلقها، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن.

وعلى كل حال فإذا كانت هناك مشقة، إما لبرودة الجو أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى ألا تمسح.

* * *

حكم غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن حكم غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء؟

فأجاب: غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع، بل هو من التعنت والتنطع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون هلك المتنطعون». قالها ثلاثاً.. نعم لو فرض أن في اليدين وسخاً لا يزول إلا بهذا أي باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات المنظفات فإنه لا حرج في

استعماله حينئذٍ، وأما إذا كان الأمر عادياً فإن استعمال الصابون يعتبر من التنطع والبدعة فلا يفعل.

***

ما هي نواقض الوضوء؟

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن نواقض الوضوء؟

فأجاب: نواقض الوضوء مما حصل فيه خلاف بين أهل العلم، لكن نذكر ما يكون ناقضاً بمقتضى الدليل:

الأول: **الخارج من السّبيلين**، أي الخارج من القبل أو الدبر، فكل ما خرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء، سواء كان بولاً أم غائطاً، أم مذياً، أم منياً، أم ريحاً، فكل شيء يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء ولا تسأل عنه، لكن إذا كان منياً وخرج بشهوة، فمن المعلوم أنه يوجب الغسل، إذا كان مذياً فإنه يوجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء أيضاً.

الثاني: **النوم، إذا كان كثيراً بحيث لا يشعر النائم لو أحدث**، فأما إذا كان النوم يسيراً يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نائماً مضطجعاً أو قاعداً معتمداً أو قاعداً غير معتمد، فالمهم حالة حضور القلب، فإذا كان بحيث لو أحدث لأحس بنفسه فإن وضوءه لا ينتقض، وإن كان في حال لو أحدث لم يحس بنفسه، فإنه يجب

عليه الوضوء، وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض وإنما هو مظنة الحدث، فإذا كان الحدث منتفياً لكون الإنسان يشعر به لو حصل منه، فإنه لا ينتقض الوضوء. والدليل على أن النوم نفسه ليس بناقض، أن يسيره لا ينقض الوضوء، ولو كان ناقضاً لنقض يسيره وكثيره كما ينقض البول يسيره وكثيره.

الثالث: **أكل لحم الجزور**، فإذا أكل الإنسان من لحم الجزور، الناقة أو الجمل، فإنه ينتقض وضوءه سواء كان نيئاً أو مطبوخاً، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ، في حديث جابر بن سمرة، أنه سئل النبي ﷺ، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**». فقال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**». فكونه ﷺ، بجعل الوضوء من لحم الغنم راجعاً إلى مشيئة الإنسان، دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس براجع إلى مشيئة الإنسان، وأنه لا بد منه، وعلى هذا فيجب الوضوء من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نيئاً أو مطبوخاً، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحم غير الأحمر، فينقض الوضوء أكل الكرش والأمعاء والكبد والقلب والشحم وغير ذلك، وجميع أجزاء البعير ناقض للوضوء، لأن الرسول ﷺ، لم يفصل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا ومن هذا، ولو كان الحكم يختلف لكان النبي ﷺ يبينه للناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم ثم إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيواناً يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه، فالحيوان إما حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء أو غير موجب، وأما أن يكون بعضه له حكم وبعضه له حكم فهذا لا يعرف في الشريعة الإسلامية، وإن كان معروفاً في شريعة اليهود كما قال الله

تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، ولهذا أجمع العلماء على أن شحم الخنزير محرم مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن شحم الخنزير محرم. وعلى هذا فنقول: اللحم المذكور في الحديث بالنسبة للإبل يدخل فيه الشحم والأمعاء والكرش وغيرها.

* * *

هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء؟

فأجاب: تدهن المرأة بالكريم أو بغيره من الدهون لا يبطل الوضوء بل ولا يبطل الصيام أيضاً، وكذلك دهنه بالشفة لا يبطل الضوء ولا يبطل الصيام، ولكن في الصيام إذا كان لهذه التحميرات طعم فإنها لا تستعمل على وجه ينزل طعمها إلى جوفها.

* * *

هل مس المرأة ينقض الوضوء؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل مس المرأة ينقض الوضوء؟

فأجاب: الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ، أنه قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

فإن قيل: قد قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

فالجواب: أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم إن هناك دليلاً من تقسيم الآية الكريمة، تقسيم للطهارة إلى أصلية، وبدلية، وتقسيم للطهارة إلى كبرى، وصغرى. وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى، والصغرى. قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾.

فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ هذا البدل. وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ

﴿ٱلْغَآئِطِ﴾. هذا بيان سبب الصغرى. وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هذا بيان سبب الكبرى. ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾. وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي جامعتم النساء، لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى.

وعلى هذا فالقول الراجح: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منياً، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذياً.

* * *

حكم مس عورة الطفل لتطهيره

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن الجبرين حفظه الله:

إذا كنت طاهرة، ثم نظفت طفلي «وضيته» هل ينقطع وضوئي أم لا؟!

فأجاب: من مس عورة غيره بشهوة انتقض وضوءه واختلف في المس بلا شهوة والأرجح أن مس عورة الطفل لتطهيره لا ينقض الوضوء لكونه ليس محلاً للشهوة وهو مما تعم به البلوى ففي نقض الوضوء به حرج ومشقة ولو كان ناقضاً لاشتهر عن الصحابة فمن بعدهم.

* * *

حكم وضوء من كان على أظافرها (مناكير)

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ «المناكير»؟

فأجاب: ما يسمى «المناكير» وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضىء، أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً، فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر، لأنها تباشر الأرض، والحصى، والبرودة، وغير ذلك، فخصص الشارع المسح بهما، وقد يقيسون أيضاً على العمامة، وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف اليد، فإن فرضيتها الغسل، ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد، فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق، وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها، لأنه يعبر عن شريعة الله عزّ وجلّ. والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم.

* * *

إذا لبَّدت رأسها بالحناء ونحوه، هل تمسح عليه؟

● سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

إذا لبَّدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه، فهل تمسح عليه؟

فأجاب: إذا لبّدت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه، ولا حاجة إلى أنها تنقض الرأس وتحت هذا الحناء، لأنه ثبت أن النبي ﷺ، كان في إحرامه ملبّداً رأسه. فما وُضِعَ على الرأس من التلبيد فهو تابع له، وهذا يدلّ على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.

* * *

ما حكم الإفرازات المهبلية التي تخرج من المرأة؟

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

ما حكم الإفرازات المهبلية التي تخرج من المرأة، هل تعتبر نجسة تفسد الوضوء؟ وهل ينجس ما تلوثه من ملابس؟ وما حكم من لا تنقطع عنها هذه الإفرازات في حالة العبادات التي تستغرق بعض من الزمن؛ كالعمرة، والطواف، والبقاء في المسجد؟ وما حكم الإفرازات المهبلية التي تفرز من المرأة عند الإثارة الجنسية (القبلة) دون أن يكون هناك جماع؟ وهل تستوجب الغسل كغسل الجنابة؟

فأجاب: حكم الإفرازات التي تخرج من قبل المرأة أنها نجسة، وتنقض الوضوء، وتنجس ما أصابته من البدن أو الثياب؛ فيجب على المرأة أن تستنجي منها وتتوضأ إذا أرادت الصلاة، وتغسل المكان الذي أصابته من ثوبها أو بدنها، وكذلك يجب

الوضوء من كل خارج من السبيلين عندما يريد المسلم الصلاة.

والمرأة التي يستمر معها خروج الإفرازات تستنجي وتنظف فرجها وتضع عليه حفاظاً يمنع أن يخرج منه شيئاً، وتتوضأ لكل صلاة وعندما تريد الطواف، ولا بأس بلبثها في المسجد؛ لأن هذا ليس حيضاً، والذي يمنع اللبث في المسجد هو الحيض والنفاس والجنابة.

وخروج الإفرازات نتيجة القبلة أو الملاعبة من الزوج لا توجب الغسل، إلا إن كانت منياً خرج بدفق ولذة.

❋ ❋ ❋



السائل الذي ينزل من المرأة هل ينقض الوضوء؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل السائل الذي ينزل من المرأة طاهر أو نجس؟ وهل ينقض الوضوء؟

فأجاب قائلاً: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً، فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم، ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده، فإن كان مستمراً، فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن لا تتوضأ للصلاة

إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، لا ينجس الثياب ولا البدن.

وأما حكمه من جهة الوضوء، فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت، فإن خشيت خروج الوقت، فإنها تتوضأ وتتلجم «تتحفظ» وتصلي. ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليله وكثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء، فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم رحمه الله فإنه يقول: إن هذا لا ينقض الوضوء، ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكانَ حُجة. وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مئة مرة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى.

❊ ❊ ❊

هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟

فأجاب: هذا لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر.

* * *

الغسل

ما هي صفة الغسل؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن صفة الغسل؟

فأجاب: صفة الغسل على وجهين:

الوجه الأول: صفة واجبة، وهي أن يعم بدنه كله بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمم بدنه على أي وجه كان فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

الوجه الثاني: صفة كاملة وهي أن يغتسل كما اغتسل

النبي ﷺ فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً على صفة ما ذكرنا في الوضوء ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثاً ترويه ثم يغسل بقية بدنه. هذه صفة الغسل الكامل.

* * *

✍ ما هي موجبات الغسل؟

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن موجبات الغسل؟

فأجاب: موجبات الغسل منها:

الأول: إنزال المني بشهوة يقظة أو مناماً، لكنه في المنام يجب عليه الغسل، وإن لم يحس بالشهوة، لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه، فإذا خرج منه المني بشهوة عليه الغسل بكل حال.

الثاني: الجماع، فإذا جامع الرجل زوجته، وجب عليه الغسل بأن يولج الحشفة في فرجها، فإذا أولج في فرجها الحشفة أو ما زاد، فعليه الغسل، لقول النبي ﷺ عن الأول: «**الماء من الماء**». يعني أن الغسل يجب من الإنزال. وقوله عن الثاني: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**». وإن لم ينزل، وهذه المسألة ـ أعني الجماع بدون إنزال ـ يخفي حكمها على كثير من الناس، حتى إن بعض الناس تمضي عليه الأسابيع والشهور وهو يجامع زوجته

بدون إنزال ولا يغتسل جهلاً منه، وهذا أمر له خطورته، فالواجب أن يعلم الإنسان حدود ما أنزل الله على رسوله، فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل وجب عليه الغسل وعليها، للحديث الذي ذكرناه آنفاً.

الثالث: من موجبات الغسل: خروج دم الحيض والنفاس، فإن المرأة إذا حاضت ثم طهرت، وجب عليها الغسل لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولأمر النبي ﷺ المستحاضة إذا جلست قدر حيضها أن تغتسل، والنفساء مثلها، فيجب عليها أن تغتسل.

وصفة الغسل من الحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة، إلا أن بعض أهل العلم استحب في غسل الحائض أن تغتسل بالسدر، لأن ذلك أبلغ في نظافتها وتطهيرها.

وذكر بعض العلماء أيضاً من موجبات الغسل: الموت، مستدلين بقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**». وبقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة وهو محرم: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه**». فقالوا: إن الموت موجب للغسل، ولكن الوجوب هنا يتعلق بالحي لأن الميت انقطع تكليفه بموته، ولكن على الأحياء أن يغسلوا موتاهم لأمر النبي ﷺ بذلك.

* * *

الرجل عليه الغسل وأما المرأة فليس عليها غسل!

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن الرجل يجلس بين شعبها الأربع ويمس الختان الختان من غير مجاوزة، ثم ينزل خارج الفرج فهل عليهما غسل؟

فأجاب: الرجل عليه الغسل، لأنه أنزل، وأما المرأة فليس عليها غسل، لأنه من شرط وجوب الغسل الإيلاج، ومن المعلوم أن موضع الختان فوق الحشفة مما يلي قصبة الذكر، فإذا كان كذلك فلا يمس موضع ختان المرأة إلا بعد أن تلج الحشفة، ولذلك اشترطنا في وجوب الغسل من الجماع أن يغيب الحشفة، وقد ورد في بعض ألفاظ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «**إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل**».

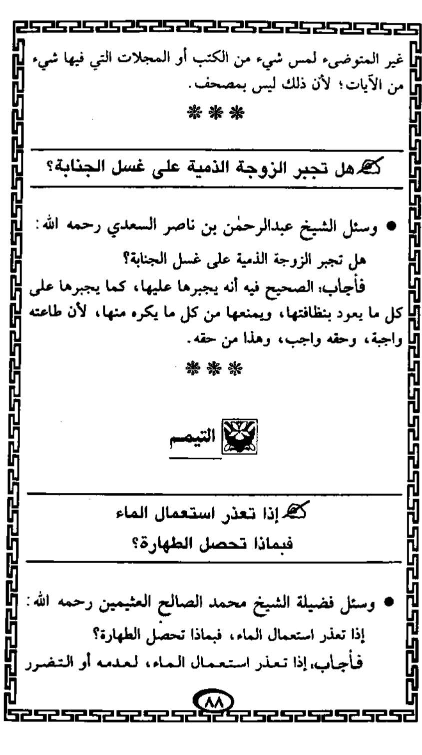
***

ما هو حكم لمس الجنب والحائض للكتب والمجلات التي تشتمل على آيات قرآنية؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل يحرم على الجنب والحائض لمس الكتب والمجلات التي تشتمل على آيات قرآنية؟

فأجاب: لا يحرم على الجنب ولا على الحائض ولا على



غير المتوضىء لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات؛ لأن ذلك ليس بمصحف.

***

هل تجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله:

هل تجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة؟

فأجاب: الصحيح فيه أنه يجبرها عليها، كما يجبرها على كل ما يعود بنظافتها، ويمنعها من كل ما يكره منها، لأن طاعته واجبة، وحقه واجب، وهذا من حقه.

***

التيمم

إذا تعذر استعمال الماء فبماذا تحصل الطهارة؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

إذا تعذر استعمال الماء، فبماذا تحصل الطهارة؟

فأجاب: إذا تعذر استعمال الماء، لعدمه أو التضرر

باستعماله، فإنه يعدل عن ذلك إلى التيمم، بأن يضرب الإنسان بيديه على الأرض ثم يمسح بهما وجهه ويمسح بعضها ببعض، لكن هذا خاص بالطهارة من الحدث.

أما طهارة الخبث فليس فيها تيمم، سواء كانت على البدن أو على الثوب أو على البقعة، لأن المقصود من التطهر من الخبث إزالة هذه العين الخبيثة، وليس التعبد فيها شرطاً، ولهذا لو زالت هذه العين الخبيثة بغير قصد من الإنسان طهر المحل، فلو نزل المطر على مكان نجس أو على ثوب نجس وزالت النجاسة بما نزل من المطر، فإن المحل يطهر بذلك، وإن كان الإنسان ليس عنده علم بهذا، بخلاف طهارة الحدث فإنها عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله عزَّ وجلَّ، فلا بد فيها من النية والقصد.

* * *

إذا خشي الإنسان من استعمال الماء البارد فهل يتيمم أم لا؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

إذا خشي الإنسان من استعمال الماء البارد فهل يجوز له أن يتيمم أو لا؟

فأجاب: لا يجوز أن يتيمم، بل يجب عليه أن يصبر ويستعمل هذا الماء البارد في الوضوء، إلا إذا كان يخشى من ضرر يلحقه، فإنه لا بأس أن يتيمم حينئذٍ إذا لم يجد ما يسخن به الماء، وإذا تيمم وصلى فليس عليه إعادة الصلاة، لأنه صلى كما

أمر، وكل من أتى بالعبادة على وجه أمر به فإنه ليس عليه إعادة تلك العبادة. أما مجرد أنه يتأذى ببرودته فإنه ليس بعذر، فإنه غالباً ـ ولا سيما ممن لا يكون في البلد الغالب أنه في أيام الشتاء ـ لا بد أن يكون الماء بارداً ويتأذى الإنسان من برودته ولكنه لا يخشى منه الضرر، أما من يخشى من الضرر فإنه لا بأس أن يتيمم، ويصلي ولا إعادة عليه إذا لم يجد ما يسخن به الماء، ولا يجوز أن ينتظر حتى تخرج الشمس ويسخن الماء، بل الواجب عليه أداء الصلاة في وقتها على الوجه الذي أمر به، إن قدر على استعمال الماء بدون ضرر استعمله، وإذا كان يخشى من الضرر تيمم. أما تأخير الصلاة حتى خروج الوقت فلا.

* * *



سنن الفطرة

حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً؟

فأجاب، هذا فيه تفصيل:

إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار الذين انحرفت فطرهم عن السلامة، فإن ذلك حرام، لأن النبي ﷺ قال: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم». ا.هـ.

أما إذا كان الحامل لإبقائها أكثر من أربعين يوماً مجرد هوى في نفس الإنسان، فإن ذلك خلاف الفطرة وخلاف ما وقته النبي ﷺ لأمته.

* * *

حكم قص الأظافر في الحمام وإرسالها مع القاذورات

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن قص الأظافر في الحمام وإرسالها مع القاذورات؟

فأجاب: الأولى ألا يفعل ذلك تكريماً لها، ولكن لو فعل فلا إثم عليه.

* * *

حكم دفن الشعر والأظفار بعد قصها

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن حكم دفن الشعر والأظفار بعد قصها؟

فأجاب: ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظفار أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان يوجب إثماً فليس كذلك.

إزالة شعر الإبط وقص الأظافر وقص الشارب وحلق العانة من الفطرة

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن حكم إزالة شعر الإبط وقص الأظافر، وقص الشارب، وحلق العانة؟

فأجاب: إزالة شعر الإبط من الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، وجاءت بها الشرائع المنزلة من عند الله عزَّ وجلَّ، وكذلك قص الأظافر والشارب، وحلق العانة، فهذه الأشياء كلها من الفطرة التي يرتضيها كل عاقل لم تتغير فطرته، وأقرتها الشرائع المنزلة من عند الله عزَّ وجلَّ.

وقد وقت النبي ﷺ في الشارب والعانة والإبط والأظافر، وقت لها أربعين يوماً، فلا تترك فوق أربعين يوماً. وعلى هذا فنقول:

إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام، قد وقت لأمته هذه المدة، فهي المدة القصوى، وإن حصل سبب يقتضي أن تزال قبل ذلك، فإنها تزال، كما لو طالت الأظافر أو كثرت الشعور في الإبط، أو الشارب طال قبل الأربعين فإنه يزال، لكن الأربعين هي أقصى المدة وغايتها. ومن العجب أن بعض الجهال يبقي أظافره مدة طويلة حتى تطول وتتراكم فيها الأوساخ، وهؤلاء قد تنكروا لفطرتهم وخالفوا السنة التي دعا إليها رسول الله ﷺ ووقتها لأمته، ولا أدري كيف يرضون لأنفسهم أن يفعلوا ذلك، مع ما فيه من الضرر الصحي مع المخالفة الشرعية. وبعض الناس

يبقي ظفراً واحداً من أظافره، إما الخنصر وإما السبابة وهذا أيضاً جهل وخطأ.

فالذي ينبغي للمسلمين أن يترسموا وأن يتمشوا على ما خطه النبي عليه الصلاة والسلام لهم ورسمه، من فعل هذه السنن التي تقتضيها الفطرة قص الأظافر والشارب وحلق العانة ونتف الآباط.



حكم الختان في حق الرجال والنساء

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن حكم الختان في حق الرجال والنساء؟

فأجاب: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وفي الطهارة؛ لأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتنجس بذلك.

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غلمتها - أي شهوتها - وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

واشترط العلماء لوجوب الختان، ألا يخاف على نفسه

فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض، فإنه لا يجب، لأن الواجبات لا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر.

ودليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولاً: أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ أمر من أسلم أن يختتن. والأصل في الأمر الوجوب.

ثانياً: أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة، وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم، ولهذا حرم التشبه بالكفار لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقومٍ فهو منهم».

ثالثاً: أن الختان قطع شيء من البدن وقطع شيء من البدن حرام، والحرام لا يستباح إلا لشيء واجب. فعلى هذا يكون الختان واجباً.

رابعاً: أن الختان يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجره، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه. وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدل على وجوب الختان في حق الرجال. أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر؛ فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء، وهناك حديث ضعيف وهو: «الختان سنة في حق الرجال مكرمة في حق النساء». فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً.

* * *

صفة المسح على الخفين

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله: عن كيفية المسح على الخفين؟

فأجاب: كيفية المسح أن يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة، كما تمسح الأذنان؛ لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «فمسح عليهما» ولم يقل بدأ باليمنى بل قال: «مسح عليهما» فظاهر السنة هو هذا. نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمنى وكلتا يديه على اليسرى، وهذا لا أصل له فيما أعلم، وإنما العلماء يقولون: يمسح باليد اليمنى على اليمنى، واليد اليسرى على اليسرى. وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزىء لكن كلامنا هذا في الأفضل.

* * *

ما هي شروط المسح على الخفين؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن شروط المسح على الخفين؟

فأجاب: يشترط للمسح على الخفين أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون لابساً لهما على طهارة. ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

الشرط الثاني: أن تكون الخفان أو الجوارب طاهرة، فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها، ودليل ذلك: أن رسول الله ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته، وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما أذى أو قذراً، وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة، ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث الماسح بالنجاسة.

الشرط الثالث: أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم». فيشترط أن يكون المسح في الحدث الأصغر، ولا يجوز المسح في الحدث الأكبر لهذا الحديث الذي ذكرناه.

الشرط الرابع: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جعل النبي ﷺ للمقيم

يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن». يعني في المسح على الخفين، أخرجه مسلم. فهذه هي الشروط التي تشترط للمسح على الخفين، وهناك شروط أخرى ذكرها بعض أهل العلم، وفي بعضها نظر.

***

ما حكم المسح على الخفاف والجوارب؟

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

ما المقصود بالخفاف والجوارب؟ وما حكم المسح عليهما؟

فأجاب: المقصود بالخفاف: «ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه». والمقصود بالجوارب: «ما يلبس على الرجل من قطن ونحوه، وهو ما يعرف بالشراب».

والمسح عليهما هو السنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ فمن كان لابساً لهما فالمسح عليهما أفضل من خلعهما لغسل الرجل. ودليل ذلك: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ توضأ، قال المغيرة: فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**». فمسح عليهما.

ومشروعية المسح على الخفين ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ:

أما كتاب الله، ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ

﴿بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فإن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فيها قراءتان سبعيتان صحيحتان عن رسول الله ﷺ.

إحداهما: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ فتكون الرجلان مغسولتين. الثانية: ﴿وأرجلِكم﴾ بالجر عطفاً على ﴿رؤوسِكم﴾ فتكون الرجلان ممسوحتين. والذي بين أن الرجل تكون ممسوحة أو مغسولة هي السنة، فكان الرسول ﷺ إذا كانت رجلاه مكشوفتين يغسلهما، وإذا كانتا مستورتين بالخفاف يمسح عليهما.

وأما دلالة السنة على ذلك: فالسنة متواترة في هذا عن رسول الله ﷺ قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ وأصحابه.

ومما يذكر من النظم قول الناظم:

مما تواتر حديث من كذب ... ومن بنى لله بيتاً واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض ... ومسح خفين وهذى بعض

فهذا دليل مسحهما من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

* * *

حكم المسح على النعل والخف

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله: ما حكم المسح على النعل والخف؟

فأجاب: المسح على النعل لا يجوز، بل لا بد من خلع النعل وغسل الرجل، أما الخف وهو ما يستر الرجل، فإنه يجوز

المسح عليه سواء كان من جلد أو من قطن أو من صوف أو من غيرها، بشرط أن يكون مما يحل لبسه، أما إذا كان مما يحرم لبسه كالحرير بالنسبة للرجل، يعني لو لبس الرجل شراباً من حرير، فإنه لا يجوز له أن يمسح عليه لأنه محرم عليه لبسه، فإذا كان مباحاً جاز المسح عليه إذا لبسه على طهارة، وكان في المدة المقدرة شرعاً، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبتدىء هذه المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، وتنتهي بتمام أربع وعشرين ساعة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر.

***

حكم خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه هل تبطل الطهارة؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

إذا خلع الإنسان خفيه بعد أن مسح عليهما فهل تبطل طهارته؟

فأجاب: إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح، لكن يبطل مسحه دون طهارته، فإذا أرجعها مرة أخرى وانتقض وضوؤه، فلا بد أن يخلع الخف ويغسل رجليه، والمهم أن نعلم أنه لا بد أن يلبس الخف على طهارة غسل فيها الرجل على ما علمنا من كلام أهل العلم. ولأن هذا الرجل لما مسح على الخف

تمت طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي، وعلى هذا فلا ينتقض وضوؤه إذا خلع خفيه بل يبقى على طهارته إلى وجود ناقض من نواقض الوضوء المعروفة. ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وأراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا، على ما أعلمه من كلام أهل العلم.

***

✍ما هي الجبيرة؟ وما حكم المسح عليها؟

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن حكم المسح على الجبيرة؟

فأجاب، لا بد أولاً أن نعرف ما هي الجبيرة؟

الجبيرة في الأصل ما يجبر به الكسر، والمراد بها في عرف الفقهاء: «ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة»، مثل الجبس الذي يكون على الكسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو على ألم في الظهر أو ما أشبه ذلك، فالمسح عليها يجزىء عن الغسل. فإذا قدرنا أن على ذراع المتوضىء لزقة على جرح يحتاج إليها، فإنه يمسح عليها بدلاً عن الغسل وتكون هذه الطهارة كاملة، بمعنى أنه لو فُرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة، فإن طهارته تبقى ولا تنتقض لأنها تمت على وجه شرعي. ونزع اللزقة ليس هناك

دليل على أنه ينقض الوضوء أو ينقض الطهارة، وليس في المسح على الجبيرة دليل خالٍ من معارضة، فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إن مجموعها يرفعها إلى أن تكون حجة.

ومن أهل العلم من قال إنه لضعفها لا يعتمد عليها، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال: يسقط تطهير محل الجبيرة، لأنه عاجز عنه. ومنهم من قال: بل يتيمم له ولا يمسح عليها.

لكن أقرب الأقوال إلى القواعد بقطع النظر عن الأحاديث الواردة فيها، أقرب الأقوال أنه يمسح، وهذا المسح يغنيه عن التيمم فلا حاجة إليه، وحينئذٍ نقول: إنه إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محل يغسل.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بلزقة أو شبهها محتاج إليها، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا الساتر، ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم.

* * *

✍هل هناك فرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل هناك فرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة؟

فأجاب: نعم هناك فروق منها:

أولاً: أن المسح على الخفين مقدر بمدة معينة، أما المسح على الجبيرة فله أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها.

ثانياً: أن الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرجل.

ثالثاً: المسح على الخفين يشترط فيه أن يلبسهما على طهارة بخلاف الجبيرة فلا تشترط لها الطهارة.

رابعاً: أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر، بخلاف الخف كما سبق، فإذا وجب عليه الغسل يمسح عليها كما يمسح في الوضوء.

* * *



الحيض

✍متى يحصل بلوغ المرأة؟

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

كنت في الرابعة عشر من العمر، وأتتني الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة؛ علماً بأن هذا العمل ناتج عن

جهلي وجهل أهلي؛ حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمت في الخامسة عشر، وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية فإنه يلزم عليها الصيام، ولو كانت أقل من سن البلوغ. نرجو الإفادة؟

فأجاب: هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتاها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك؛ ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها؛ فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت؛ لأن المرأة إذا بلغت؛ وجب عليها الصوم.

وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة:

١ ـ أن تتم خمس عشرة سنة.

٢ ـ أن تنبت عانتها.

٣ ـ أن تنزل.

٤ ـ أن تحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة؛ فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبيرة.

* * *

ما الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله:

ما هو الفارق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس؟

فأجاب: هذه الدماء المذكورة تخرج من محل واحد ولكن تختلف أسمائها وأحكامها باختلاف أسبابها، فأما دم النفاس: فسببه ظاهر وهو الدم الخارج من الأنثى بسبب الولادة وهو بقية الدم المحتبس وقت الحمل في الرحم، فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئاً فشيئاً، وما تولد بعد الولادة وتطول مدته وقد تقصر أما أقله فلا حد له قولاً واحداً، وأما أكثره فعلى المذهب ما جاوز الأربعين ولم يوافق عادة حيض فهو استحاضة، وعلى الصحيح لا حد لأكثره كما يأتي التنبيه على دليله في مسألة الحيض.

وأما الدم الذي يخرج بغير سبب الولادة فقد أجرى الله سنته وعادته أن الأنثى إذا صلحت للحمل والولادة يأتيها الحيض غالباً في أوقات معلومة بحسب حالتها وطبيعتها ولذلك من حكمة وجود الدم منها أنه أحد أركان مادة حياة الإنسان ففي بطن الأم يتغذى بالدم ولهذا ينحبس غالباً في الحمل، وإذا كان هذا أصله وهو الواقع الموجود عرف أن أصل الدم الخارج من الأنثى حيض لأن وجوده في وقته يدل على الصحة والاعتدال وعدمه يدل على ضد ذلك وهذا المعنى متفق عليه بين أهل العلم بالشرع والعلم بالطب بل معارف الناس وعوائدهم وتجاربهم دلتهم على ذلك، ولذلك قال العلماء في حده: هو دم طبيعة وجبلة يأتي الأنثى في أوقات معروفة والتسمية تابعة لذلك، والشارع أقر النساء على هذه التسمية لهذا الدم الخارج منهن وعلق عليه من الأحكام الشرعية ما علق، ففهم الناس عنه هذه الأحكام وعلقوها على وجود هذا الدم ومتى زال زالت لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلهذا كان الصحيح بل الصواب المقطوع به أنه لا حد لأقل

الحيض سناً وزمناً ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين بل الحيض هو وجود الدم والطهر فقده ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم لظاهر النصوص الشرعية وظاهر عمل المسلمين ولأنه لا يسع النساء العمل بغير هذا القول، وأما المشهور من المذهب فإن أقل من تحيض فيه المرأة تسع سنين وأكثره خمسون سنة وأقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وما خرج عن هذا فهو دم فساد لا تترك له العبادة وإن زاد عن العادة أو تقدم أو تأخر لم تصر إليه حتى يتكرر ثلاثاً فيصير عادة تنتقل إليه ثم تقضي ما صامته أو اعتكفته ونحوه وحجتهم على هذا القول بعضه لا كله أن هذا الموجود الغالب وما خرج عنه نادر والأصل أن النادر لا يثبت له حكم وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الوجود يتفاوت تفاوتاً كثيراً وبالإجماع أن النساء يتفاوتن في هذه الأمور تفاوتاً ظاهراً، والأسماء ثلاثة أقسام شرعية ولغوية وعرفية وكلها تتطابق على أن هذا الدم حيض وأن عدمه طهر فلا أبلغ من حكم اتفقت عليه الحقائق الثلاث فعلى المذهب الاستحاضة من تجاوز دمها خمسة عشر يوماً أو كان دماً غير صالح للحيض بأن نقص عن يوم وليلة أو كان قبل تسع سنين أو بعد خمسين سنة وأما على القول الصحيح فالحيض هو الأصل والاستحاضة عارض لمرض أن نحوه مثل أن يطبق عليها الدم أو تكون شبيهة بالمطبق عليها الدم بأن لا تطهر إلا أوقاتاً لا تذكر وعلى كل فإنه إذا ثبتت استحاضتها فإن كان لها عادة قبل ذلك رجعت إلى عادتها فصارت العادة هي حيضها وما زاد فهي استحاضة تغتسل وتتعبد فيه وإن لم يكن لها عادة وصار دمها متميزاً بعضه غليظ وبعضه رقيق أو بعضه أسود وبعضه أحمر أو بعضه منتن وبعضه غير منتن فالغليظ

والأسود والمنتن حيض والآخر استحاضة ولكن على المذهب يشترطون في المتميز أن يكون صالحاً للحيض لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً ونحو ذلك مما هو على أصل المذهب، والصواب عدم اعتبار ذلك كما تقدم فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز جلست من كل شهر غالب الحيض ستة أيام أو سبعة للأحاديث الثابتة في ذلك ثم تغتسل إذا مضى المحكوم بأنه حيض وتسد الخارج حسب الإمكان وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بلا إعادة فظهر مما تقدم أن دم النفاس سببه الولادة وأن دم الاستحاضة دم عارض لمرض ونحوه وأن دم الحيض هو الدم الأصلي، والله أعلم.

* * *

إن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

إذا بلغت المرأة سبعين سنة ودمها على حالته، فهل تجلس؟

فأجاب: المرأة التي قد بلغت السبعين من عمرها، ودمها على حالته ما تنكره، فإنها تجلس فيه، لأن الصواب أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره، وحكم هذا الدم حكم الحيض من كل وجه.

* * *

هل تحيض الحامل؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

إذا تبين حمل المرأة، ثم رأت الدم على العادة، فهل يحكم بأنه حيض؟

فأجاب: المرأة التي تبين لها أنها حامل، ثم رأت الدم على العادة، فالخلاف مشهور، هل تحيض الحامل، أم لا؟ فالمذهب أنها لا تحيض، فيكون ما رأته دم فساد، لا تترك له العبادة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنها قد تحيض، وهي الصحيحة، وقد وجد ذلك كثيراً، فيكون على هذا دم حيض، يثبت له جميع أحكام الحيض، وهو الذي نختاره. والله أعلم.

***

ماذا تفعل إذا اضطربت عادة الحيض بتقدم أو تأخر؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

إذا اضطربت عادة المرأة في الحيض بتقدم أو تأخر، أو زيادة أو نقص، فماذا تفعل؟

فأجاب: أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك، فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جارياً على القول الصحيح الذي قاله في «الإنصاف» ولا يسع النساء إلا العمل به، وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم

تصم، وإذا رأت الطهر البين، تطهرت واغتسلت وصلت، سواء تقدمت عادتها أو تأخرت، وسواء زادت، مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم، حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به، لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثاً، قول لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل، وكذلك على الصحيح أنه لا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة ولو دون التسع، ولو جاوزت الخمسين سنة، ما دام الدم يأتيها فإنها تجلسه، لأنه الأصل، والاستحاضة عارضة.

***

✍ما هو اليأس؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

ما هو اليأس، وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟

فأجاب: اليأس ليس مقيداً بسن معينة، لأن اليأس ضد الرجاء، فمتى انقطع الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهذا هو اليأس، ولهذا ربما تحيض المرأة ولها أكثر من خمسين سنة.

***

✍ تجاوزت الخمسين ويأتيها الدم

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة، وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على غير الصفة المعروفة، وإنما صفرة أو كدرة؟

فأجاب: التي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح على القول الراجح، إذ لا حد لأكثر سن الحيض وعلى هذا فيثبت لدمها أحكام دم الحيض المعروفة من اجتناب الصلاة والصيام والجماع ولزوم الغسل وقضاء الصوم ونحو ذلك.

وأما التي يأتيها صفرة وكدرة فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثير له، بل تجلس إذا أتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها. وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له، أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة وإن كان دماً أسود عادياً، وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه لكن هذا القول غير صحيح.

✍ ما حكم استعمال حبوب منع الحيض؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله

عن حكم استعمال حبوب منع الحيض؟

فأجاب: استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها

ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك. ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشيء الطبيعي إذا منع في وقته، فإنه لا بد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم، وكذلك أيضاً من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عادتها، فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك، لهذا أنا لا أقول إنها حرام ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفاً من الضرر عليها.

وأقول: ينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها، فالنبي ﷺ دخل عام حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي تبكي وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال: «**ما لك لعلك نفست؟**». قالت: نعم قال: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**» فالذي ينبغي للمرأة أن تصبر وتحتسب، وإذا تعذر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض، فإن باب الذكر مفتوح ولله الحمد، تذكر الله وتسبح الله سبحانه وتعالى، وتتصدق وتحسن إلى الناس بالقول والفعل، وهذا من أفضل الأعمال.

ما حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر؟

فأجاب: مشاكل النساء في الحيض بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض. وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة من قبل، صحيح أن

الإشكال ما زال موجوداً منذ وجد النساء، لكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة: أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض، وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء، فما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض.
قالت أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً» أخرجه البخاري وزاد أبو داود «بعد الطهر» وسنده صحيح.

وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة، ولا تمنعها من صلاتها وصيامها وجماع زوجها إياها، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكرسف ـ يعني القطن ـ فيه الدم فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

إذا تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج فهل تقضي الصلاة؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟

فأجاب: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض

فنزل، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض، فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

* * *

ما حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

ما حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض؟ فبعض الناس يقولون إنه لا يجوز؟

فأجاب: غسل الحائض رأسها أثناء الحيض لا بأس به. وأما قولهم لا يجوز فلا صحة له، بل لها أن تغسل رأسها وجسدها.

* * *

إذا زادت أيام عادتها هل تصلي؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عادتها؟

فأجاب: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه

المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى كان هذا الدم باقياً، فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا كان جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة. والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي، سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً وإذا طهرت تصلي.

***

دم الحيض متى جاء ثبتت أحكامه

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟

فأجاب: الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبداً كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب

عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائماً أو كان لا ينقطع إلا يسيراً فإنها تكون مستحاضة وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط.

***

كفارة وطء الحائض

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

ما الواجب بوطء الحائض؟

فأجاب: يجب على من وطىء الحائض دينار أو نصفه كفارة، وهو مروي عن ابن عباس، وهو وجيه، لأن الكفارات كما تكون في الأيمان، تكون في فعل المعاصي رجاء تخفيفها، وهي من تمام التوبة منها.

***

حكم وطء الحائض

● وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن حكم وطء الرجل زوجته وهي حائض؟

فأجاب: الحمد لله. وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والمراد المنع من وطئها في المحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج. فإذا تجرأ

ووطئها فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها. وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. والمراد بالدينار: مثقال من الذهب. فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة. والله أعلم.

(صادرة عن الإفتاء ١/٢٤٧٥ في ١٣٨٥/٩/٨هـ).

* * *

مقدار الدينار الواجب في الكفارات

● وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن مقدار وزن الدينار الواجب في بعض الكفارات؟

فأجاب: الدينار هو السكة من الذهب. ووزنه مثقال ذهب وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي وما وازنه، لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربع. والله أعلم.

(صادرة عن الإفتاء ٢١٣٥/في ١٣٨٥/٣/٦هـ).

* * *

حكم قراءة القرآن غيباً للحائض

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن غيباً وهي حائض، وإذا

كان هذا غير جائز؛ فهل عليها إثم إذا درست أبناءها القرآن، خاصة إذا كانوا في المدارس أثناء الحيض؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن؛ لا من المصحف، ولا عن ظهر قلب؛ لأن عليها حدثاً أكبر، ومن عليه حدث أكبر ـ كالحيض والجنابة ـ لا يجوز له أن يقرأ القرآن؛ لأن النبي ﷺ كان يمتنع من قراءة القرآن إذا كان عليه جنابة، والحيض حدث أكبر مثل الجنابة يمنع قراءة القرآن.

ولكن في حالة خوف النسيان؛ إذا كانت الحائض تحفظ سوراً من القرآن، أو تحفظ القرآن، وتخشى إذا تركت التلاوة أن تنسى؛ لأن مدة الحيض تطول فتنسى ما حفظته من القرآن؛ فلا بأس أن تقرأ في هذه الحالة؛ لأن هذا من الضرورات؛ لأنها لو تركت قراءة القرآن نسيته.

وكذلك الطالبة؛ إذا جاء وقت الامتحان في مادة القرآن وهي حائض، ويمتد حيضها، ولا يمكن أن تؤدي الامتحان بعد نهاية الحيض؛ فلا بأس أن تقرأه للامتحان؛ لأنها لو تركته؛ لفات عليها الامتحان، وحصل عليها رسوب في القرآن، وهذا يضرها؛ ففي هذه الحالة أيضاً يجوز للطالبة أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان عن ظهر قلب ومن المصحف، لكن بشرط أن لا تمسه إلا من وراء حائل.

أما قراءة الحائض القرآن لأجل التعليم؛ فإنها لا تجوز؛ لأن هذا ليس ضرورة. والله أعلم.

***

هل يقبل الله دعاء واستغفار الحائض؟

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله:

هل يقبل الله عزَّ وجلَّ دعاء واستغفار المرأة الحائض؟

فأجاب، نعم يجوز بل يندب للحائض الإكثار من الدعاء والاستغفار والذكر والتضرع لا سيما في الأوقات الشريفة فمتى توفرت أسباب القبول في الدعاء قبله الله من الحائض وغيرها.

***

حاضت قبل أن تعتمر

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله:

عن المرأة المتمتعة إذا أحرمت. ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض. فماذا تفعل. وهل تحج قبل أن تعتمر؟

فأجاب: تبقى على إحرامها بالعمرة فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها. ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تدخل الحج على العمرة بقولها: «اللهم إني أحرمت بحج مع عمرتي». فتصير قارنة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال وتكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة وعليها هدي قران كما على المتمتع.

***



صفة غسل المستحاضة

● وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

هل يكفي المستحاضة غسل الفرج وتعصيبه والوضوء للصلاة، أم الاغتسال لكل صلاة كغسل الجنابة؟

فأجاب: يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحداً بعد انتهاء مدة حيضها ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك. حتى يأتي وقت وعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**». وما ثبت فيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «**هذا عرق**» فكانت تغتسل لكل صلاة.

وجهة الدلالة من هذين الحديثين: أن حديث أم حبيبة مطلق. وحديث فاطمة مقيد، فيحمل المطلق على المقيد،

فتغتسل عند إدبار حيضتها وتتوضأ لكل صلاة، فيبقى اغتسالها لكل صلاة على الأصل وهو عدم وجوبه. ولو كان واجباً لبينه ﷺ وهذا محل البيان ولا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء. قال النووي في «شرح مسلم» بعد هذين الحديثين: «واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف. وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن ومالك وأبي حنيفة وأحمد». انتهى المقصود منه.

(صادرة عن الإفتاء ١/٣٦٢٦ في ٨٨/١١/٢١هـ).

* * *



النفاس

متى تصلي النفساء؟

● وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

كم المدة التي تبقى فيها النفساء لا تصلي؟ وما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس؟

فأجاب: النفساء لها أحوال:

الأولى: أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك فمتى انقطع الدم عنها فإنها تغتسل وتصوم وتصلي.

الثانية: أن ينقطع عنها قبل تمام الأربعين ثم يعود قبل بلوغ الأربعين، ففي هذه الحال إذا انقطع عنها فتغتسل وتصوم وتصلي، وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة.

الثالثة: أن يستمر معها إلى تمام الأربعين فتجلس جميع هذه المدة لا تصوم ولا تصلي، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت.

الرابعة: أن يجوز الأربعين، وهذا يأتي على صورتين:

الأولى: أن يصادف عادة حيضها.

والثانية: أن لا يصادف عادة حيضها، فإن صادف العادة جلست عادة حيضها، وإذا لم يصادف عادة حيضها فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين وتصوم وتصلي، فإن تكرر ثلاث مرات صار عادة لها وانتقلت إليه، وتقضي الصوم الذي صامته فيه ولا تقضي الصلاة، وإن لم يتكرر فلا حكم له أي يكون دم استحاضة.

❋ ❋ ❋

النفساء إذا طهرت قبل الأربعين صارت في حكم الطاهرات من كل وجه

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

إذا طهرت النفساء، وصامت قبل الأربعين، فهل يصح صيامها؟

فأجاب: صيامها تام، لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين، صارت في حكم الطاهرات من كل وجه.

الذهول من مرض أو ألم لا يسقط الصلاة

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

إذا أخذ المرأة «الطلق» فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة، ولم تصل تلك الأيام، ولم يخرج منها دم، فهل تقضي الصلاة، أم لا؟

فأجاب: نعم تقضي، لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة، ولم يخرج منها دم ليكون نفاساً.



هذا الدم دم فساد لا تترك الصلاة لأجله

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

إذا تعورت الحامل، وخرج منها دم كثير، ولم يسقط الولد، فما حكم هذا الدم؟

فأجاب: هذا الدم دم فساد، لا تترك الصلاة لأجله بل تصلي ولو كان الدم يجري، ولا إعادة عليها، ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة، والله أعلم.



٣

الصلاة



 خروج المرأة للصلاة في المساجد

هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد الحرام؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله: هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد الحرام؟

فأجاب: صلاة النافلة في البيت أفضل سواء كان ذلك في حق الرجال أو حق النساء لعموم قول النبي ﷺ: **«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**، ولهذا كان النبي ﷺ يصلي النوافل في بيته، وهو الذي قال: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام»**.

وعلى هذا فنقول: لو أذن الظهر وأنت في بيتك وأنت في مكة تريد صلاة الظهر في المسجد الحرام فالأفضل أن تصلي راتبة الظهر في بيتك ثم تأتي إلى المسجد الحرام وتصلي فيه تحية المسجد، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى أن مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة خاص بمضاعفة الصلاة المفروضة، لأنها هي التي تفعل في هذه المساجد، وأما النوافل فليس فيها هذا التضعيف، ولكن الصحيح أنه عام يشمل صلاة الفريضة وصلاة النافلة، ولكن لا يعني ذلك أن الصلاة النافلة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى أفضل من صلاتها في البيت، بل صلاتها في البيت أفضل، لكن لو

دخل الإنسان المسجد الحرام وصلى تحية المسجد فتحية المسجد في المسجد الحرام بمائة ألف تحية في المساجد الأخرى، وتحية المسجد في المسجد النبوي خير من ألف تحية فيما عداه إلا المسجد الحرام، وكذلك لو أتيت ودخلت المسجد الحرام، وصليت تحية المسجد ولم يحن وقت صلاة الفريضة وبقيت تتطوع بالنافلة فإن هذه الصلاة خير من مائة ألف صلاة وعلى هذا فقس.

بقي الفقرة الثانية من السؤال وهي صلاة المرأة وهل الأفضل في المسجد الحرام أم في بيتها؟

فالجواب: أما صلاة الفريضة فإن صلاتها في بيتها أفضل كغيره من المساجد، وأما قيام رمضان فإن من أهل العلم من يقول: إن الأفضل للنساء حضور القيام في المساجد مستدلين لذلك بأن النبي ﷺ جمع أهله وصلى بهم في قيام رمضان، وبأنه روى عن عمر رضي الله عنه وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه، أنهما كانا يأمران رجلاً يؤم النساء في المسجد.

وعندي في هذا توقف فإن الأثرين المرويين عن عمر وعثمان ضعيفان لا تقوم بهما حجة، وكون النبي ﷺ يجمع أهله ليس بصريح أنه يجمعهم في المسجد فيصلي بهم، فعندي في المسألة نظر، وهو أنه هل الأفضل للمرأة أن تصلي قيام رمضان في المسجد الحرام أو في بتيها؟ والأصل أن بيتها أفضل، إلا إذا ورد نص واضح على أن صلاتها في المسجد الحرام أفضل. ولكن لو جاء وحضرت فيرجى لها أن تنال الأجر الذي قال عنه الرسول عليه الصلاة والسلام: «صلاة في المسجد الحرام بمائة

ألف صلاة» أما إذا كان يترتب على حضورها فتنة فلا ريب أن بقاءها في بيتها أفضل.

***

حكم تجوال المرأة بين المساجد لصلاة التراويح

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

هل على المرأة أو غيرها حرج أن تصلي التراويح بعض الأيام في مسجد وأياماً أخر في مسجد آخر... وهكذا طلباً لإمام صوته حسن، وتنشطاً لأداء هذه السنة؟

فأجاب: ينبغي للمرأة أن تصلي التراويح في أقرب مسجد إلى بيتها إذا عملت بالرخصة وخرجت إلى المسجد.

وأما تجوالها بين المساجد ففيه من الخطورة ما فيه لتعرضها للفتنة، واحتياجها إلى قطع مسافات كثيرة، مما قد يحوجها إلى سيارة وسائق وخلوة محرمة، وليس هناك غرض صحيح ترتكب من أجله هذه المحاذير إلا التلذذ بالأصوات وتذوقها فتصبح همتها ليست من أجل الصلاة، وإنما طلب التلذذ بالأصوات، وحينئذ يكون قد انتفى الغرض الذي من أجله رخص لها الرسول ﷺ بالخروج إلى المسجد.

وهذه ظاهرة مع الأسف بدرت عند كثير من الرجال والنساء والشباب: أنهم يقومون بالتجوال بين المساجد؛ لتقفر أصوات

القراء وانتجاع المساجد التي يتجمهر فيها الناس.

ولبعض الأئمة هداهم الله دور في حصول هذه الظاهرة غير المرغوب فيها؛ لما يقوم به بعضهم من تكلفه في القراءة ورفع الأصوات فوق المنائر وخارج المساجد، ولو ترتب على هذا أذية المصلين في المساجد المجاورة لهم، وتشويش المصلين فيها؛ فالذي نراه أن يصلي كل جماعة في مسجدهم، ويعمروه بالطاعة، ويتركوا التكلف.

ونوصي النساء خاصة بأن تصلي كل امرأة في أقرب مسجد إلى بيتها؛ لأن ذلك أحفظ لها، وأبعد عن الفتنة، ونوصي الأئمة بالاعتدال وترك التكلف والإغراب وأن لا يكون قصدهم اجتلاب الناس إلى مساجدهم؛ لأن هذا أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة. وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

***

حكم خروج المرأة لصلاة عيد الفطر

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن الجبرين حفظه الله:

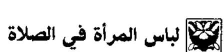
هل يجوز للمرأة الخروج لصلاة عيد الفطر؟

فأجاب: نعم يشرع الخروج للعيدين ويتأكد للنساء ففي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم

وطهرته، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قالت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: **«لتلبسها أختها من جلبابها»** لكن تتجنب الطيب والزينة الفاتنة وتخرج تفلة بعيدة عن الاختلاط بالرجال.

* * *

 لباس المرأة في الصلاة



المرأة في الصلاة كلها عورة

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

ماذا عن ظهور كف المرأة وقدميها أثناء الصلاة؟

فأجاب: المرأة في الصلاة كلها عورة فيجب عليها ستر جميع بدنها إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها. فإذا كانت خالية أو عندها رجال من محارمها فإنها تكشف وجهها في الصلاة.

وأما إذا كانت بحضرة رجال غير محارم فإنها تغطي وجهها في الصلاة وفي غيرها لأن الوجه عورة.

وأما الكفان والقدمان فيجب سترهما على كل حال في الصلاة ولو لم يكن عندها رجال، لأن المرأة كلها عورة في

الصلاة إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال غير محارم.

* * *

حكم الصلاة في الثياب الضيقة والشفافة

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

هل يجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل، وأيضاً إذا لبست المرأة ثوباً خفيفاً ليس مبيناً لعورتها، فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم وتصف جسم المرأة وعجيزتها وتقاطيع أعضائها لا يجوز لبسها، والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء، ولكن النساء أشد، لأن الفتنة بهن أشد.

أما الصلاة في حد ذاتها، إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس فصلاته في حد ذاتها صحيحة لوجود ستر العورة، لكن يأثم من صلى بلباس ضيق لأنه قد يخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يكون مدعاة للافتتان وصرف الأنظار إليه، ولا سيما المرأة.

فيجب عليها أن تستتر بثوب واف واسع، يسترها، ولا يصف شيئاً من أعضاء جسمها، ولا يلفت الأنظار إليها، ولا يكون ثوباً خفيفاً أو شفافاً وإنما يكون ثوباً ساتراً يستر المرأة ستراً كاملاً لا يرى شيء من جسمها، لا يكون قصيراً حاسراً عن ساقيها، أو ذراعيها،

وكفيها، ولا تكون أيضاً سافرة بوجهها عند الرجال غير المحارم، وإنما تكون ساترة لجميع جسمها، ولا يكون شفافاً بحيث يرى من ورائه جسمها أو لونها فإن هذا لا يعتبر ثوباً ساتراً.

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح. فقال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يجدن رائحة الجنة**».

فمعنى «كاسيات»: أنهن لابسات شيئاً من الملابس، ولكنهن في الحقيقة عاريات؛ لأن هذه الثياب لا تستر فهي ثياب شكلية فقط، لكنها لا تستر ما وراءها: إما لشفافيتها، وإما لقصرها، أو لعدم ضفائها على الجسم.

فيجب على المسلمات أن يتنبهن لذلك.



إمامة المرأة وتسوية الصفوف وصفة الصلاة

شروط إمامة المرأة للنساء

● وسئل سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله:

هل هناك شروط لإمامة المرأة للنساء مثلها؟

فأجاب: إذا كانت أحسنهن وأقرؤهن لكتاب الله فلا مانع كالرجل فإن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها.



إمامة المرأة بالنساء في رمضان وغيره

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وفي غيره؟

فأجاب: نعم لا بأس بذلك وقد روي عن عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم ما يدل على ذلك، وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية.. والله ولي التوفيق.

***

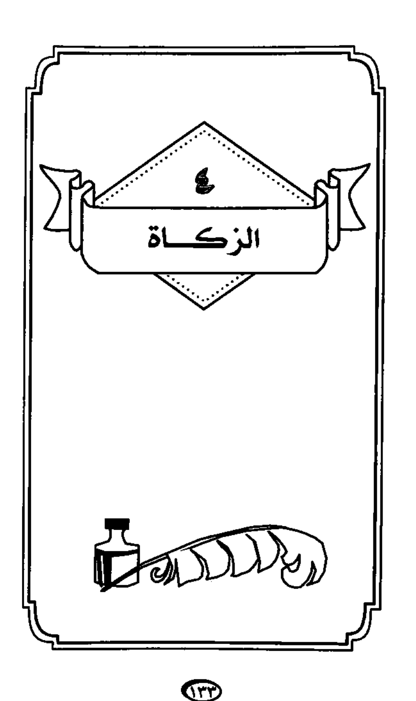
حكم قراءة المأموم بالمصحف

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

هل يجوز للمرأة أو الرجل أن يتابع القراءة مع الإمام في المصحف وهو يصلي التراويح، سواء رفع المتابع صوته أم لم يرفعه؟

فأجاب: لا يجوز للمأموم رجلاً كان أو امرأة أن يتابع قراءة الإمام نظراً في المصحف؛ لأن هذا يشغله عن الصلاة من غير حاجة إلى ذلك، وهذه ظاهرة يفعلها بعض الشباب الآن، ولم يكن هذا من عمل السلف فيما نعلم، فالواجب تركه والنهي عنه.

وقد اختلف العلماء في حكم قراءة الإمام من المصحف عند الحاجة، فكيف بالمأموم؟!


٤
الزكـــاة

هل هناك زكاة
على حُلي المرأة التي تلبسها؟

● وسئل سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله:

هل هناك زكاة على حلي المرأة التي تلبسها؟

فأجاب:اختلف العلماء في حلي المرأة، هل فيه زكاة أم لا؟ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن فيه زكاة، وجمهور العلماء أنه لا زكاة فيه كما هو مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام مالك ومذهب الإمام الشافعي، وهو مروي عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: كلهم يقولون: لا زكاة في حلي النساء، واختار هذا القول العلامة ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية على أن حلي النساء لا زكاة فيه، مستدلين بما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ أتى النساء فوعظهن وقال: «**يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن**» فقوله: «**تصدقن ولو من حليكن**» فيه ما يدل على أنه لا زكاة واجبة في الحلي، لأنه قال: «**ولو من حليكن**» مثل قوله: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» إذ لو كانت الزكاة واجبة في الحلي لم يقل: «**تصدّقن ولو من حليكن**» بل قال: «**أدّوا زكاة حليكن**» بل قال: «**تصدّقن**» دلّ على أنها لو تصدقت من ملابسها أو من أثاث بيتها أو من طعامها كان ذلك كافي، وهذا كله في صدقة التطوع ولا يلزمها أن تخرج زكاة

حليها، وكان عمر رضي الله عنه يرى أن زكاة الحلي إعارته للاستعمال وهو مروي عن أنس، وعبدالله بن عمر كان يحلي بناته الذهب ولا يخرج زكاته، وعائشة رضي الله عنها وليت أمر بنات أخيها عبدالرحمٰن بن أبي بكر ولم تزك ما كان عليهن من حلي، إلى غير ذلك، فبهذا نعرف أن حلي النساء لا زكاة فيه، وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله.

فإذا كان عندك حلي أيتها الأخت المسلمة وهو معد للاستعمال فإنه لا زكاة فيه ولا حرج عليك في ذلك كما هو قول جمهور العلماء، وكما هو مروي عن عددٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وكما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم، وكما دلّ عليه حديث الصحيحين: «**تصدقن ولو من حليكن**» إلى غير ذلك، والله أعلم.



٥

الصـــوم



✍ حكم أخذ حبوب منع الحيض لأجل الصيام

● وسئل سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله:

هل يجوز أخذ الحبوب في رمضان لمنع العادة لأجل أن أصوم مع الناس أم لا؟

فأجاب: لا بأس على شرط أن لا تتضرر المرأة باستعمالها، فإذا استعملت دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل لمدة أو لأجل إيقاف الحيض رفع الحيض لصيام رمضان أو غيره فهذا لا بأس به كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

❋ ❋ ❋

✍ الواجب عليها قضاء الأيام التي تركت صيامها في فترة الحيض

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

أمي في الستين من عمرها، لم تقض أيام الحيض من أشهر رمضان فاتتها منذ أن تزوجت والدي، حيث كان يقول لها والدي بأن تكفر عن كل يوم بدلاً من قضائه، وذلك لأنها أم ولها أولاد، والمدة التي فاتتها تقدر بعشرين عاماً، بواقع سبعة أيام من كل

رمضان؛ ماذا عليها؟ هل تصوم ما فاتها أم تتصدق؟ وما مقدار الصدقة؟

فأجاب: الواجب على والدتك قضاء الأيام التي تركت صيامها من رمضان في فترة الحيض، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضانات، فتحصي الأيام التي تركتها، وتقضيها، وتطعم مع القضاء مسكيناً عن كل يوم، بمقدار نصف صاع عن كل يوم؛ كفارة عن تأخير القضاء، ويجوز أن تقضيها متتابعة أو متفرقة حسب ظروفها.

المهم أنه لا يجوز لها تركها، ووالدك قد أخطأ خطأ كبيراً في إفتائها بغير علم.

***

إذا طهرت في أثناء النهار هل تصلي وتصوم بقية يومها؟

• وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

إذا كانت المرأة حائضاً في رمضان أو في آخر فترة نفاس، وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان؛ فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس؛ هل تقطع صيامها، أم لا يؤثر ذلك عليه؟

فأجاب: أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال، وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفساء طهرت في أثناء النهار؛ فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى. هذا الذي يلزمها.

وأما النقطة الثانية، وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئاً؛ فإنها لا تلتفت إليه؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»؛ فلا تلتفت إلى ذلك.

أما بالنسبة للنفساء: فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين، ثم اغتسلت، ثم عاد إليها شيء فإنها تعتبر نفساء، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس، لا يصح معه صوم ولا صلاة ما دام موجوداً؛ لأنه عاد في فترة النفاس.

أما إذا كانت تكاملت الأربعين، واغتسلت، ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين؛ فإنها لا تلتفت إليه؛ إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس؛ فإنه يكون حيضاً الحاصل أن هذا لا بد فيه من تفصيل: إذا أكملت عادة الحائض واغتسلت، ثم رأت شيئاً بعد ذلك، لا تلتفت إليه.

وإذا كانت عادتها لم تكمل، ورأت طهراً في أثناء العادة، واغتسلت ثم عاد إليها الدم، فإنها تعتبره حيضاً؛ لأنه جاءها في أثناء العادة. وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين؛ فإنه يعتبر نفاساً، وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين؛ فإنها لا تعتبره شيئاً؛ إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل.

***

✍ لا حياء في الدين

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن الجبرين حفظه الله:

عندما كنت صغيرة في سن الثالثة عشرة صمت رمضان وأفطرت أربعة أيام بسبب الحيض ولم أخبر أحداً بذلك للحياء. والآن وقد مضى على تلك الحادثة ٨ سنوات فماذا أفعل؟

فأجاب: لقد أخطأت بترك القضاء طوال هذه المدة فإن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ولا حياء في الدين فعليك المبادرة بقضاء تلك الأيام الأربعة ثم عليك مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك نحو صاعين من قوت البلد الغالب لمسكين أو مساكين.

***

✍ متى يباح الفطر في رمضان للحامل والمرضع

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

متى يباح الفطر في رمضان للحامل والمرضع؟ وما هي مفسدات الصوم عموماً؟ وهل يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع؟

فأجاب: يجوز الإفطار للحامل والمرضع إذا خافتا على

ولديهما من أضرار الصيام؛ لأنه يمكن أن الصيام يضعف الغذاء الذي يتغذى به المولود في بطن أمه؛ فإذا كان الأمر كذلك؛ فلها أن تفطر وأن تقضي من أيام أخر وتطعم مع القضاء، وإن خافت على نفسها من الصيام؛ لأنها لا تستطيع الصيام وهي حامل أو لا تستطيع الصيام وهي مرضع، فهذه تفطر وتقضي من أيام أخر وليس عليها إطعام. هذا ما يتعلق بالحامل والمرضع.

ويجوز للمرأة تناول الحبوب التي تمنع عنها الحيض من أجل أن تصوم إذا كانت هذه الحبوب لا تضر بصحتها.

* * *



القضاء

يجب قضاء صيام رمضان على الفور

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله:

هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء؟

فأجاب: يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت ولكن لو أخره فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة أجزأه ذلك وأسقط عن القضاء.

* * *

قضاء الصوم على الترتيب ولو لسبع سنوات

● وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن حكم ما يلزمه شرعاً حول أشهر الصوم من سنين سبع أمضاها تحت العلاج في المستشفيات بالخارج، وعن ما إذا كان هناك ما يوجب كفارة في ذلك؟

فأجاب: نفيدك أنه ما زال الأمر كما ذكرت من كون المدة التي مضت عليكم ولم تصم خلال السنوات السبع نظراً لعدم تمكن حالتك الصحية من أداء ذلك الركن بحكم بقائك مريضاً في المستشفيات فإن الواجب عليك والحالة هذه هو قضاء ما فاتك من أشهر الصوم من السنين السبع على الترتيب أولاً بأول.

ويستحب قضاء الأيام من كل شهر متتابعة، فإن لم تستطع جاز لك التفريق بين أيام كل شهر. ولا كفارة عليك في ذلك، لأنك زمن تركك للصوم خلال السنين السبع معذور كما هو الظاهر من سؤالك هذا.

(صادرة عن الإفتاء برقم ١/١٩٧٧ في ١٣٨٤/٨/٢هـ).

* * *

حكم صيام النافلة قبل القضاء

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله:

إذا كانت المرأة عليها قضاء أيام من شهر رمضان هل يجوز لها أن تصوم نافلة كيوم عرفة مثلاً مع بقاء القضاء؟

فأجاب: تجب المبادرة بقضاء رمضان ولا يصح التطوع والتنفل قبل القضاء لكن إن صام يوم عرفة ونحوه بنية التطوع لم يسقط الفرض فإن صامه ونوى أنه من الدين الذي عليه من رمضان صح وله أجر على ذلك إن شاء الله تعالى.

* * *

 مسائل متفرقة في الصوم

شك في طلوع الفجر فهل يمسك عن الأكل والشرب؟

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

ما الحكم لو شك الإنسان في طلوع الفجر هل له أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر؟ أم أنه يعمل بالشك؟

فأجاب: على الإنسان أن يحتاط في مثل هذا الأمر فإذا شك في طلوع الفجر، فعليه أن يتأكد وينظر في العلامات فإذا رأى أن العلامات تدل على طلوع الفجر فإنه لا يأكل كأن يسمع المؤذنين أو ينظر في التقويم والتوقيت ويعرف أن موعد الفجر قد حان في التقويم أو يسأل من حوله.

والذي يجب عليه في هذا الأمر التثبت لأنه على بداية

الصيام ويخشى أن يكون قد طلع الفجر، فعليه أن يتأكد من الأمر، فإذا غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع فإنه يأكل ويشرب وإذا غلب على ظنه العكس فإنه يمتنع لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين. وإذا شك فإن الأفضل أن لا يأكل لأن النبي ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

ويقول عليه الصلاة والسلام: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

فإذا شك في طلوع الفجر فالأحسن أن يمتنع عن الأكل والشرب لأن هذا فيه احتياط وفيه ترك للريب وهذا مطلوب شرعاً.

***

حكم الكحل والعطر والمكياج للصائمة

• وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

ما حكم الكحل والعطر ومساحيق المكياج للصائمة؟

فأجاب: أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم فهذا قد يتسرب إلى حلقه فيؤثر على صيامه وقد قال الكثير من أهل العلم بمنع الكحل للصائم أو أن يضع شيئاً بعينه كالقطرة وغير ذلك، لأن العين منفذ ويتسرب منها الشيء إلى الحلق دون أن يستطيع الإنسان منع ذلك.

أما قضية المساحيق التي توضع على الوجه والأصباغ

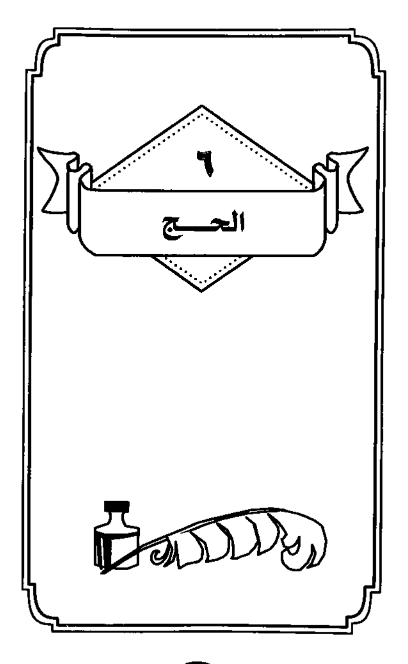
والطيب الذي يتطيب به الإنسان من العطورات السائلة، فهذا لا بأس به. إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المرأة ممنوعة من التزين والتعطر عند الخروج من البيت، بل يجب عليها أن تخرج متسترة متجنبة للطيب، ويحرم عليها التطيب عند الخروج قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وحتى في خروجها للعبادة إلى المسجد فهي مأمورة بترك الزينة وبترك الطيب.

قال ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»** يعني في غير زينة وفي غير طيب لأن الزينة والطيب مما يجلب الأنظار ويسبب الفتنة.

وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالتبرج والتزين عند الخروج وعمل الأصباغ والمكياج فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت وهذا حرام عليها.





٦

الحـــج

إذا أصاب المرأة الحيض وهي محرمة ماذا تفعل؟

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

إذا حجت المرأة، وعند قدومها إلى مزدلفة؛ جاءها العذر الشرعي؛ فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: إذا أصاب المرأة الحيض وهي محرمة؛ فإنها تفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار والتقصير من رأسها؛ إلا أنها تؤخر الطواف بالبيت للإفاضة، حتى تطهر من حيضها وتغتسل، ثم تطوف للإفاضة؛ لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حاضت وهي محرمة مع النبي ﷺ، فقال لها ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

* * *

الحائض لا وداع عليها في الحج والعمرة

● وسئل سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله:

إذا اعتمرت المرأة طافت وسعت وقصرت ثم جلست في الحرم وجاءتها العادة الشهرية وهي لم تطف طواف الوداع

وليس معها وقت للبقاء في مكة حتى تطهر، فماذا تفعل أثابكم الله؟

فأجاب: لا بل تسافر فإن الحائض لا وداع عليها سواء كان في حج أو عمرة، فقد جاء في حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» فالحائض لا وداع عليها بل تسافر ولا شيء عليها إن شاء الله، والله أعلم.

* * *

امرأة نزل عليها الدم وهي في طواف الإفاضة ولم تخبر وليها حتى عادت إلى بلدها فماذا عليها؟

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية بعد خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم فما حكم ذلك؟

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط

بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذي حاضت فيه، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم وبذلك يتم حجها.

وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج، لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها.

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج أما إذا كانت قارنة أو مفردة للحج فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم.

وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين الحيض ومن خروجها من مكة قبل الطواف إن كان قد وقع.. ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة، نسأل الله أن يتوب عليها.



كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل لها ترديد أي ذكر؟

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة ترديد آي الذكر الحكيم في سرها؟

فأجاب:

أ ـ الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص والجمهور استحبوها لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: **«أتاني آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»** أي: في وادي العقيق في حجة الوداع وجاء عن الصحابة أنه صلى ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إما فريضة وإما نافلة يتوضأ ويصلي ركعتين والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين.

ب ـ يجوز للمرأة الحائض أن تردد القرآن لفظاً على الصحيح. أما في قلبها فهذا عند الجميع. إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفاس تحريم قراءة القرآن ومس المصحف لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى تغتسل الحائض والنفساء وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءتهما للقرآن عن ظهر قلب لا من المصحف لأن مدتهما تطول ولأنهما لم يرد فيهما نص يمنع ذلك بخلاف الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة على الغسل وهذا هو الأرجح من حيث الدليل.

* * *

 مسائل متفرقة في الحج

هل للمرأة ثياباً مخصصة للحج؟

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

هل من الضروري أن تلبس المرأة ثياباً ذات ألوان محددة عند أداء مناسك الحج؟

فأجاب: ليس للمرأة ثياب مخصصة تلبسها في الحج، وإنما تلبس ما جرت عادتها بلبسه مما يستر بدنها وليس فيه زينة ولا تشبه بالرجال، وإنما نهيت المرأة المحرمة عن لبس البرقع والنقاب مما خيط أو نسج للوجه خاصة، وعن لبس القفازين مما خيط أو نسج للكفين خاصة، ويجب أن تغطي وجهها بغير البرقع والنقاب، وتغطي كفيها بغير القفازين؛ لأنهما عورة يجب سترها، وهي لم تنه عن تغطيتهما مطلقاً حال الإحرام، وإنما نهيت عن تغطيتهما بالبرقع والنقاب وبالقفازين فقط.

* * *

هل يجوز للمرأة أن تحج وهي كاشفة وجهها؟

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله

هل يجوز للمرأة أن تحج وهي كاشفة وجهها؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها؛ لا في الحج، ولا في غيره؛ لأن الله أمر المرأة بالحجاب أمراً عاماً في جميع الأحوال، وفي الحج خاصة؛ فقد نهى النبي ﷺ المرأة المحرمة أن تنتقب؛ أي: أن تغطي وجهها بالنقاب؛ مما يدل على أنه معروف تغطية النساء وجوههن، ونهين عن هذا النوع من الأغطية خاصة؛ كما نهى الرجال عن لبس المخيط في حالة الإحرام، ولم تنه عن تغطية وجهها بغير النقاب؛ فقد جاء في الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أنها هي والنساء كن مع النبي ﷺ محرمات، فإذا مر بهن الرجال؛ سدلت إحداهن خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزهن الرجال؛ كشفت وجوههن»؛ فهذا دليل صريح في وجوب تغطية المرأة وجهها في الحج وغيره، مع أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ليس هذا موضع بسطها، بل إن المرأة في الحج أحرى أن تلتزم الحجاب وغيره من الواجبات؛ لأنها في عبادة عظيمة وفي موطن عظيم.

* * *

كفارة لبس البرقع (النقاب) في الإحرام

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله:

أنا لبست البرقع أثناء أداء العمرة دون علمي بأنه لا يجوز فما كفارة ذلك؟

فأجاب: لما كان البرقع وهو النقاب من محظورات الإحرام فالواجب على المرأة في لبسه فدية وهي ذبيحة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ولكن شرط ذلك العلم والتذكر فمن لبسته وهي جاهلة بالحكم أو ناسية للإحرام أو للمحظور فلا فدية عليها إنما الفدية على المتعمد.

***

هل للمرأة أن تتطيب عند الإحرام؟

● **وسئل سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله:**

هل يجوز للمرأة أن تتطيب عند لبسها للإحرام وهل في ذلك شيء؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً.

فأجاب: لا، المرأة لا تتطيب فإن طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، فالمرأة لا ينبغي لها أن تتطيب بما ظهر ريحه لأنها لو تطيبت ومرت مع الشارع أو ذهبت للحرم يكون عندها روائح طيبة وهي ممنوعة من هذا في غير الإحرام لا سيما إذا خرجت في الشوارع أو مجتمعات الرجال ففي الإحرام بطريق الأولى مع أن طيب المرأة هو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فالأولى في حق المرأة عدم التطيب عند الإحرام وخاصة إذا كانت تخالط الرجال وتأتي تطوف وتسعى وعن يمينها وعن يسارها رجال يشمون هذه الرائحة فالأولى تركه في حقها، والله أعلم.

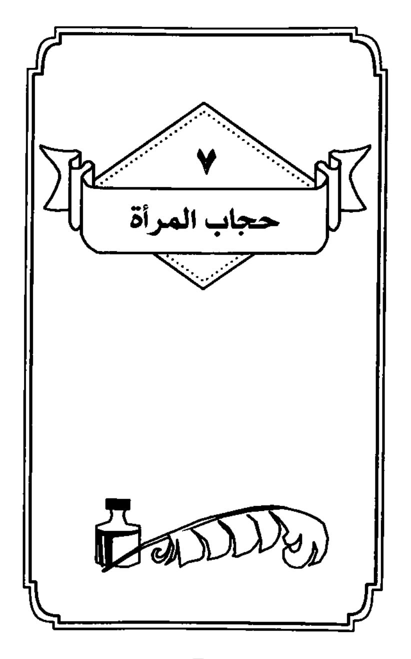
***

حكم مزاحمة المرأة للرجال أثناء الطواف

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

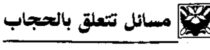
هل يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال أثناء الطواف حول الكعبة؟

فأجاب: يحرم على المرأة مزاحمة الرجال مطلقاً في أي مكان، ولا سيما في الطواف؛ لما في ذلك من الفتنة، والمزاحمة في الطواف أشد تحريماً، فيجب عليها تجنب المزاحمة في الطواف؛ بأن تتحين الفرص التي ليس فيها زحمة، أو تكون في جانب المطاف، ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن ذلك أحفظ لها، وأبعد لها عن الخطر والفتنة.



٧

حجاب المرأة



حكم إطالة المرأة لثوبها

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

إطالة المرأة لثوبها؛ هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب؟ وهل وضع الجوارب على القدمين يكفي مع قصر الثوب؛ بحيث لا يظهر شيء من الساق؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعاً تحت الكعب أم تحت الركبة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع جسمها عن الرجال، ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها، بينما نهى الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها ستراً كاملاً، وإذا لبست الشراب؛ كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر، وهو أمر مستحسن، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب؛ كما ورد في الحديث. والله الموفق.

* * *

مطلوب من المرأة المسلمة الاحتشام والحياء

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

كثير من النساء يذكرن أن عورة المرأة من المرأة هي من

السرة إلى الركبة، فبعضهن لا يترددن في ارتداء الملابس الضيقة جداً أو المفتوحة لتظهر أجزاء كبيرة من الصدر واليدين؛ فما تعليقكم؟

فأجاب: مطلوب من المسلمة الاحتشام والحياء، وأن تكون قدوة حسنة لأخواتها من النساء، وأن لا تكشف عند النساء إلا ما جرت عادة المسلمات الملتزمات بكشفه فيما بينهن، هذا هو الأولى والأحوط؛ لأن التساهل في كشف ما لا داعي لكشفه قد يبعث على التساهل ويجر إلى السفور المحرم. والله أعلم.



حكم لبس المرأة للبناطيل والملابس الضيقة

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

ظهرت موضة لدى النساء بعد ظهورها في الغرب، وهي لبس البناطيل الضيقة، وقد وجدت منهن القبول والترحيب؛ فما حكم ذلك؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، وكذلك لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق

الذي يبين تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها، والبناطيل فيها كل هذه المحاذير؛ فلا يجوز لها لبسها.

* * *

حكم لبس المرأة الملابس الضيقة أمام النساء

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

هل لبس الملابس الضيقة للنساء أمام النساء تدخل في حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «**نساء كاسيات عاريات**..» إلى آخر الحديث؟

فأجاب: لا شك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفاتن جسمها لا يجوز، لا يجوز إلا عند زوجها فقط، أما عند غير زوجها؛ فلا يجوز، حتى ولو كان بحضرة نساء؛ لأنها تكون قدوة سيئة لغيرها، إذا رأتها تلبس هذا؛ يقتدين بها، وأيضاً؛ هي مأمورة بستر عورتها بالضافي والساتر عن كل أحد؛ إلا عن زوجها، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال؛ إلا ما جرت العادة بكشفه عن النساء؛ كالوجه واليدين والقدمين؛ مما تدعو الحاجة إلى كشفه.

* * *

حكم لبس المرأة القفازين

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن الجبرين حفظه الله:

هل ارتداء الجوارب أو القفازين في اليدين بقصد سترهما أثناء الخروج من البيت بدعة أم هو جائز؟ وهل رؤية الرجل الأجنبي للكفين حرام إذا لم يكن بها زينة؟

فأجاب: لبس المرأة لما يستر بدنها وعورتها يجب لا سيما عند الخروج إلى الأسواق ونحوها، ومن ذلك جوارب القدمين وقفاز الكفين حتى لا يبدو من المرأة ما يكون سبباً للفتنة بها، فأما إخراج الكفين غير مستورين بقفاز فيجوز للحاجة حيث إن الكف ليس مزيناً بخضاب أو حلي أو نحوهما وأن اليدين تتشابهان في الناس بدون تمييز عن أخرى.

* * *

حكم سفور المرأة وخروجها بين الرجال الأجانب

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن حكم سفور المرأة، وخروجها بين الرجال الأجانب؟

فأجاب: الحمد لله. لا يخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي ﷺ ونساء الصحابة في عهده ﷺ وعهد خلفائه الراشدين والسلف الصالح رضوان الله عليهم أن المرأة لا تخرج سافرة،

والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ومن بعدهم على هذا كثيرة معروفة، وقد أمر الله نساء المؤمنين أن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وفسره ابن عباس وغيره من السلف بتغطية الوجه عن الرجال الأجانب، ولم يضع الجناح في ترك الحجاب إلا عن القواعد بشرط عدم التبرج، فقال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] وقال ﷺ: «المرأة عورة».

والعورة يجب سترها كلها ولا يجوز كشف شيء منها، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المرأة المحرمة تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب، وحكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه.

ولو تتبعنا كل ما ورد في هذا لطال الكلام، وفي هذا كفاية لمن كان قصده الحق، والله الموفق، ونسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويرزقنا التمسك.

(صادرة عن الإفتاء ١٢٤٣ في ١٣٨٩/٦/٢١هـ).

***

نشأت في بيئة صالحة ولكنها مفرطة بالحجاب!!

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

إنني شابة مسلمة دخل الإيمان في قلبي منذ صغري لأني

نشأت في عائلة محافظة ومتدينة، أؤدي الصلوات في أوقاتها، ولا أخطو خطوة واحدة إلا جعلت الله أمام عيني، وأفكر كثيراً مع نفسي في يوم الحساب وأخاف من عقاب الله، ومع ذلك لم ألبس الحجاب مع أني دائماً أفكر بلبس الحجاب مستقبلاً، فهل جزائي في الآخرة هو النار؟

فأجاب: إن هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: ما وضعت به نفسها من استقامة على دين الله عزّ وجلّ لكونها نشأت في بيئة صالحة وهذا الوصف الذي وضعت به نفسها إن كان الحامل لها على ذلك التحدث بنعم الله عزّ وجلّ وأن تجعل من ذلك الإخبار وسيلة للاقتداء بها فهذا قصد حسن تؤجر عليه ولعلها تدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وقول النبي ﷺ: **«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»** وإن كان الحامل لها على ذلك تزكية النفس والإطراء والإدلال بعملها على ربها فهذا مقصود سيىء خطير ولا أظنها تريد ذلك إن شاء الله تعالى.

أما المسألة الثانية: فهي تفريطها بالحجاب كما ذكرت عن نفسها وتسأل هل تعذب على ذلك بالنار في الآخرة؟ والجواب على ذلك أن كل من عصى الله عزّ وجلّ بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنه على خطر فإن كانت شركاً وكفراً مخرجاً عن الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك وكفر بالله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وإن كان دون ذلك،

أي دون الكفر المخرج للملة وهو من المعاصي التي لا تكفرها الحسنات فإنه تحت مشيئة الله عزّ وجلّ إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له؛ والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: «كان يصيبنا ذلك تعني على عهد الرسول ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فجعلت مجرد الأمر هو الحكمة.

ومع ذلك فحكمة الحجاب ظاهرة لأن كشف محاسن المرأة سبب للفتنة وإذا وقعت الفتنة وقعت المعاصي والفحشاء وإذا سادت المعاصي والفحشاء فذلك عنوان على الدمار والهلاك.

***

صفة حجاب المرأة في الخارج

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

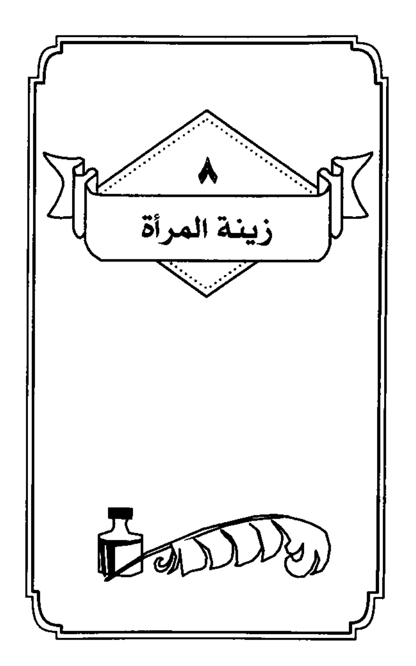
هل يجوز للمرأة أن تحتجب من دون أن تغطي وجهها إذا سافرت للخارج!

فأجاب: يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجانب في الداخل والخارج، لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ

مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذه الآية الكريمة تعم الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة وأعظم زينتها. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١].

وهذه الآيات تدل على وجوب الحجاب في الداخل والخارج، وعن المسلمين والكفار.

ولا يجوز لأي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تتساهل في هذا الأمر، لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج.



٨

زينة المرأة

حكم وضع آية الكرسي على قلب من ذهب للنساء وللأطفال

● وسئل سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله:

ما حكم وضع آية الكرسي على قلب من ذهب للنساء والأطفال وكذلك كلمة: (الله)، و(محمد ﷺ)، وحكم الدخول به في دورات المياه، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: هذا خطأ، القرآن لم ينزل للهو بأن يجعل على ذهب أو أواني أو ما أشبه ذلك، إنما القرآن أنزله الله شفاء لأمراض القلوب وهداية للناس ونوراً ورحمة وموعظة للمؤمنين، لم ينزل القرآن من أجل أن يعلقوه على حليهم! أو يعلقوه على ملابسهم!، ثم دخولهم به دورات المياه لقضاء حاجتهم فهذا لا يجوز ولا ينبغي.

القرآن يجل ويعظم وينزه أن يسلك به هذا المسلك السيىء، القرآن أنزله الله هدى قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢] فتعليق القرآن على هذه الكيفية لا يجوز، بل لا بد من محي القرآن وإزالته عن هذه المعلقات من ذهب أو غيره لأن فيها امتهان للقرآن وكذلك فإن دخولهم لدورات المياه وللحمامات والأمكنة لقضاء الحاجة وهم حاملون للقرآن فلا

يجوز بكل حال، بل لا بد من إزالة القرآن تعظيماً له وتوقيراً عن مثل هذا الصنيع كما قرره أهل العلم، والله أعلم.

***

لبس دبلة الخطوبة للرجل والمرأة تشبه بغير المسلمين

● وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن دبلة الخطوبة التي ظهرت في الآونة الأخيرة، إذا أراد الرجل الزواج من مخطوبته قدم لها دبلة «يعني خاتماً» مكتوب عليها اسمه، كما أنها تقوم بتقديم دبلة مكتوب عليها اسمها، ويقال: إن هذه الدبلة من الذهب فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: الحمد لله.

أولاً: لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهوداً لدى الناس في هذه البلدان، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به سواء كان غثاً أو سميناً، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خير فيه ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه.

ثانياً: إن كانت هذه الدبلة الذي يلبسها الرجل من الفضة، فقد ثبت أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، وقد اتخذه ﷺ لمصلحة شرعية، وكتب عليه اسمه «محمد رسول الله» فمحمد سطر أسفل، ورسول سطر وسط، والله سطر أعلا. وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة.

ثالثاً: أما إن كانت الدبلة من الذهب، فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن، لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتبهي والتجمل للزوج، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨].

فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثر.

وما كان من ذلك في حق الرجال فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي ﷺ أنه حرم الذهب على الرجال من أمته، ونهاهم عن استعماله، وغلظ في ذلك بقوله وفعله.

فمما ورد في قوله حديث علي رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: **«إن هذين حرام على ذكور أمتي»** رواه أبو داود والنسائي، وفي الباب أحاديث كثيرة تركناها اختصاراً. ومما ورد من فعله حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه، وقال: **«يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده»**. فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك وانتفع به، فقال: لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ» رواه مسلم.

وبما ذكرنا يظهر حكم لباس «دبلة الخطوبة» والتفصيل فيما إذا كانت من ذهب أو فضة، والفرق بين دبلة الرجل، ودبلة المرأة. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(صادرة عن الإفتاء برقم ١٩٨٢ في ١٣٨٥/٧/٢٢هـ).

* * *

زينة المرأة حال خروجها

حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة هل لها أن تفعل هذا الفعل وما هي الزينة التي تحرم على المرأة عند النساء يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء؟

فأجاب: خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم لما في ذلك من الفتنة أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده وستنزل فوراً بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بأس به لأنه ليس في هذا محذور فهي في سيارتها كأنها في بيتها ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق لأن هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب وبهذه المناسبة أود أن أذكر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النساء فتخرج النساء من المسجد وهن متطيبات بالبخور وقد قال النبي ﷺ: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء»** ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطييب المسجد أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن

كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفاً جداً يصف البشرة أو كان ضيقاً جداً يبين مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد.. وذكر: **نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**».

* * *

كلمة جامعة للمرأة المسلمة

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

هل من كلمة جامعة توجهها للمرأة المسلمة والتي أصبح شغلها الشاغل الركض وراء الأسواق والتقصير في حقوق كثيرة في سبيل المحافظة على ذلك؟

فأجاب: الكلمة التي أوجهها نحو المرأة المسلمة: أن تتقي الله في نفسها وفي زوجها وأولادها، فتقوم بأعمال بيتها وتربية أولادها وحقوق زوجها، وأن تتعلم أمور دينها، وأن تحافظ على أداء فرائض الله، وتكثر من النوافل والتصدق بما تستطيع، وأن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، مع التستر الكامل، وترك الطيب والزينة عند الخروج، وأن لا تركب وحدها مع سائق غير محرم، وأن لا تزاحم الرجال وتختلط بهم، وأن لا تدخل على الطبيب وحدها بدون أن يكون معها محرم، وأن لا

تسافر بدون محرم، وأن تعالج عند طبيبات من النساء ولا تعالج عند الأطباء الرجال؛ إلا بشرطين: **الأول**: أن لا تجد طبيبة امرأة، **الثاني**: أن تكون مضطرة للعلاج، وأن تبتعد عن التشبه بالرجال وعن التشبه بالكافرات في شعرها ولباسها وزيها، وأن تبادر إلى الزواج إذا لم تكن قد تزوجت ولا تبقى بدون زوج، وأن تتنازل عن كثير عن مطامعها إذا وجدت الزوج الصالح، ولذلك على المرأة المسلمة أن لا تلتفت إلى الدعايات المغرضة التي تريد أن تسلب المرأة كرامتها وعفتها، فتدعوها إلى الخروج على الآداب الشرعية والتمرد على ولي أمرها الذي ينظر في مصلحتها، وعليها بالبر بوالديها وصلة أرحامها وإكرام جيرانها وكف الأذى عنهم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

***

حكم إنفاق أموالاً كثيرة على الملابس والزينة

- **وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان رحمه الله:**

بحجة أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده؛ فإن البعض من النساء ينفق الأموال الكثيرة على ملابسهن وأمور زينتهن؛ فما تعليقكم؟

فأجاب: من رزقه الله مالاً حلالاً؛ فقد أنعم الله عليه نعمة يجب عليه شكرها، وذلك بالتصدق منها والأكل واللبس من غير

سرف ولا مخيلة، وما تفعله بعض النساء من المغالاة في اشتراء الأقمشة والإكثار منها من غير حاجة؛ إلا مجرد المباهاة ومسايرة معارض الأقمشة في دعاياتها؛ كل ذلك من الإسراف والتبذير المنهي عنه وإضاعة المال، والواجب على المسلمة الاعتدال في ذلك، والابتعاد عن التبرج والمبالغة في التجمل، خصوصاً عند الخروج من بيوتهن.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وهذه الأموال سنسأل عنها يوم القيامة: من أين اكتسبناها؟ وفيم أنفقناها؟.

* * *

حكم خروج المرأة متعطرة إلى مجمع نسائي

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو للمستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تتطيب وتخرج؟

فأجاب: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي ولا تمر في الطريق على الرجال أما خروجها بالطيب إلى

الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز لقول النبي ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء**».. ولأحاديث أخرى وردت في ذلك ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج لقوله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما.

* * *



التجميل

حكم استعمال المكياج للزوج، وهل يجوز أن تظهر به أمام أهلها؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله.

هل يجوز للمرأة استعمال المكياح الصناعي لزوجها وهل يجوز أن تظهر به أمام أهلها أو أمام نساء مسلمات؟

فأجاب: تجمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم بها فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما وهذا مقصود للشارع فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج. ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة

الوجه وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيراً قبيحاً قبل زمن تغيرها في الكبر وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إما محرماً أو مكروهاً على الأقل لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى (المناكير) وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وهو له قشرة وهو لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضيء أو المغتسل لأن الله يقول: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وهذه المرأة إذا كان على أظفارها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم، ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك فخصص الشارع المسح بهما وقد يقيسون أيضاً على العمامة وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس والرأس فرضه مخفف من أصله فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف الوجه فإن فرضيته الغسل ولهذا لم يبح

النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد. وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ توضأ وعليه جبة ضيقة الكمين فلم يستطع إخراج يديه فأخرج يديه من تحت بدنه فغسلهما» فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها لأنه يعبر عن شريعة الله عزَّ وجلَّ. والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم.

* * *

حكم التزين بالحناء للمرأة الحائض

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن حكم التزين بالحناء؟ وفعل ذلك والمرأة حائض؟

فأجاب، التزين بالحناء لا بأس به لا سيما للمرأة المتزوجة التي تتزين به لزوجها، وأما غير المتزوجة فالصحيح أنه مباح لها إلا أنها لا تبديه للناس لأنه من الزينة.

وفعل ذلك في وقت الحيض لا بأس به، وقد كثر السؤال عنه من النساء هل يجوز للمرأة أن تحتني رأسها أو يديها أو رجليها وهي حائض؟

والجواب على ذلك: أن هذا لا بأس به والحناء كما نعلم يعقبه أثر تلوين بالنسبة لموضعه واللون هذا لا يمنع من وصول

الماء إلى البشرة كما يتوهم فإذا غسلته المرأة أول مرة زال جرمه وبقيت آثاره الملونة وهذا لا بأس به.

❋ ❋ ❋

حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة والموضة

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة؛ علماً بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال؟

فأجاب: لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة؛ فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالي الثمن؛ فإنه يعد من الإسراف المحرم؛ علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه.

❋ ❋ ❋

حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟

فأجاب: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء

الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً.

وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، ولكنه فيه مُثلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه.

* * *

حكم استعمال الكحل

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

عن حكم استعمال الكحل؟

فأجاب: الاكتحال نوعان:

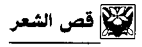
أحدهما: اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه، ولا سيما إذا كان بالإثمد الأصلي.

النوع الثاني: ما يقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع.



٩
أحكام شعر المرأة



قص الشعر

حكم قص شعر المرأة

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

ما حكم قص الشعر للنساء؟

فأجاب: قص الشعر وكأنها تُريد شعر الرأس، قص شعر المرأة لرأسها إن قصته حتى يكون كهيئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب لأن النّبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وأما إذا كان قصاً لا يصل إلى هذا الحد فإن فيه خلافاً بين أهل العلم والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه فيكره لها أن تقص شيئاً من شعر رأسها سواء من المقدمة أو المؤخرة ما لم يصل إلى حد يكون مماثلاً لرأس الرجل فيكون حراماً وكذلك إذا قصته على وجه يشبه رؤوس الكافرات فإنه حرام لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

* * *

حكم قص الشَّعر على هيئات ماخوذة من مجلات غربية

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من مجلات غربية أو

قصات معروفة بأسماء معينة منتشرة بين الناس وهي مستوردة من الغرب أيضاً؟

إذا انتشرت هذه القصات بين نساء المسلمين بشكل كبير؛ هل تعتبر أيضاً تشبهاً أم لا؟ (نرجو إيضاح هذا إيضاحاً شافياً)، وما هو الضابط في هذا بارك الله فيكم؛ لأن هذه مشكلة تواجه الجميع؟

فأجاب، نقول: خلق الله سبحانه شعر رأس المرأة جمالاً وزينة لها، وحرم عليها حلقه؛ إلا لضرورة، بل شرع لها في الحج أو العمرة أن تقص من رؤوسه قدر أنملة، في حين إنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قَصُّه؛ إلا لحاجة غير الزينة، كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص، أو تعجز عن مؤنته لفقرها، فتخفف منه بالقص؛ كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ بعد موته.

أما إذا قصته من باب التشبه بالكافرات والفاسقات؛ فلا شك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين، ما دام أن أصله التشبه؛ فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه؛ لقوله ﷺ: **«من تشبه بقوم؛ فهو منهم»**، وقوله: **«ليس منا من تشبه بغيرنا»**.

والضابط في ذلك أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم؛ فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهاً بهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال الله

تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وتوليهم محبتهم، ومن مظاهر المحبة لهم التشبه بهم.

***

وصل الشعر «الباروكة»

حكم استعمال (الباروكة)

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة وهي الشعر المستعار لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عن الواصل والمتصل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا «أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب» فالمسألة أوسع من ذلك، فيدخل فيها إذاً مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره فما كان لإزالة عيب فلا

بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع.

واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام؛ لأنه لا إذن ولا رضى فيما حرَّمه الله.

***

 صبغ الشعر

حكم صبغ المرأة لشعر رأسها

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان (أحمر، أصفر، أبيض، ذهبي)؟

وما حكم تمييش الشعر (والميش هو الموضة أتت من الغرب وتقبلها نساؤنا، وهي صبغ خصل متفرقة من الشعر بلون مخالف للون الشعر إما أبيض أو أحمر أو ذهبي، حتى يصبح الشعر ملوناً أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة)؟!

فأجاب: صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي:

الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة، أما صبغه بالسواد؛ فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**»، وهذا عام للرجال والنساء.

أما غير الشيب؛ فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير، إلا إذا كان لونه مشوهاً؛ فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه؛ فإنه يترك على طبيعته؛ لأنه لا داعي لتغييره.

❊ ❊ ❊

حكم صبغ أجزاء من الشعر

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط؟

فأجاب: قائلاً: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي ﷺ، نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» وورد في ذلك أيضاً وعيد على من فعل هذا، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

❊ ❊ ❊

كيفية تسريح الشعر للرجال والنساء؟

● وسئل الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

ما كيفية تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء وهل ورد شيء من أحاديث نبي الله ﷺ بكيفية خاصة بتسريحه أو نهي عن بعض التساريح؟

فأجاب: أما بالنسبة للرجال فقد كان هدي النبي ﷺ أنه يجعله ضفائر، يدل على ذلك ما رواه الترمذي وابن ماجه في سننهما بسنديهما إلى أم هانىء رضي الله عنها قالت: «قدم النبي ﷺ مكة وله أربع غدائر تعني عقائص». رواية ابن ماجه «تعني ضفائر» وروى البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فسدل ناصيته ثم فرق بعد».

قال ابن القيم في «الهدي»: والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين. والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة. انتهى كلام ابن القيم.

وقد أمر ﷺ بإكرام الشعر فروى أبو داود في سننه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان

له شعر فليكرمه». والإكرام الذي أمر به النبي ﷺ بينه بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم بأسانيدهم إلى عبدالله بن مغفل رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غباً» وروى مالك في الموطأ والنسائي في السنن بسنديهما إلى أبي قتادة رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، إن لي جمة أفأرجلها؟ قال رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها. قال: كان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله وأكرمها». ومعنى الترجيل قال في تاج العروس: رجلته ترجيلاً سرحته ومشطته. والتسريح حل الشعر وإرساله قبل المشط كذا في «الصحاح» وقال الأزهري: تسريح الشعر ترجيله وتخليص بعضه من بعض.

أما بالنسبة للنساء فقال البخاري: (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) ثم ساق بسنده عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «ظفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ تعني ثلاثة قرون» وقال وكيع قال سفيان: ناصيتها قرنيها انتهى من البخاري.

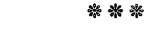
وهذا التضفير بأمره ﷺ لما رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن أم عطية قالت لنا قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر» وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون». وفي مصنف عبدالرزاق بسنده عن حفصة قالت: «ضفرنا ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها خلفها». قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتضفرها.

وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج فهذا لا يجوز، لما فيه من التشبه بنساء

الكفار. وقد روى الإمام أحمد وأبو داود بسنديهما إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» صحح هذا الحديث ابن حبان والحافظ العراقي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد، وقال ابن حجر العسقلاني في إسناده: حسن. وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» أخرجه مسلم. وقد فسر بعض العلماء قوله: «**مائلات مميلات**» بأنهن يتمشطن المشطة الميلا ـ وهي مشطة البغايا ـ ويمشطن غيرهن تلك المشطة وهذه هي مشطة نساء الإفرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين.

(صادرة عن الإفتاء ١٠٨٩/١ في ١٣٨٨/٤/١٦هـ).

* * *



حكم تسريح الشعر مائلاً

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل يجوز للمرأة المشطة المائلة أم هي حرام؟

فأجاب: المشطة المائلة لا أتصورها لكن إذا كان المقصود فرق الرأس من جانب واحد فإن ذلك خلاف السنة، والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على

السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال، فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي لا سيما إن كان يقتضي التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حراماً.

***



كشف شعر المرأة

هل يجوز للمسلمة أن تكشف شعرها أمام غير المسلمة؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقربائها وهم غير مسلمين؟

فأجاب، هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فالضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ اختلف فيه العلماء فمنهم من قال: إن المقصود الجنس أي جنس النساء

عموماً، ومنهم من قال: إن المقصود بالضمير الوصف أي النساء المؤمنات فقط فعلى القول الأول: يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وعلى القول الثاني لا يجوز ونحن نميل إلى الرأي الأول وهو الأقرب لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة هذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة لأقاربها من الرجال فيجب توقي الفتنة حينئذٍ فلا تكشف المرأة شيئاً من جسدها كالرجلين أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة، والله أعلم.

* * *

حكم ذهاب المرأة إلى الحلاق لتسريح شعرها

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

ما حكم ذهاب المرأة «العروس» إلى الحلاق وذلك لتسريح شعرها؟

فأجاب: ليس للمرأة أن تذهب إلى الحلاق ولا غيره من الرجال الأجانب لتسريح شعرها، بل ذلك من شأن النساء، ولا يجوز إتيان الرجال غير المحارم لهذا الغرض، لما فيه من الفتنة والاطلاع على بعض العورة، ولأن ذلك وسيلة إلى أمور لا تحمد عقباها.. والله ولي التوفيق.

* * *

تكشف شعرها أمام والدها وعمها

● وسئل سماحة الشيخ عبدالله بن حميد حفظه الله:

هل يجوز للمرأة أن تكشف رأسها أمام والدها أو عمها أم لا؟ رغماً أن عمها دائماً يكلمها ويطلب منها أن تستر شعرها منه، نريد الإفادة وفقكم الله؟

فأجاب، الأولى تغطيته وإلا فلا بأس به ما دام أنه أبوها وعمها جائز وليس فيه مانع فهو من محارمها ويجوز له النظر إليها، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ . . .﴾ إلى آخر الآية [النور: ٣١] ولكن الأولى تغطية الشعر وإلا فما دام عمها أو أبوها وهي كاشفة رأسها عندهم فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

***

 شعر الحاجب واليدين والرجلين

حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب؟

فأجاب: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما، لما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لعن النامصة والمتنمصة»، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص.

* * *

حكم إزالة شعر الحاجبين

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها؟

فأجاب: هذه المسألة تقع على وجهين: **الوجه الأول:** أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر: لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله، **الثاني:** أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا، والأولى تجنب ذلك وألا تفعله المرأة، أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته: لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة، أما الحواجب فإن المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة، هذا أمر معتاد، وما كان معتاداً فلا يتعرض له، لأن الناس لا يعدونه عيباً، بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً، وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته.

* * *

حكم إزالة شعر اليدين والرجلين

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

عن حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟

فأجاب: إن كان كثيراً فلا بأس من إزالته، لأنه مشوه، وإن كان عادياً فإن من أهل العلم من قال: إنه لا يزال لأن إزالته من تغيير خلق الله عزّ وجلّ. ومنهم من قال: إنه تجوز إزالته لأنه مما سكت الله عنه، وقد قال النبي ﷺ: **«ما سكت الله عنه فهو عفو»**. أي ليس بلازم لكم ولا حرام عليكم. وقال هؤلاء: إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نصّ الشرع على تحريم أخذه.

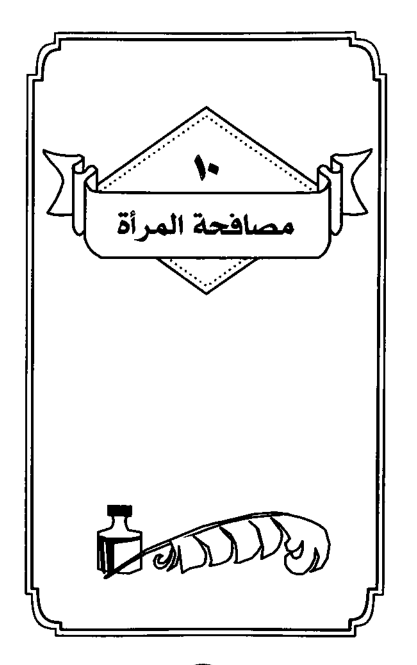
القسم الثاني: ما نص الشرع على طلب أخذه.

القسم الثالث: ما سكت عنه.

فما نصّ الشرع على تحريم أخذه فلا يُؤخذ كلحية الرجل، ونمص الحاجب للمرأة والرجل.

وما نص الشرع على طلب أخذه فليؤخذ، مثل: الإبط والعانة والشارب للرجل.

وما سكت عنه فإنه عفو لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى وجوده، لأمر بإزالته، ولو كان مما يريد الله بقاءه، لأمر بإبقائه، فلما سكت عنه كان هذا راجعاً إلى اختيار الإنسان، إن شاء أزاله وإن شاء أبقاه. والله الموفق.



١٠
مصافحة المرأة

حكم مصافحة النساء

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية ـ وإذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب ونحوه.. فما الحكم وهل يختلف إذا كان المصافح شاباً أو شيخاً أو كانت امرأة عجوزاً؟

فأجاب: لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كن شابات أم عجائز وسواء كان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لا أصافح النساء» وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام» ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة.

***

حكم مصافحة نساء الأقارب

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل يجوز مصافحة نساء الأقارب من وراء حائل؟

فأجاب: النساء الأقارب إن كن محارم للإنسان يعني من

المحرمات عليه في النكاح فإنه يجوز أن يصافحهن من وراء حائل ومباشرة لأن المحرم يجوز أن ينظر من المرأة التي هو محرم لها وجهها وكفيها وقدميها وما ذكره أهل العلم في ذلك. وأما إذا كانت القريبة ليست محرماً فإنه لا يجوز أن يصافحها لا بحائل ولا بدونه حتى لو كانت من عادتهم أن يصافحوهن فإنه يجب على المرء أن يبطل تلك العادة لأنها مخالفة للشرع فإن المس أعظم من النظر وتتحرك الشهوة بالمس أعظم من تحركها بالنظر غالباً فإذا كان الإنسان لا ينظر إلى كف امرأة ليست من محارمه فكيف يقبض على هذا الكف؟!

* * *

التقبيل

حكم تقبيل الرجل لابنته

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم؟

فأجاب: لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت

عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدها، ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط، وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسماً لمادة الفتنة وسداً لذرائع الفاحشة.. والله ولي التوفيق.

* * *

١١

الخلوة والاختلاط بين المرأة والرجل

حكم ركوب النساء في سيارات الأجرة بدون محرم

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن ركوب النساء مع أصحاب سيارات الأجرة بدون محرم؟

فأجاب: لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها، سواء كانت المرأة خفرة أو برزة؛ والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين، ناقص الرجولة، قليل الغيرة على محارمه، وقد قال ﷺ: **«ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»** وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد، طوعاً منها أو كرهاً. ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة.

ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفاسد المترتبة عليها؛ ففي الحديث: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»** وفي الحديث الآخر: **«اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»**.

لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب وأخذاً بما تقتضيه المصلحة العامة ويحتمه الواجب الديني علينا وعليكم نرى أنه يتعين البت في منع ركوب أي امرأة أجنبية مع صاحب التاكسي بدون مرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمها أو أتباعهم المأمونين المعروفين. كما يتعين على المسؤولين القيام بهذا الأمر بجد وصرامة، ويشكل لجنة وتقرر لذلك من الجزاء ما يتناسب مع حالة مرتكبه، ومن خالف ذلك فيطبق بحقه الجزاء المقرر؛ فمثلاً يقرر عليه غرامة مالية، فإن عاد ثانياً فتضاعف عليه الغرامة مع حبسه مدة معينة وتعزيره أسواطاً معلومة، فإن عاد ثالثاً ضوعفت عليه الغرامة والحبس والتعزير وسحبت منه الرخصة من مزاولة هذه المهنة، كما تعزر المرأة التي ترتكب مثل هذا، ويعزر وليها الذي يرضى لها بمثل ذلك. ولكن لا بد من إعلان ذلك في الجرائد والإذاعة وتحذير الناس أولاً وعلى مدير الشرطة وقلم المرور وشرطة النجدة مراقبة ما ذكر، وتطبيق الجزاء، وإعطاء كل مركز أو نقطة الصلاحية بما ذكر، وكذلك مراكز الحسبة ودوريتهم وأفراد رجالهم. كما ينبغي نصيحة النساء وولاة أمورهن، وتذكيرهم بما ورد، وتخويفهم مغبة طاعة النساء، فقد روى في الحديث: «هلك الرجال حين أطاعوا النساء» وفي الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن» ولما أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها: وهن شر غالب لمن غلب. جعل ﷺ يرددها ويقول: «هن شر غالب لمن غلب» والله الموفق.

(صادرة عن الإفتاء ١/٢٦٦٣ في ١٣٨٥/٩/١٨هـ).

***



حكم اختلاط سائق العائلة بالنساء

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله :

ما حكم اختلاط سائق العائلة بنساء وفتيات العائلة وخروجه معهن إلى الأسواق والمدارس؟

فأجاب: ثبت في الحديث قول النبي ﷺ : **«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»** فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة، ومع ما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهون عليهما أمر الذنب ويفتح لهما أبواب الحيل فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم، وقد أباح الركوب مع السائق بعض العلماء بشرط أن يكون ثقة ورعاً، وأن يكون في داخل البلد، وأن لا يكون هناك خلوة بل يكون معه مجموعة من النساء إلخ.

* * *

حكم كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج، وخلوتهم بهن

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله :

عن كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن؟

فأجاب: أولاً: أن المرأة عورة، ومحل مطمع للرجال بكل

حال فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها.

ثانياً: إذا لم يوجد الطبيبة المطلوبة فلا بأس بمعالجة الرجل لها، وهذا أشبه بحال الضرورة، ولكنه يتقيد بقيود معروفة، ولهذا يقول الفقهاء: الضرورة تقدر بقدرها؛ فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس ما لا تدعو الحاجة إلى رؤيته أو مسه ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج.

ثالثاً: مع كون المرأة عورة؛ فإن العورة تختلف، فمنها عورة مغلظة، ومنها ما هو أخف من ذلك، كما أن المرض التي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطرة التي لا ينبغي تأخر علاجها، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر في تأخر علاجها حتى يحضر محرمها ولا خطر كما أن النساء يختلفن، فمنهن القواعد من النساء، ومنهن الشابة الحسناء، ومنهن ما بين ذلك، ومنهن من تأتي وقد أنهكها المرض، ومنهن من تأتي إلى المستشفى من دون أن يظهر عليها أثر المرض، ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي، ومنهن من يكتفي بإعطائها حبوباً ونحوها ولكل واحدة من هؤلاء حكمها.

وعلى كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعاً ولو للطبيب الذي يعالجها، لحديث: **«ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»** فلا بد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال؛ فإن لم يتهيأ فلو من أقاربها النساء، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر وكان المرض خطراً لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفادياً من الخلوة المنهى عنها.

(صادرة عن الإفتاء ٢٧٠٠ في ١٣٨٥/٩/٢١هـ).

الاختلاط بين الطلبة والطالبات

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

في الجامعات عندنا بمصر اختلاط شديد بين الطلبة والطالبات فماذا نفعل ونحن في حاجة لهذه الدراسة لخدمة الإسلام والمسلمين في بلدنا وعدم ترك هذه الأماكن لغير المسلمين ليتحكموا بعد ذلك في شؤون المسلمين الهامة مثل الطب والهندسة وغيره؟

فأجاب: الاختلاط بين الرجال والنساء فتنة كبيرة فتحرزوا منه ما أمكن وأنكروه ما استطعتم نسأل الله لنا ولكم السلامة.



اختلاط النساء مع الرجال في حفلات الزواج

● وسئل سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله:

في مناسبات الزواج البعض من الناس يختلط، النساء مع الرجال في الألعاب، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: اختلاط النساء بالرجال يلعبون فهذا غلط وهذا لا

يجوز. فكيف المرأة تخالط الرجال، وتلعب معهم ويلعبون معها، أين الشهامة العربية؟

أين المروءة الإسلامية؟ فهل مثلك أو فلان يرضى أن زوجته أو ابنته أو أخته تدخل في مجتمعات الرجال وترقص بينهم وتلعب معهم ويلعبون معها؟!

أين الشهامة العربية؟!

أين الغيرة الدينية؟!

هذا والله لا يجوز، لا من جهة الشريعة الإسلامية ولا المروءة العربية والشهامة، هذا لا يجوز ولا يقره كل من كانت له نفس أبية، حتى ولو كان فاسقاً، فإنه لا تسمح نفسه أن يرضى بأن يرسل ابنته أو أخته في هذا المجمع بين الرجال تلعب كاشفة رأسها وتدور بينهم، هذا لا يجوز ولا يقره دين ولا مروءة ولا شهامة.

* * *

حكم تحدث المرأة مع صاحب متجر الملابس والخياط

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

ما حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس أو الخياط؟ مع الرجاء توجيه كلمة شاملة إلى النساء.

فأجاب: تحدث المرأة مع صاحب المتجر التحدث الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنة لا بأس به، كانت النساء تكلم الرجال في الحاجات والأمور التي لا فتنة فيها وفي حدود الحاجة.

أما إذا كان مصحوباً بضحك أو بمباسطة أو بصوت فاتن؛ فهذا محرم لا يجوز.

يقول الله سبحانه وتعالى لأزواج نبيه ﷺ ورضي الله عنهن: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢] والقول المعروف ما يعرفه الناس ويقدر الحاجة، أما ما زاد عن ذلك؛ بأن كان على طريق الضحك والمباسطة، أو بصوت فاتن، أو غير ذلك، أو أن تكشف وجهها أمامه، أو تكشف ذراعيها، أو كفيها؛ فهذه كلها محرمات ومنكرات ومن أسباب الفتنة ومن أسباب الوقوع في الفاحشة.

فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله عزَّ وجلَّ أن تتقي الله، وألا تكلم الرجال الأجانب بكلام يطمعهم فيها ويفتن قلوبهم، تجنب هذا الأمر، وإذا احتاجت إلى الذهاب إلى متجر أو إلى مكان فيه الرجال، فلتحتشم ولتتستر وتتأدب بآداب الإسلام، وإذا كلمت الرجال، فلتكلمهم الكلام المعروف الذي لا فتنة فيه ولا ريبة فيه.

***

حكم المراسلة بين الشبان والشابات بدون عشق وغرام

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

ما حكم الشرع في المراسلة بين الشبان والشابات علماً بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام، وأنا دائماً أكتب في أول الرسالة قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

فأجاب: لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه، لما في ذلك من فتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ويغريها به.

وقد أمر ﷺ من سمع الدجال أن يبتعد عنه وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه.

ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير ويجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول إنه ليس فيها عشق ولا غرام.

أما مراسلة الرجال للرجال والنساء للنساء، فليس فيها شيء إلا أن يكون هناك أمر محظور.

* * *

حكم مراسلة الفتيات بالبريد

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

ما حكم مراسلة الفتيات بالبريد؟ وما حكمها إذا كانت مفيدة مثل مراسلة أديبة أو شاعرة؟

فأجاب: مراسلة الفتيات؛ الأصل فيها أنها لا تجوز إذا كانت من رجال غير محارم لهن؛ لما يترتب عليها من الفتنة والمحاذير، ولو كانت الفتاة أديبة أو شاعرة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأغلب ما تحصل النتائج الوخيمة بسبب المراسلة بين الشباب والشابات والتعارف المشبوه.

***

حكم استقدام خادمة غير مسلمة في الجزيرة العربية

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

بعثت أطلب خادمة لإعانة زوجتي في المنزل فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة؟

فأجاب: لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة ولا خادم غير مسلم ولا سائق غير مسلم ولا عامل غير مسلم إلى الجزيرة العربية لأن النبي ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى منها وأمر ألا

يبقى فيها إلا مسلم وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة؟

ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطراً على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ وحسماً لمادة الشرك والفساد والله ولي التوفيق.



١٢
أحكام الزواج

حكم العلاقات العاطفية قبل عقد الزواج

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

ما رأي الدين في العلاقات قبل الزواج؟

فأجاب: قول السائلة قبل الزواج إن أرادت قبل الدُّخول وبعد العقد فلا حرج لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا نظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**». والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليه لأنها أجنبية وحتى يعقد له عليها.

***

حكم النظر إلى النساء المتبرجات

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن النظر إلى النساء المتبرجات بقصد، أو بغير قصد؟

فأجاب: أن النظر بقصد لا يجوز، لقول الله تعالى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠)﴾ [النور: ٣٠].

وقد جعل الله سبحانه وتعالى العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته، وفي الصحيح: «أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف رسول الله ﷺ يوم النحر من مزدلفة إلى منى فمرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فحول رسول الله ﷺ رأسه إلى الشق الآخر» قال ابن القيم في «روضة المحبين»: هذا منع ـ أي للنظر إلى الأجنبيات ـ وإنكار بالفعل، فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه، قال: وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: **«إن الله عزَّ وجلَّ كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة: فالعين تزني وزناها النظر، واللسان يزني وزناه النطق، والرجل تزني وزناها الخطى، واليد تزني وزناها البطش، والقلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»**. فبدأ بزنى العين لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب والفرج. ونبه بزنى اللسان بالكلام على زنى الفم بالقبل. وجعل الفرج مصدقاً لذلك إن حقق الفعل، أو مكذباً له إن لم يحققه. قال: وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تعصي بالنظر، وأن ذلك زناها، ففيه رد على من أباح النظر مطلقاً. ا.هـ. المراد منه.

وأما النظر بغير قصد من الناظر فلا يعاقب عليه إذا لم يتعمده القلب، فإذا أتبعه نظراً آخراً أثم، روى مسلم وأبو داود

والترمذي والنسائي عن جرير رضي الله عنه، أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن بريدة رضي الله عنه، أنه قال: «قال رسول الله ﷺ لعلي: **«يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»** قال الترمذي: حسن غريب. ففي هذين الحديثين دليل على أنه إذا صرف النظر في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم. وفي: (باب نظر الفجأة، وما كره من النظر) من «كتاب الورع» للإمام أحمد بن حنبل رواية أبي بكر أحمد بن محمد المروذي عنه ما نصه: قلت لأبي عبدالله: رجل تاب وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية، غير أنه لا يدع النظر قال أي توبة هذه؟ قال جرير: «سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري».

(صادرة عن الإفتاء ٦٤ في ١٣٨٠/١/٤هـ).

* * *

من أسباب الطلاق عدم رؤية المخطوبة

- وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:

من أسباب الطلاق يا سماحة الشيخ عدم رؤية الزوج

لزوجته قبل الدخول عليها، وديننا الإسلامي قد أباح ذلك فما تعليق سماحتكم حول هذا الموضوع؟

فأجاب: لا شك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق، إذا وجدها خلاف ما وصفت له. ولهذا شرع الله سبحانه للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك. فقال ﷺ: **«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فإن ذلك أحرى إلى أن يؤدم بينهما»** رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه. وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: **«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه خطب امرأة فقال له ﷺ: **«أنظرت إليها؟»** قال: لا. قال: **«اذهب فانظر إليها»**. وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح لأن ذلك أقرب إلى التوفيق وحسن العاقبة.

وهذا من محاسن الشريعة التي جاءت بكل ما فيه صلاح العباد وسعادة المجتمع في العاجل والآجل فسبحان الذي شرعها وأحكمها وجعلها كسفينة نوح من ثبت عليها نجا ومن خرج عنها هلك.

* * *

حكم جلوس الخطيب مع مخطوبته

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

خطبت امرأة وحفظتها عشرين جزءاً من القرآن والحمد لله في أثناء فترة الخطوبة وأجلس معها في وجود محرم وهي ملتزمة بالحجاب الشرعي والحمد لله ولا تخرج جلستنا عن حديث ديني أو قراءة قرآن، ووقت الجلسة قصير فهل في هذا خطأ شرعي؟

فأجاب: هذا لا ينبغي لأن شعور الرجل بأن جليسته مخطوبته يثير الشهوة غالباً وثوران الشهوة على غير الزوجة والمملوكة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

***

حكم مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف؛ هل هو جائز شرعاً أم لا؟

فأجاب: مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف لا بأس به؛ إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة، وكون ذلك عن طريق وليها أتم وأبعد عن الريبة.

أما المكالمات التي تجري بين الرجال والنساء وبين الشباب

والشابات، وهم لم تجر بينهم خطبة، وإنما من أجل التعارف؛ كما يسمونه؛ فهذا منكر ومحرم ومدعاة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة.

يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ فالمرأة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجة، وبكلام معروف لا فتنة فيه ولا ريبة.

وقد نص العلماء على أن المرأة المحرمة تلبي ولا ترفع صوتها.

وفي الحديث: «**إذا أنابكم شيء في صلاتكم؛ فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء**».

مما يدل على أن المرأة لا تسمع صوتها الرجال إلا في الأحوال التي تحتاج فيها إلى مخاطبتهم مع الحياء والحشمة.
والله أعلم.

* * *

الخطبة على خطبة المسلم وقبولها من الثاني

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن رجل خطب امرأة، ثم خطبها آخر، فزوجها أبوها من الخاطب الأخير إلى آخره...؟

فأجاب: الحمد لله. ورد في الحديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم، وهذا إذا كان يعلم أنه خاطب قبله فإن لم

يكن يعلم أو علم ولكن أهل المرأة لم يقبلوا خطبة السابق فلا حرج.

أما بالنسبة لأب المرأة فلا يحل له أن يقبل خطبة الرجل الأخير وهو قبل من الأول ما لم يكن هناك موجب شرعي. وعلى كل فإذا كان الأمر قد انقضى، تم العقد للأخير فالعقد صحيح. والله الموفق.

(صادرة في الإفتاء ١/٨٥٨ في ١٣٨٧/٣/١٩هـ).

***

خطبها ثم زوجوها غيره

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

الولد الذي تغرب عن بلاده ثم اتفق هو وأولاد عمه على خطبة أختهم وتراضوا على المهر وغيره، والولد في بلاد الغربة وبعد هذا زوجوا البنت من رجل غيره، وتسأل عن حكم ذلك؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرته فالذي ينبغي لهم أن لا يزوجوها على غيره حتى يفهموه بالحقيقة: إما يقدم عليهم لإجراء الزواج، أو يتأخر ويكونون معذورين؛ ولكن ما دام الولد لم يعقد له عليها عقد النكاح وإنما هو مجرد خطبة ووعد بالزواج إذا جاء من غربته فلما طالت عليهم المدة وهو في غربته زوجوها على غيره برضاها فإن هذا النكاح صحيح، وليس له عليهم إلا أن يرجعوا له المهر إن كان قد دفعه إليهم.

(صادرة عن الإفتاء ١/١٣٣٠ في ١٣٨٣/٧/٩هـ).

الصداق في النكاح واجب

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

هل يجوز عقد الزواج بمجرد تسمية مبلغ الصداق فيه دون أن يدفع المتزوج شيئاً منه باتفاق الطرفين نرجو منك إفادة؟

فأجاب: إن الصداق في النكاح واجب وهو حق للمرأة كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فالصداق واجب؛ وتسميته في العقد سنة، ولو لم يسم في العقد فالعقد صحيح وهو حق للمرأة وفيه من الحكم الإلهية ما فيه. وكونهم يعقدون ويذكرونه في العقد ولكن لم يسلم إلا فيما بعد لا حرج فيه إذ يجوز أن يكون الصداق حالاً ويجوز أن يكون الصداق مؤجلاً.. حيثما يتفق عليه، المهم أن يكون هناك صداق يلزمه دفعه إليها، ولا يبخس منه شيئاً، ولا يماطل بدفعه إذا طلبته، وإذا أعطته منه فلا حرج في ذلك أو أعفته منه أو من بعضه فالحق لها. قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] فهذا راجع إلى اتفاق الطرفين من حلول أو تأجيل في الصداق.

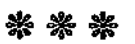
* * *

موقف الدين من غلاء المهور

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن الجبرين حفظه الله:

ما هو موقف الدين الإسلامي من غلاء المهور؟

فأجاب: جاء الشرع بالترغيب في النكاح والأمر بتخفيف المؤنة والنهي عن المغالاة في مهور النساء وفي ولائم الحفلات وعرف ذلك واشتهر. ولم يزل العلماء ينشرون ذلك في الصحف والكتب ويخطبون به على المنابر.



لا بد للنكاح من مهر

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:

هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لرجل لوجه الله تعالى ولا يأخذ مهراً في ذلك؟

فأجاب: لا بد في النكاح من وجود المال لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ الآية [النساء: ٢٤]، وقوله ﷺ في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» ومتى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل، ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئاً من القرآن أو الحديث أو شيئاً معلوماً من العلوم النافعة، لأن النبي ﷺ زوج

الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالاً. والمهر حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤].

***

يستحق نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

لي أخ في الله، عقد قرانه على فتاة، ولكنه تركها بعد أن قدم لخطيبته (شبكة)، مع العلم أنه لم يدخل بها، هل يجوز استرداد (شبكته) والمصاريف التي صرفها عليها؟

فأجاب، إذا كان قصده أنه تركها؛ أي: أنه طلقها، وكان قد دفع لها شيئاً من المهر، فطلقها قبل الدخول بها؛ فإنه يستحق نصف المهر الذي دفعه إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فالواجب لك في مثل هذه الحالة نصف المهر، أما النصف الآخر؛ فهو حق لها.

وأما (الشبكة)؛ فلا أدري ما المراد بها؟ فإذا كانت ما يسمى الدبلة، وهي التقليد الفاسد الذي وقع فيه كثير من الناس اليوم في أمور الزواج من أنه يشتري لها دبلة تلبسها، ويكون هذا

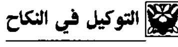
سبباً في زعمهم في عقد المحبة في القلب، وتآلف الزوجين؛ فهذا من عقائد الجاهلية، وهذا يكون من الشرك؛ لأن التعلق بالحلقة والخيط والخاتم والدبلة في أنها تجلب المودة أو تذهب العداوة بين الزوجين هذا من الشرك؛ لأن الأمر بيد الله؛ فهو يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]؛ فالله هو الذي يوجب المودة والرحمة بين الزوجين إذا استقاما على طاعته سبحانه وتعالى، أما هذه الدبلة وهذه التقاليد الفاسدة؛ فيجب اجتنابها.

وعلى كل حال؛ كل ما أعطيته لها بسبب عقد النكاح؛ فهو مهر، يرجع إليك نصفه إذا طلقتها قبل الدخول.

***



التوكيل في النكاح



حكم التوكيل في النكاح

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

ما حكم التوكيل في النكاح؟

فأجاب: التوكيل في نكاح المولية على ثلاث حالات:

الأولى: أن يعين، فيقول: زوج فلانة بفلان، فلا يستفيد إلا العقد الأول.

الثانية: أن يفوض ذلك إليه، فيجوز له التزويج متى شاء بمن يشاء.

الثالثة: أن يطلق، فلم أر من صرح تصريحاً يزيل الإشكال، ويتوجه أن ينظر إلى قرائن الأحوال.

* * *

شروط التَّوكيل في الزواج

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

الإنسان يتزوج بنفسه فهل يجوز له أن يوكل أحد سواه في تزويجه وهل يشترط تحديد الزوج في التوكيل وما هي شروط التوكيل للتزويج إن كان ذلك جائزاً؟

فأجاب: نعم يجوز للإنسان أن يوكل من يقبل له عقد النكاح فيقول وكلت فلاناً في قبول عقد نكاحي من فلانة ولا بد أن يعين له المرأة التي يريد أن يتزوجها ولا يقول مثلاً وكلتك أن تطلب لي زوجة وتعقد عليها وذلك لأن هذا جهل يكون فيه الغرر وربما يحدث الندم وربما حدث التقاطع بين الزوجين لأنه ليس كل من يروق للوكيل يروق للموكل فلا بد إذن من تعيين الزوجة التي وكله فيها لأنه لا نكاح عليها وكذلك يجوز لولي المرأة أن يوكل من يعقد النكاح على موليته بفلان ولكن لا بد أن يعين الزوج أيضاً ويكون الزوج معلوماً عند الولي وعند المرأة ومقبولاً فتبين بهذا أن الوكالة في عقد النكاح جائزة سواء كانت من الزوج يوكل له من يقبل له عقد نكاحه من فلانة أو

كانت من ولي الزوجة يوكل من يزوج موليته بفلان.

وشروط التوكيل أن يكون الوكيل ممن تجوز وكالته في هذا العقد فلو أنه وكل امرأة في ذلك فإنه لا يصح لأن المرأة لا يمكن أن تتولى عقد النكاح بنفسها فإذا وكل رجلاً عاقلاً فلا حرج عليه.

***



اشتراط الولي في النكاح

حكم الولي والشهادة في النكاح

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

ما حكم الولي والشهادة في النكاح، وما اختيار شيخ الإسلام في ذلك؟

فأجاب: اختيار شيخ الإسلام كغيره من الأصحاب اشتراط الولي في النكاح، كما دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة، والقول بعدم اشتراطه قول الحنفية، وهو قول ضعيف لا دليل عليه، وإنما الذي اختاره الشيخ رحمه الله أنه يميل إلى القول بعدم اشتراط الإشهاد على النكاح، لكن بشرط أن يعلن النكاح، فإذا أعلن ولو من دون شهادة جاز عنده، وهو رواية عن الإمام أحمد، واحتجوا بضعف الحديث الوارد في الشهادة، وأما الأدلة على الولي، فهي قوية جداً، ومع ذلك فالاحتياط في النكاح

الجمع بين الإعلان والإشهاد، ولا شك أن هذا هو المشروع.

***

اشتراط العدالة في ولاية النكاح

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

ما حكم اشتراط العدالة في ولاية النكاح؟

فأجاب: اشتراط العدالة في ولاية النكاح قول ترده الأدلة، ويرده عمل السلف.

***

إذا لم يوجد للمرأة ولي أو كان بعيداً

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن امرأة صومالية في الدمام تريد الزواج من رجل صومالي وليس لها ولي في هذا البلد؟

فأجاب: نفيدكم أنه إذا كانت المرأة معدومة الولي أو وليها بعيد لا يمكن التوصل إليه إلا بمشقة فإن قاضي البلد الذي تقيم فيه المرأة هو الذي يتولى تزويجها، فتحال هذه المعاملة إلى قاضي الدمام ليجري ما يلزم فيها من الوجهة الشرعية.

(صادرة عن الإفتاء ٦٢٤ في ١٣٧٦/٨/٢٤هـ).

***

ليس للأب إجبار ابنته البكر ولو مكلفة

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن الرجل الذي زوج ابنته البكر وهي كارهة ثم إن البنت نشزت وامتنعت من طاعة الزوج، وهددت بقتل نفسها إذا أجبرت عليه.

فأجاب: الحمد لله. حيث وصلت الحالة إلى ما أشرتم إليه من سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهما ولا سيما وهي مجبرة. فالأولى السعي في التفريق بينهما بالخلع أو غيره. ويستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة. وبعض العلماء ألزمه بذلك، قال في «الفروع» و«الإنصاف»: وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء واختلاف كلام الشيخ رحمه الله في وجوب إجابته، والحديث الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: **إقبل الحديقة وطلقها تطليقة»** دليل على الوجوب.

وأيضاً فهذه المرأة زوجها أبوها وهي كارهة، ولا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا، ولو كانت بكراً فليس لأبيها إجبارها. وأدلة هذا القول واضحة، منها ما روى أبو هريرة

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، فقالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه، وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: «أن جارية بكراً زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ» وهذا القول اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وأبو بكر عبدالعزيز، قال في «الفايق»: وهو أصح. قال الزركشي: وهو أظهر. وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو مذهب الأوزاعي والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهو القول الصحيح.

لكن لا يخفاك أن إجراء الحاكم النكاح في مسألة إجبار الأب ابنته فإنه يقر ولا يعترض عليه، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف. هذا بالنسبة إلى مسألة الإجبار وصحة النكاح وعدمها أما مسألتكم التي سألتم عنها فالأمر يتضح مما ذكرناه. والله الموفق.

(صادرة عن الإفتاء ٨٩٣ في ١٣٧٧/٧/٢٩هـ).

* * *

حكم تحجير البنات الأقارب

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن مسألة تحجير الرجل بنت عمه عن الأزواج حيث يريد

أن يختص بها هو أو أحد إخوانه أو بنو عمه وهي ممتنعة عنه وغير راغبة فيه: هل يجوز إجبارها عليه، أم لا؟

فأجاب: نفيد أن هذا التحجير أمر لا يجوز، ولا يجيزه الشرع والإسلام بريء منه، والسنة النبوية مستفيضة بالنهي عن ذلك والنكاح على هذا الوجه غير صحيح ولا يعترف به، إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور، ومن يصر على تحجير الأنثى الضعيفة ويريد أن يقهرها ويتزوجها وهي غير راضية به هو بحاجة للرادع السلطاني إذا لم يرتدع بالوازع القرآني، هذا ونسأل الله التوفيق والهداية للجميع.

(صادرة عن القضاء ٥٢٧٩ في ١٣٨١/٩/٢١هـ).

***

هل يجوز إجبار البنت على التزويج بمن لا ترضاه؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي حفظه الله:

هل يجوز إجبار البنت على تزويجها بمن لا ترضاه؟

فأجاب: لا يجبرها أبوها، ولا تجبرها أمها على تزويجها، ولو أنهما يرتضيان لدينه.

***

حكم كتابة البسملة على بطاقات الزواج

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:

هل يجوز كتابة البسملة على بطاقات الزواج، نظراً لأنها ترمى بعد ذلك في الشوارع أو في سلال المهملات.

فأجاب: يشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر**»، ولأنه ﷺ كان يبدأ رسائله بالتسمية، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يرغب عنه وهكذا الجرائد وأشباهها لا يجوز امتهانها ولا إلقاؤها في القمامات ولا جعلها سفرة للطعام ولا ملفاً للحاجات لما يكون فيها من ذكر الله عزَّ وجلَّ، والإثم على من فعل ذلك، أما الكاتب فليس عليه إثم. وفق الله المسلمين لكل خير.

***

حكم إنفاق النقود في حفلات الزواج والأفراح والمآتم

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن الحكم في إنفاق النقود في حفلات الزواج، والأفراح، والمآتم؟

فأجاب: أما وليمة النكاح فهي سنة مشروعة سنها الرسول ﷺ وفعلها وأمر بها. وينبغي أن تكون بالمعروف بدون إسراف ولا تبذير، وبدون بخل ولا تقتير، وقد قال النبي ﷺ لعبدالرحمٰن بن عوف: «أولم ولو بشاة».

وأما إقامة حفلات المآتم فهذا ممنوع، صرح العلماء رحمهم الله بهذا، وقالوا: السنة أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه، ويكره لهم فعله للناس؛ لما روى الإمام أحمد عن جرير، قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» وإسناده ثقات. هذا جواب المسائل التي أوردتم باختصار.

(صادرة عن الإفتاء ١/٦٢ في ١٣٨٥/١/٩هـ).

حكم زف العريس مع العروسة بين النساء

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن الجبرين حفظه الله:

هل يجوز زف العريس بين النساء في الأفراح؟

فأجاب: لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس فكيف تزف أمام الأشهاد.

* * *

حكم الزغرطة (التلوولش)

• **وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:**

ما حكم الزغرطة (التلولولش)، وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح؟ أفيدونا أثابكم الله.

فأجاب: لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال؛ لأن في صوتها فتنة؛ لا بالزغرطة، ولا غيرها، ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديماً ولا حديثاً؛ فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها، ولما تدل عليه أيضاً من قلة الحياء.

* * *

حكم رقص النساء في العرس وغيره فيما بينهن

• **وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:**

ما حكم رقص النساء فيما بينهن في العرس وغيره أفتونا أثابكم الله؟

فأجاب: لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج وضربهن بالدف مع شيء من الغناء النزيه؛ لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعاً، لكن بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء فقط، وبصوت لا يرتفع ويتجاوز مكانهن، وبشرط التستر الكامل؛ بحيث لا يبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص؛ كسيقانها وذراعيها وعضديها، وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه في حضرة النساء.

* * *

الزواج ليلة الجمعة

● **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله**:

عن الزواج ليلة الجمعة هل هو بدعة، أو لا؟

فأجاب: إذا كان أهل البلد يتخذون من الزواج في هذه الليلة اعتقاداً منهم أن فيها بركة تتعدى إلى الزوجين بحيث يحصل بينهما وفاق أو نحو ذلك، فهذا لا يسوغ على هذا الوجه. وإن كان إيقاعه في هذه الليلة من جهة أنها عطلة الأسبوع وإن رجال الأعمال الذين يدعوهم الزوج أو ولي الزوجة يكون عندهم فراغ فيستجيبون للدعوة فلا شيء في ذلك.

(صادرة عن الإفتاء ١١٥٣ في ١٣٨٩/٦/١٢هـ).

* * *

حكم غلاء المهور
والإسراف في الحفلات وشهر العسل

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه «شهر العسل» بما فيه من تكاليف باهظة. هل الشرع يقر هذا؟

فأجاب: إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في المهور وإذا جاء المهر ميسراً قالت المرأة لا إن بنتنا يجب لها كذا وكذا وكذلك أيضاً المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضاً، ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف وقال: ﴿.. إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يخشى

منها على الأمة. أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله.

* * *

حقوق الزوجين

حق الزوج على زوجته
وحق الزوجة على زوجها

● **وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:**

ما الحق الذي على الزوج لزوجته والذي عليها لزوجها؟

فأجاب: يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وتوفيه حقه وعدم مطله فله عليها بذل نفسها وعدم التكره لبذل ما عليها من استمتاع وخدمة بالمعروف ويلزمها طاعته في ترك الأمور المستحبة كالصيام وسفر الحج والحج الذي ليس بواجب وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تدخله أحداً إلا برضاه وأن تحفظه في نفسها وولده وماله وأما طاعتها له في الأمور الواجبة فألزم وألزم وعليه لها النفقة والكسوة والسكنى بالمعروف والعشرة والمبيت والوطء إذا احتاجت إلى ذلك مع قدرته وعليه أن يؤدبها ويعلمها أمر دينها وما تحتاجه في عبادتها قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]

قالوا: معناه علموهم وأدبوهم وعليه أن لا يشاتمها ويسبها ويقبح ويهجر من دون سبب فإن حصل نشوز منها وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح فإن كان نشوزها لتركه حقها ألزم بما عليه ثم هي بما عليها وإن كان معه سواها وجب عليه أن يعدل بينهن في القسم والنفقة والكسوة والمسكن والسفر فلا يخرج بواحدة منهن إلا بإذن البواقي أو بقرعة وله أن يستمتع منها بما أباحه الله ورسوله استمتاعاً لا يضرها في دينها ولا بدنها وله السفر بلا إذنها ومن العدل إذا تزوج جديدة أن يقيم عندها في ابتداء الزواج ما يزيل وحشتها وقدره الشارع للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً وإن شاءت الثيب سبعاً ويقضي لباقي نسائه سبعاً سبعاً فعل.

* * *

الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

ما هي الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه؟

فأجاب: هي عبادات وتحريمات.

أما العبادات: فيمتنع الوطء في الصيام الفرض والاعتكاف والإحرام بحج أو عمرة منه أو منها.

وأما التحريمات: فإما أن يكون التحريم بأصل الشرع

كالحيض والنفاس وإما أن يكون هو الموقع لها وتختلف الإيقاعات فإن كان قد أوقع عليها إيلاء فهو حلف تحله كفارة اليمين وإن كان قد ظاهر منها وحرمها فلا يمسها حتى يكفر الكفارة الغليظة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وإن كان قد أوقع طلاقاً فإن كان بائناً بالثلاث لم تحل له حتى تنقضي عدتها وتتزوج زوجاً آخر ويطأها ثم يطلقها وتنقضي عدتها ويشترط مع ذلك كله أن لا يقصد بذلك التحليل وإن كان الطلاق بائناً بغير الثلاث إما على عوض أو قبل الدخول أو في نكاح فاسد لم تحل له إلا بعقد جديد تجتمع فيه شروط النكاح وفي هذه الحال يجوز أن يتزوجها بعد العدة كغيره ويجوز في العدة لأن العدة إذا كانت للإنسان من وطء يلحق فيه الولد لم يكن فيه محذور أن يتزوجها صاحب العدة وإن كان قد طلقها رجعياً فلا يخلو إما أن تكون العدة قد فرغت فلا تحل له إلا بنكاح جديد مجتمعة فيه شروطه، وإما أن تكون في العدة فإن قصد بالوطء الرجعة صارت رجعة وصار الوطء مباحاً، وإن لم يقصد به الرجعة فعلى المذهب تحصل به الرجعة وعلى الصحيح لا تحصل به رجعة فعليه يكون الوطء محرماً فهذه الأشياء التي يجب على الإنسان الامتناع من وطء زوجته بحسب أسبابها، ويختلف سبب الحل فيها على ما ذكرنا وقد يجب على الإنسان أن يمتنع من وطء زوجته لغير الأسباب المذكورة وذلك إذا توقف عليه أمر واجب وله صور:

منها: إذا مات عن أمه المزوجة بأجنبي وله ورثة لا يحجبون الحمل بل يرث ولد الأم معهم كإخوة وأعمام ونحوهم. فإذا مات ولدها وجب على زوجها أن لا يطأها حتى يحصل

العلم بوجود الحمل وقت الموت أو عدمه فيتركها حتى يبين حملها أو حتى يستبرئها.

ومنها: من كان له زوجتان فأكثر ففي ليلة إحداهن لا يحل له أن يطأ الأخرى لأن وطأه يوجب ترك العدل الواجب.

ومنها: من كان له زوجة وهو في دار الحرب غير آمن على نفسه وزوجته لم يجز أن يطأها، حتى أنهم قالوا في هذه الحال لا يتزوج إلا لضرورة فإذا اضطر إلى الزواج عزل منها خوفاً من استيلاء الكفار على ما ينشأ من حملها المسبب عن الوطء.

❊ ❊ ❊

هل تصبر على تقصيره في حقها؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

إذا كان لرجل زوجتان، فألجأته أمه إلى التقصير في حق إحداهما، فخير زوجته بين أن تبقى عنده، وتصبر على التقصير، وبين الفراق، فاختارت البقاء، فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب: هذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء، ولا إثم عليه، وإنما الإثم والحرج على أمه التي ألجأته إلى هذه الحال، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه، أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا، ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

❊ ❊ ❊

حكم استخدام حبوب منع الحمل وتحديد النسل

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

فأجاب: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي ﷺ إليه في قوله: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»** ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتناً على بني إسرائيل بذلك: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] وقال شعيب لقومه: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عزَّ وجلَّ وآمنت بوعده في قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله. بناءً على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل، إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقاً في

الأولاد والإنجاب ولا بد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً لأن في ذلك قطعاً للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عزّ وجلّ، ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له.. والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل» يعني في عهد النبي ﷺ..

ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى الله عنه ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقاً في الأولاد، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاعها فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال.. وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

* * *

هل أطالب زوجي ببيت مستقل؟

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله:

يرغب أخو زوجي بالزواج والعيش معنا في بيتنا علماً أنني لا أكشف وجهي أمامه ولا أجلس معه ولا أراه أبداً. وبالفعل تزوج وللضيق الحاصل في هذه الحالة، هل تعتبر مطالبتي بالاستقلال في بيتي نوعاً من التفرقة بين الأخوين وهل هذا حرام أم لا؟ علماً أن زوجي يرى أن الاستقلال لكل منهما في بيت أفضل أما أم زوجي وهي تعيش معنا فهي ترغب في الجمع؟

فأجاب: في هذه الحالة إن كان هناك تحجب كامل وعدم خلوة فالاجتماع أولى التماساً لرضى أم الزوجين فإن لم يكن كذلك فالافتراق أولى كما لو كانت إحدى الزوجتين تتساهل فتتكشف أمام أخي زوجها أو يخلو بها في البيت وحدهما أو أحد الزوجين غير مأمون على زوجة أخيه بحيث يتابعها أو يهتبل غفلتها ويدخل بلا استئذان أو يحاول النظر منها إلى ما تحت الثياب أو نحو ذلك فنرى في مثل هذه الحال أن تطلبي الاستقلال للبعد عن الضيق والمشقة.

* * *

الحالة النفسية تجيز الامتناع

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها

بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرض ألمّ بها؟

فأجاب، يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض نفسي فإن الزوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر.

***

جماع الحامل

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل؟ وهل ورد في الكتاب والسنة نص يدل على إباحة ذلك أو تحريمه؟

فأجاب، يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حامل لأن الله يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ..﴾ [البقرة: ٢٢٣] إلخ. والدليل: هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] إلخ. فأطلق قوله إلا على أزواجهم وذلك أن الأصل في استمتاع الرجل بزوجته جائز بكل حال ولكن ما ورد في الكتاب والسنة من وجوب اجتناب المرأة هو الذي يمنع هذا العموم وعليه فإنه لا يحتاج إلى إثبات الدليل على جواز وطء الحامل لأن الأصل هو الجواز. ولا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض أن

يجامعها في الفرج أما ما عدا الفرج فإن له أن يستمتع فيها بما شاء. ولا يجوز أن يطأها في الدبر لأنه محل الأذى والقذر.. ولا يجامعها وهي نفساء أما إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس فله أن يجامعها حتى لو طهرت من النفاس قبل تمام أربعين يوماً.

***

حكم ممارسة المرأة الرياضة

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله:

هل نأخذ من مسابقة الرسول عليه السلام لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حكماً بجواز ممارسة المرأة للرياضة أرجو توضيح ذلك؟

فأجاب: هذه المسابقة في موضع خاص يظهر أنها كانت ليلاً والناس قد هجعوا فجرت المسابقة في المسجد أو قربه أو في طرف البلد ولعل القصد منها إكمال المعاشرة بالمعروف وحصول الود والمحبة بين الزوجين وعلى هذا فيستدل بها على مثلها فيجوز للزوج أن يعمل مع زوجته مثل ذلك بشرط الاستخفاء وأمن الفتنة فأما ممارسة الرياضة العلنية سواء كانت لعباً أو سباقاً أو مصارعة أو غير ذلك فلا تؤخذ من هذه القصة بل يقتصر على ما بين الزوجين على ما وصفنا، والله أعلم.

***

ما حدود مداعبة الرجل لزوجته؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

ما حدود المداعبة بين الرجل وزوجته؟

فأجاب: يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] فقد بيَّن الله في هذه الآية أن الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته وقال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بزوجته حال الحيض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر بما شاء إلا في حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۝﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومع هذا فله في حال الحيض أن يستمتع من زوجته بما دون الفرج كما سبق في الحديث ولا يحل أن يجامعها أيضاً حال النفاس، ولا أن يطأها في دبرها لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣] ومحل الحرث هو الفرج فقط.

النظر اللامحدود

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

* * *

خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:

هل للمرأة أن تخرج إلى السوق لشراء أغراض لها ولبناتها دون معرفة زوجها بذلك؟

فأجاب: الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن زوجها، ومتى أمكن أن يقضي حاجاتها هو أو غيره من محارمها أو غيرهم، فهو خير لها من الخروج ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها فالواجب عليها التحفظ مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره لقول الله جلّ وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]. والجلباب: ما تغطي به المرأة رأسها وبدنها فوق ثيابها.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

***

حكم هجران الزوج زوجته لمدة طويلة

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

رجل هجر زوجته مدة سنتين، لم يطلقها، ولم يرجعها لأولادها، ولم يقم بواجب الإنفاق عليها، وليس لها قريب ولا من ينفق عليها؛ فحالتها صعبة جداً؛ فهي منقطعة من كل أحد إلا من الله؛ فما الحكم الشرعي في مثل هذا الزوج الذي ترك زوجته وأم أولاده تصير إلى هذا المصير السيىء المؤلم؟

فأجاب: لا شك أن للزوجة حقوقاً على زوجها يجب عليه أداؤها.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والنبي ﷺ يقول: «إن لنسائكم عليكم حقاً».

والله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ويقول: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]... إلى غير ذلك من الأدلة التي توجب على الزوج أن يتقي الله تعالى في زوجته، ويؤدي إليها حقوقها، ولا يجوز له أن ينقصها شيئاً من حقها؛ إلا بمبرر شرعي؛ كما إذا كانت ناشزاً.

وما ذكره السائل من هجران هذا الزوج لزوجته هذه المدة

الطويلة وحرمانها من حقوقها؛ هذا ظلم لا يجوز له إذا صح وكان ذلك بدون مبرر شرعي؛ فإنه ظالم لها؛ فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يؤدي لها حقها، وأن يستسمحها عما سبق من ظلمه لها.

وكذلك لأولاده عليه حقوق؛ فلا يجوز له أن يضيعهم وأن يتهاون ويتساهل في تربيتهم والقيام بمصالحهم، فمسؤولية الأولاد مسؤولية عظيمة، حتى ولو كان بينه وبين أمهم سوء تفاهم؛ فإن ذلك لا يسقط حقهم عليه.

فعلى كل حال القضية مهمة، ولا يجوز أن يظلمها أو يظلم أولاده، بل عليه أن يتوب إلى الله، وأن يرجع إلى صوابه؛ فإذا لم يحصل ذلك؛ فلا بد من رفع شأنه إلى ولي الأمر؛ للأخذ على يده. والله تعالى أعلم.

* * *

هل تأخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه؟

● **وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:**

زوجي لا يعطيني مصروفاً لا أنا ولا أبنائي، ونحن نأخذ من عنده أحياناً بدون علمه، فهل علينا ذنب؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون، بالمعروف من غير إسراف

ولا تبذير، إذا كان لا يعطيها كفايتها، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني.. فقال ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك». والله ولي التوفيق.

* * *

مال المرأة لا يحق للزوج التصرف فيه

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله:

هل من حق الزوج الاعتراض علي لأنني أعطيت ميراثي لأمي. وهل له التصرف في أموال وراتب الزوجة؟

فأجاب: تملك الزوجة مالها ولها حق التصرف فيه فتهدي منه وتتصدق وتبرىء غريمها وتتنازل عن حق لها كدين وميراث لمن تشاء من قريب أو من بعيد وليس لزوجها حق الاعتراض عليها إذا كانت رشيدة عاقلة، ولا يملك زوجها حق التصرف في مالها إلا برضاها، ولكن إذا كانت لها وظيفة تشغلها عن بعض حقه فله منعها منها إلا بشرط، ويجوز أن يتفق الزوجان على اقتسام راتبيهما فيأخذ الزوج منها مقابل سماحة لها بمزاولة العمل ومقابل نقله لها ذهاباً وإياباً.

* * *

مال الزوجة ومهرها تمتلك التصرف فيه دون غيرها

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله:

أموال المرأة هل يجوز لزوجها أخذها وضمها إلى أمواله إذا كانت راضية أم لا بد من أخذ إذن أولادهما؟

فأجاب: لا شك أن الزوجة أحق بمهرها وبمالها الذي ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك، فهو مالها وملكها وهي التي تملك التصرف فيه دون غيرها ولكن إذا سمحت به أو ببعضه لزوجها جاز ذلك وصار له حلالاً كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] فاشترط أن تطيب بذلك نفسها، ولا حاجة إلى رضى أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة. ولكن لا يجوز للزوجة الإدلال بذلك وكثرة التمدح به والمن به على الزوج كما لا يجوز له سوء معاملتها إذا منعته مالها فلا يضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه لأن اختصاصها هي أحق به، والله أعلم.

***

سبب النشوز لا يخلو من أحد أمرين

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

إذا نشزت امرأة على زوجها وكثر التردد وبذلت العوض طالبة الخلع فمنع الزوج هل يسوغ للحاكم إجباره؟

فأجاب: لا يخلو سبب النشوز عن واحد من اثنين: بغض المرأة زوجها، أو ادعاؤها التقصير منه عليها. فإن كان السبب البغض فيستحب للزوج طلاقها. حيث إن المودة والرحمة بينهما متعذر حصولهما، وعليها أن تبذل له العوض، فإن أبى طلاقها وأحدث نشوزها بعد بذل الجهد في نصحها وتوبيخها وتبشيرها وإنذارها فقد ذكر بعض الأصحاب من المقادسة أن للحاكم فسخها منه. وإن كان سبب النشوز ادعاء التقصير فيحقق في هذا الادعاء، ويجري نحوه ما يقتضيه الوجه الشرعي حسبما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

(صادرة عن الإفتاء ٤٢٦٤ في ١٣٨٧/١١/١٦هـ).

***

يجب على المرأة أن تطيع زوجها

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها، ولا تطيعه، وتخالفه في كثير من الأمور؛ كأن تخرج بدون أمره، وتخرج أحياناً خلسة بدون علمه؟

فأجاب: يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، ويحرم عليها معصيته، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه.

قال النبي ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح**». متفق عليه.

وقال ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها**».

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

فبيَّن سبحانه أن الرجل له القوامة على المرأة، وأنه إذا تنكرت له؛ يتخذ معها الإجراء الرادع؛ مما يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق.

***

✍ ما هي حدود الهجر بين الزوج والزوجة؟

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

من المعلوم أن هجران المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال غير جائز؛ فما حكم ما يحصل ما بين الزوج وزوجته من هجران، سواء هجرها لقصد التربية أو هجرها لسبب غير ذلك؟

فأجاب: إذا حصل من الزوجة نشوز في حق زوجها، ووعظها، فلم تتراجع عن صنيعها؛ فله أن يهجرها في المضجع؛ بمعنى: أن ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حتى تتوب، ولا يتعارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث؛ لأن هذا هجر مقيد بالمضجع، والممنوع هو الهجر المطلق، أو يقال: الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها.

* * *

✍ يمنع زوجته من الذهاب لأهلها

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

ما حكم الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمها؟ وهل يكتفي بالرسالة والمكالمة فقط؟

فأجاب: نعم، يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها؛ لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءاً للمفسدة، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة، بل عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] والله أعلم.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسّد الزوجة على زوجها، ويخببها عليه؛ فقد جاء في الحديث: «**ملعون من خبَّب امرأة على زوجها**»، ومعناه: أفسد أخلاقها عليه، وتسبب في نشوزها عنه.

والواجب على أهل الزوجة أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم.

* * *

كسر ضرس زوجته فهل عليه قصاص؟!

- **وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:**

على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها ولكن لم يقلع من مكانه هل يجب علي القصاص وفي حالة اتفاقي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من الضرر. هل لديكم حل.. أفيدونا مأجورين؟

فأجاب: لا ينبغي أن ينتهي النزاع إلى هذه الحالة بحيث ينتهي إلى الضرب وإلى الجراحة أو الكسر هذا لا يجوز بين المسلمين وهو بين الزوجين أشد شناعة لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف.

وقضية ما حصل من كسر السن وماذا يجب فيه فالأمر في هذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن تصلحا فيما بينكما إما بأن تسمح وتعفو عنك مجاناً وهذا أفضل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] وإما بأن تعفو على عوض وعلى مال تدفعه لها، هذا من باب الصلح والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

الحالة الثانية: أن يطلب في هذا التقاضي والدية الواجب دفعها لها وهذا لا بد فيه من الانتهاء إلى المحكمة الشرعية لتنظر في القضية وتقرر ما تستحقه هذه الجناية من مال.

***

الواجب حُسن المعاشرة بين الزوجين

● **وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله**:

أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله ولكني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق وذلك لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة ولقد هجرته في فراشه هل علي إثم في ذلك؟

فأجاب: إن الله سبحانه وتعالى أوجب حسن المعاشرة بين الزوجين وأن يبذل كل منهما ما يجب عليه للآخر حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة وأن يؤدي هو ما عليه ويسأل الله الحق الذي له وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية.

فننصح لك أيتها السائلة أن تصبري على ما تلاقي من زوجك من تقصير وأن تبذلي ما عليك من حق الزوجية فإن العاقبة بإذن الله تكون حميدة وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سبباً في أنه هو أيضاً يخجل من تقصيره ويقوم بواجبه.

وعلى أي حال فننصح كلاً من الزوجين أن يؤدي ما عليه نحو الآخر ويتقي الله سبحانه وتعالى في أداء ما عليه من الحق لصاحبه.

* * *

حكم معاشرة الزوجة التي تشرب الدخان

● **وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:**

لي زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم.. إلخ ومطيعة لحقوق الزوج إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها ولما علمت في أمرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة

الدخان إلا أنها لم تنتصح واستمرت على فعلها فخلاصة الكلام ما هي الوسيلة التي أسير عليها نحو هذه الزوجة:

أ - هل يجوز لي أن أصبر على فعلها لأن الراضي كالفاعل؟

ب - هل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي؟

جـ - هل يجوز لي أن أطلقها لكي أتجنب الإثم والذنب؟

أرجو من فضيلتكم حلاً مفصلاً عن مشكلتي؟

فأجاب: الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار في ذلك ولو بتأديبها تأديباً يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه.. ونسأل الله لها الهداية.



حكم الذي لا يعاشر بالمعروف

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:

إنني متزوجة منذ حوالي ٢٥ سنة، ولدي العديد من الأولاد والبنات وأواجه كثيراً من المشاكل من قبل زوجي، فهو يكثر من

إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبداً من دون سبب، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت.. مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله. أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتي هي أحسن، وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شره وشر غيره، وعليك أن تحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره، فلعله إنما سلط عليك لمعاصٍ اقترفتيها.. لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠] ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

أصلح الله حالكما وهدى زوجك ورده إلى الصواب وجمعكما على خير وهدى إنه جواد كريم.

* * *

تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة العنوسة

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

هل يرى فضيلتكم أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة العنوسة التي تفشت في مجتمعنا؟

فأجاب: نعم؛ إن من أسباب القضاء على العنوسة تعدد الزوجات؛ فكون المرأة تتزوج من رجل يقوم بكفالتها ويصونها وتأتيها منه ذرية صالحة، ولو كانت رابعة أربع، أحسن من كونها تبقى أيماً محرومة من مصالح الزواج ومعرضة للفتنة، وهذا من أعظم الحكم في مشروعية تعدد الزوجات، وهو في صالح المرأة أكثر منه في صالح الرجل، وكون المرأة قد تجد مشقة في معايشة الضرة، يقابله ما تحصل عليه من المصالح الراجحة في الزواج، والعاقل يقارن بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، ويعتبر الراجح منها، ومصالح الزواج أرجح من المضار المترتبة على التعدد إن وجدت. والله أعلم.

* * *

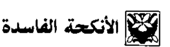
حكم التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة؟

فأجاب: الصحيح الرواية الأخرى التي اختارها شيخ الإسلام أنه يجب التسوية في ذلك، لأن عدم التسوية ظلم وجور ليس لأجل عدم القيام بالواجب، بل لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه كالوطء وتوابعه.





الأنكحة الفاسدة

حكم نكاح الشغار

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن الرجل إذا كان له بنت، وقال لرجل آخر عنده بنت أريد تزوج ولدي ابنتك وأزوجك ابنتي، بشرط أن يكون المبلغ الذي يسلمه كل واحد منا ألفين وخمسمائة ريال. إلخ...؟

فأجاب: الحمد لله إذا زوج الرجل موليته كبنته وأخته ونحو ذلك على أن يزوجه الآخر موليته ولا صداق بينهما فهذا نكاح الشغار، وهو حرام، ومبطل النكاح من أصله، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق» متفق عليه. وأما إذا ذكر صداق لكل واحدة منهن، وكان الصداق مستقلاً، وغير قليل، ولم يكن حيلة فهذا لا بأس به.

إذا عرف هذا فإن كانت الألفان وخمسمائة المذكورة في السؤال يزوج بها كل واحد من الزوجين مولية الآخر على الانفراد صح وإلا فهو الشغار الممنوع.

(صادرة عن الإفتاء ١٢٤٢ في ١٣٧٧/١١/٩هـ).

***

موقف الإسلام من زواج المسلمة بغير المسلم

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

ما موقف الإسلام من امرأة مسلمة تزوجت من رجل غير مسلم؛ حيث إنها كانت في حاجة إلى ذلك؛ أي: مجبرة لهذا الزواج؟

فأجاب: لا يجوز زواج المسلمة بالكافر، ولا يصح النكاح.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وإجبارها على ذلك لا يسوغ لها الخضوع والاستسلام لهذا التزويج. قال ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» ويعتبر هذا النكاح باطلاً، والوطء به زنى.



الزواج من الزاني أو الزانية.. حرام

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

ما معنى الآية الكريمة: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣] وهل يرتفع الإيمان عن الإنسان إلى الشرك بارتكاب هذه الجريمة؟

فأجاب: إذا قرأنا هذه الآية الكريمة التي ختمها الله بقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] أخذنا من هذا حكماً وهو تحريم نكاح الزانية وتحريم نكاح الزاني بمعنى أن الزانية لا يجوز للإنسان أن يتزوجها وأن الزاني لا يجوز للإنسان أن يزوجه ابنته فإذا عرفنا ذلك ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فإن من ارتكب هذا الجرم فلا يخلو إما أن يكون ملتزماً بالتحريم عالماً به ولكنه تزوج لمجرد الهوى

والشهوة فحينئذٍ يكون زانياً لأنه عقد عقداً محرماً يعتقده محرماً ملتزماً بتحريمه ومعلوم أن العقد المحرم لا يبيح الفرج ولا الاستمتاع به فيكون هذا الرجل باستحلاله بضع المرأة المعقود عليها وهي زانية وهو يعلم أن ذلك حرام وملتزم بذلك يكون فعله هذا زنى، هذه حال، والحالة الثانية: ألا يلتزم بهذا الحكم وأن يقول أبداً هذا ليس بحرام بل هو حلال وحينئذ يكون مشركاً لأن من أحل ما حرم الله فقد جعل نفسه مشرعاً مع الله مشركاً به سبحانه وتعالى ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فجعل الله المشرعين لعباده ديناً لم يأذن به جعلهم شركاء فهذا الذي شرع لنفسه حل الزانية ولم يلتزم بالحكم الشرعي يكون مشركاً وخلاصة القول أن ناكح الزانية إما أن يكون معتقداً لتحريمها ملتزماً به حينئذٍ يكون زانياً وإما أن يكون غير معتقد بالتحريم ولا ملتزماً به بل هو منكر للتحريم وحينئذٍ يكون مشركاً لأنه أحل ما حرم الله ولهذا قال عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فهو زان إن كان قد التزم بالتحريم واعتقده أو مشرك إذا لم يعتقد التحريم ولم يلتزم به وهكذا نقول أيضاً فيمن زوج ابنته رجلاً زانياً. ولكن هذا الحكم يزول بالتوبة فإذا تاب الزاني من زناه وتابت الزانية من زناها فإنه يزول عنهما هذا الوصف أي وصف الزاني كما يزول وصف الفسق عن الفاسق إذا تاب إلى الله عزَّ وجلَّ وترك الفسق فإذا تاب الزاني من زناه أو الزانية من زناها حل نكاحها.

***

لا يتزوج الزاني ممن زنا بها إلا بعد التوبة

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

رجل زنى بامرأة، فهل يجوز له أن يتزوجها قبل أن تتوب، وما المقصود بتوبتها هل هي إقامة الحد عليها أم التوبة المعروفة؟ وإذا كانت التوبة الحد فنحن في بلد لا يقام فيها الحدود فما حل هذه المسألة؟

فأجاب: لا يتزوج الزاني بمن زنى بها إلا أن يتوبا إلى الله توبة نصوحاً على الوجه المعروف في التوبة ولا بد من استبرائها قبل العقد عليها ليعلم أنها لم تحمل من الزنى فإن تبين أنها حامل لم يعقد عليها حتى تضع الحمل لأن ولد الزنى لا يلحق الزاني لقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

* * *

حكم نكاح التحليل

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً باتاً من قبل المحكمة الشرعية، وبعد ذلك بمدة حاول هو وأهلها رجعتها إليه فلم يجد طريقاً، فأحضروا محللاً وعقدوا له عليها ودخل عليها ومكثت معه يومين فقط، وطلقها، وبعد انتهاء العدة رفض أولياؤها وهم أبناء عمها أن يعقدوا له عليها، فأتى رجل أجنبي غير مأذون وأذنت له المرأة

أن يعقد عليها لزوجها المذكور فعقد بحضور أمها وأختها وزوج أختها فدخل بها، ولا تزال في عصمته حتى الآن. ا.هـ.

فأجاب: بتأمل هذا السؤال تعجبت كيف يقع هذا التلاعب في العقد والفروج في بلدان المسلمين؟! نسأل الله العافية والسلامة.

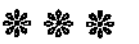
إنها بطلاقها الأول بتاتاً الثابت لدى المحكمة تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وأما نكاح المحلل فلا يحلها له، بل هو حرام غير صحيح؛ لقوله ﷺ: «**لعن الله المحلل والمحلل له**» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وابنه وعثمان، وهو قول الفقهاء من التابعين، وروى ذلك عن علي وابن عباس. وقال ابن مسعود: المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد ﷺ، وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له**».

وعن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً قال له: أتزوجها أحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها، قال: كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. وقال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل؟ فقال: من يخادع الله يخدعه. ويتعين التعزير البليغ على من تعاطى مثل هذا وهو يعلم: من زوج، أو زوجة، وولي، وشهود، كل بحسبه.

أما نكاحها الثاني بغير ولي شرعي فنكاح فاسد يتعين أن يفرق بينهما، وعلى الزوج أن يطلقها، فإن أبى فالحاكم يفسخ النكاح والله أعلم.

(صادرة عن الإفتاء ١٦٧٦ / ١ في ١٣٨٣/٨/٢٧هـ).

❋ ❋ ❋

 مسائل متفرقة تتعلق بالزواج

أوصاف الزوج الصالح

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

ما هي أهم الأمور التي على أساسها تختار الفتاة زوجها وهل رفض الزوج الصالح لأغراض دنيوية يعرضها لعقوبة الله؟

فأجاب: أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها هي الخلق والدين أما المال والنسب فهذا أمر ثانوي لكن أهم شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق لأن صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئاً إن أمسكها أمسكها بمعروف وإن سرحها سرحها بإحسان ثم إن صاحب الدين والخلق يكون مباركاً عليها وعلى ذريتها تتعلم منه الأخلاق والدين أما إن كان غير ذلك فعليها أن تبتعد عنه لا سيما بعض الذين يتهاونون بأداء الصلاة أو من عرفوا بشرب الخمر ـ والعياذ بالله ـ أما الذين لا يصلون أبداً فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات ولا هم يحلون لهن والمهم أن

تركز المرأة على الخلق والدين. أما النسب فإن حصل فهذا أولى لأن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**» ولكن إذا حصل التكافؤ فهو أفضل.

***

حكم ترك الزواج للمرأة من أجل التعليم

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

فأجاب: حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**» وقال ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء تكميل الدراسة أو التدريس وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت

المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ فإن ذلك كافي اللهم إلا أن تترقى لعلوم لا بد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره.

***

الزواج من الأباعد أفضل

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب: هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم وأشار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيراً، ولا ريب أن للوراثة تأثيراً في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود (يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض)، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر. قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم. قال: «**فأنى لها ذلك؟**» قال: لعله نزعها عرق. فقال النبي ﷺ: «**ابنك هذا لعله نزعة عرق**». فدل هذا على أن للوراثة تأثيراً ولا ريب في هذا، ولكن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء أكانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأن الدينة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد، والله أعلم.

* * *

لا إثم على رفضك من لا ترغبين زواجه

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

أنا فتاة أبلغ من العمر ١٦ سنة، وقد تقدم لخطبتي شاب ملتزم، وهو مؤذن بأحد المساجد، ولكنني لا أرغب في الزواج منه؛ لأني لا أحبه، بل وأكرهه من قبل أن يخطبني؛ فهل أنا آثمة في ردي له ورفضه، وهو يدخل في ضمن من يرضى دينه؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: إذا كنت لا ترغبين الزواج من شخص؛ فلا إثم عليك؛ ولو كان صالحاً؛ لأن الزواج مبناه على اختيار الزوج الصالح مع الارتياح النفسي إليه؛ إلا إذا كنت تكرهينه من أجل دينه؛ فإنك تأثمين في ذلك من ناحية كراهة المؤمن، والمؤمن تجب محبته لله، ومن ناحية كراهة تمسكه بدينه، ولكن لا يلزمك مع محبتك له ديناً أن تتزوجي منه ما دمت لا تميلين إليه نفسياً. والله أعلم.

* * *

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

أريد أن أستشير فضيلتكم في أمر يخصني أنا وسائر أخواتي البنات ألا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج، وقد تخطينا سن الزواج، واقتربنا من سن اليأس، هذا مع العلم ولله الحمد والله على ما أقول شهيد فنحن على درجة من الأخلاق، وحصلنا على شهادات جامعية جميعنا، ولكن هذا هو نصيبنا ـ والحمد لله ـ ولكن الناحية المادية هي التي لا تشجع أحد أن يتقدم لزواجنا، فإن ظروف الزواج وخاصة في بلدنا يقوم على المشاركة بين الزوجين باعتبار ما سيكون في المستقبل. أرجو نصيحتي وتوجيهي أنا وأخواتي؟

فأجاب: النصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتي تأخرن عن الزواج هي كما أشارت إليه السائلة أن يلجأن إلى الله عزَّ وجلَّ بالدعاء والتضرع إليه بأن يهيىء لهن من يرضى دينه وخلقه، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التوجه إلى الله، واللجوء إليه، وأتى بآداب الدعاء، وتخلى عن موانع الإجابة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فرتب سبحانه وتعالى الإجابة على الدعاء بعد أن يستجيب المرء لله، ويؤمن به، فلا أرى شيئاً أقوى من اللجوء إلى الله عزَّ وجلَّ، ودعائه والتضرع إليه وانتظار الفرج، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج**

مع الكرب، وأن مع العسر يسراً» وأسأل الله تعالى لهن ولأمثالهن أن ييسر لهن الأمر وأن يهيىء لهن الرجال الصالحين، الذي يريدونهن على صلاح الدين والدنيا. والله أعلم.

* * *

إذا زوج موليته ولم يعلم أثيب هي أم بكر؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

إذا زوج موليته ولم يعلم أثيب هي أم بكر فما الحكم؟

فأجاب: من زوج امرأة ولم يعلم العاقد أنها ثيب أو بكر ولم يسألهم فيلزم المرأة أن تأذن، فإن كانت بكراً، فنطقها بالإذن، أو سكوتها إذا استؤذنت كاف، وأما الثيب، فلا بد من نطقها، ولا يكفي سكوتها فعلى هذا إذا علم العاقد أنها نطقت بالإذن، أما سمعها، أو شهد بذلك مرضى الشهادة، عقد لها، ولم لم يعلم أنها بكر أو ثيب، وأما إذا لم يعلم أنها نطقت، فلا بد أن يسأل هل هي بكر أو ثيب لأجل الفرق بين البكر والثيب.

* * *

هل يجوز للرجل أن يقبل أم زوجته؟

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

هل يجوز للرجل أن يقبل أم زوجته، وهل تكشف له وجهها؟

فأجاب: أما كشف وجهها له فجائز بلا خلاف. وأما تقبيلها فلا يجوز أن يقبلها مع فمها، لما فيه من محذور ثوران الشهوة وإن قبل رأسها أو جبهتها احتراماً لها عند مناسبة قدوم من سفر ونحوه مع أمن ثوران الشهوة فلا بأس، والله أعلم.

(صادرة عن الإفتاء ١٢٠٠ في ١٣٨٩/٦/١٨هـ).

* * *

إذا كان بالمرأة عيب وهي ووليها جاهلان به

● **وسئل الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله:**

إذا كان بالمرأة عيب وهي ووليها جاهلان به؛ فهل يرجع الزوج على أحد بما غرم؟

فأجاب: لا يشترط في عدم رجوعه على أحدهما الجهل بالحكم، وإنما الذي اشترط الجهل بالعيب، فإذا كان الولي غير عالم بالعيب، فالرجوع عليها، فإن كانت أيضاً جاهلة بعيب نفسها، وهو ممكن جهلها بعيبها، وممكن صدقها، لم يرجع على أحد، لأن المهر استقر بالدخول وليس ثم مغرر يرجع إليه في المهر، وأما إذا علم أحدهما بالعيب لكنه يجهل الحكم الشرعي، فليس بعذر في الرجوع عليه وتغريمه لوجود التغرير.

* * *

متى تتزوج زوجة المفقود؟

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

هل يحق لزوجة المفقود أن تتزوج بعد مدة أربع سنوات؛ علماً بأنه لم يرد من عنده أي رسالة أو خبر؟

فأجاب: قضية المفقود لا نستطيع الكلام فيها؛ لأنها تحتاج إلى إجراءات قضائية من عند المحكمة الشرعية؛ فراجع في هذا القاضي الشرعي؛ لأن الأمر يتطلب إجراءات ومعرفة الملابسات والتحري والاجتهاد في مدة الانتظار، هذا لا يكون إلا من عند القاضي في المحكمة الشرعية. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته..

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته، فهل يلزم الزوج الثاني تطليقها؟

فأجاب: لا يلزمه تطليقها، لأن الخيرة في بقائها ورجوعها إلى الزوج الأول، وهو شبيه بتصرف الفضولي إذا قدم، إن شاء أبقاها عند الثاني وأجاز النكاح من غير حاجة عقد ولا تطليق، وإن اختار رجوعها فكذلك.



١٣

أحكام الطلاق



حلول أولية قبل الطلاق

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:

الإسلام لم يضع الطلاق إلا كحل أخير للفصل بين الزوجين. ووضع حلولاً أولية قبل اللجوء إلى الطلاق.. فلو تحدثنا يا سماحة الشيخ عن هذه الحلول التي وضعها الإسلام لفض النزاع بين الزوجين قبل اللجوء إلى الطلاق؟

فأجاب، قد شرع الله الإصلاح بين الزوجين واتخاذ الوسائل التي تجمع الشمل، وتبعد شبح الطلاق ومن ذلك: الوعظ والهجر والضرب اليسير، إذا لم ينفع الوعظ والهجر كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] ومن ذلك بعث الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة عند وجود الشقاق بينهما، للإصلاح بين الزوجين كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

فإن لم تنفع هذه الوسائل ولم يتيسر الصلح واستمر

الشقاق، شرع للزواج الطلاق إذا كان السبب منه، وشرع للزوجة المفاداة بالمال إذا لم يطلقها بدون ذلك، إذا كان الخطأ منها أو البغضاء لقول الله سبحانه: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩].

ولأن الفراق بإحسان خير من الشقاق والخلاف، وعدم حصول مقاصد النكاح التي شرع من أجلها.

ولهذا قال الله سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠﴾ [النساء: ١٣٠].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ثابت بن قيس الأنصاري رضي الله عنهما لما لم تستطع زوجته البقاء معه لعدم محبتها له وسمحت بأن تدفع إليه الحديقة التي أمهرها إياها أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة ففعل ذلك. رواه البخاري في الصحيح.

* * *

متى تعتبر المرأة طالقاً؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق؟

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:

متى تعتبر المرأة طالقاً؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق؟

فأجاب، تعتبر المرأة طالقاً إذا أوقع زوجها عليها الطلاق وهو عاقل مختار ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق، كالجنون والسكر ونحو ذلك. وكانت المرأة طاهرة طهراً لم يجامعها فيه، أو حاملاً أو آيسة أما إن كانت المطلقة حائضاً أو نفساء أو في طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة فإنه لا يقع عليها الطلاق في أصح قولي العلماء إلا أن يحكم بوقوعه قاض شرعي. فإن حكم بوقوعه وقع. لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية، وهكذا إن كان الزوج مجنوناً أو مكرهاً أو سكران ولو آثماً في أصح قولي أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق لأسباب واضحة تؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له في ذلك أو شهادة البينة المعتبرة بذلك، فإنه لا يقع طلاقه في هذه الصور لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق» ولقوله عـزَّ وجـلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ الآية [النحل: ١٠٦].

فإذا كان المكره على الكفر لا يكفر، إذا كان مطمئن القلب بالإيمان، فالمكره على الطلاق من باب أولى، إذا لم يحمله على الطلاق سوى الإكراه.

ولقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه وصححه الحاكم.

وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد رحمه الله الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد.

وقد أفتى عثمان رضي الله عنه ـ الخليفة الراشد ـ وجمع

من أهل العلم بعدم وقوع طلاق السكران الذي قد غير عقله السكر، وإن كان آثماً.

أما الحكمة في إباحة الطلاق فهي من أوضح الواضحات، لأن الزوج قد لا تناسبه المرأة وقد يبغضها كثيراً لأسباب متعددة، كضعف العقل وضعف الدين وسوء الأدب ونحو ذلك. فجعل الله له فرجاً في طلاقها وإخراجها من عصمته، حيث قال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٣٠].

* * *

أسباب الطلاق

● **وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:**

ما هي أسباب الطلاق من وجهة نظر سماحتكم؟

فأجاب: للطلاق أسباب كثيرة منها: عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كل منهما.

ومنها: سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف.

ومنها: سوء خلق الزوج وظلمه للمرأة وعدم إنصافه لها.

ومنها: عجزه عن القيام بحقوقها أو عجزها عن القيام بحقوقه.

ومنها: وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما، فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك. حتى تكون النتيجة

الطلاق، ومن ذلك تعاطي الزوج المسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك.

ومنها: سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتهما أو أحدهما.

ومنها: عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع.



طلقها ولم يخبرها هل يقع الطلاق؟

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

رجل غاب عن زوجته مدة طويلة، وقد طلقها بينه وبين نفسه، ولم يخبرها بذلك فهل يقع الطلاق؟

فأجاب: الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة فإذا تلفظ الإنسان بالطلاق وقال: طلقت زوجتي، طلقت الزوجة سواء علمت بذلك أم لم تعلم، ولهذا لو فرض أن هذه الزوجة لم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات فإن عدتها تكون قد انقضت مع أنها ما علمت، وكذلك لو أن رجلاً توفي ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضي العدة فإنه لا عدة عليها حينئذ لانتهاء عدتها بانتهاء المدة.

***

الحلف بالطلاق بدون نية هل يوقع الطلاق؟

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

هل الحلف بالطلاق بدون نية الطلاق يوقع طلاقاً؟

فأجاب: الصحيح أن من حلف بالطلاق وهو لا يريد إيقاع الطلاق؛ إنما يريد ما يراد باليمين من الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو تصديق خبر، أو تكذيبه، فالصحيح أن هذا لا يعتبر طلاقاً، وإنما يعتبر يميناً تدخلها الكفارة، أما إذا نوى الطلاق؛ فإنه يقع ما نواه. والله أعلم.

***

حكم الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:

رجل طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فما الحكم؟

فأجاب: إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بكلمة واحدة كأن يقول لها أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق. واحتجوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاها على الناس وذهب

آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، واحتجوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفي رواية أخرى لمسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه وثلاث سنين من عهد عمر رضي الله عنه قال: بلى. واحتجوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد في المسند بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً فحزن عليها فردها عليه النبي ﷺ وقال: «إنها واحدة» وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة جمعاً بين هذين الحديثين وبين قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٠] وذهب إلى هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية صحيحة عنه وذهب إلى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه ويروى القول بجعلها واحدة عن علي وعبدالرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم جميعاً.

وبه قال جماعة من التابعين ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله

عليهما وهو الذي أفتى به لما في ذلك من العمل بالنصوص كلها ولما في ذلك أيضاً من رحمة المسلمين والرفق بهم.

* * *

هل يقع طلاق الغضبان؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

هل يقع طلاق الغضبان؟

فأجاب، أما طلاق الغضبان، فهو واقع كما قالوا، لأنه لا يكاد الطلاق يصدر إلا في الغضب، وليس بمعذور بغضبه، إلا إن غضب حتى أغمي عليه، وزال تمييزه وعقله، فهو في حكم المجنون، وكذلك السكران على الصحيح أنه لا يقع طلاقه، ولا إقراره، ولا تصح جميع معاملاته لعدم عقله.

* * *

حكم طلاق الحائض وهل يقع؟

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هي أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التي قالت لها لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقي ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفاً على الأطفال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية؟

فأجاب: الطلاق الذي وقع وعلى المرأة العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النقاش أنه هل يكون طلاقاً ماضياً أم طلاقاً لاغياً وجمهور أهل العلم على أن يكون الطلاق ماضياً ويحسب على المرء طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتى تطهر من الحيض ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكون ماضياً ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» والدليل في ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبدالله بن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض فأخبر النبي ﷺ بذلك فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال: «**مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق**» قال النبي ﷺ: «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق عليها النساء**» فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها الإنسان طاهراً من غير جماع وعلى هذا فإن طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله فيكون مردوداً فالطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماض. وأن المرأة لا زالت في عصمة زوجها. لا عبرة في علم الرجل في تطليقه لها إنها طاهرة أو غير طاهرة. نعم لا عبرة بعلمه لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم وعدم الوقوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق ولا إثم على الزوج.

* * *

حكم طلاق الحامل

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:

هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا؟

فأجاب: طلاق الحامل لا بأس به وقد قال النبي ﷺ لعبدالله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض: **«راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم طلقها إن شئت طاهراً قبل أن تمسها أو حاملاً»**.

***

بماذا تحصل الرجعة؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله:

بماذا تحصل الرجعة؟

فأجاب: أما الرجعة، فإنها تحصل بالقول، كقوله: راجعتها، وينبغي أن يشهد على ذلك، وأوجبه بعض العلماء، وكذلك تحصل بالوطء إذا قصد به الرجعة، وأما إذا لم يقصد بالوطء الرجعة، فالمشهور من المذهب: تحصل به الرجعة، والرواية الأخرى عن الإمام: لا بد فيه من النية، وهو الصحيح. وأما مجرد الخلوة، فلا تحصل به الرجعة، لأن الرجعية زوجة في جميع الأحكام: يجوز أن تتزين له وينظر إليها ويخلو بها إلا أنه لا قسم لها. فالحاصل أن الرجعة تحصل بالقول، وما يدل عليها

من الفعل، وهو الوطء خاصة، مع النية أو مع عدمها، على ما ذكرنا من الخلاف.

❊ ❊ ❊

هل يجوز تزويج المطلقة قبل أن يتيقن انقضاء عدتها؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله:

هل يجوز تزويج المطلقة قبل أن يتيقن انقضاء عدتها؟

فأجاب: أما المطلقة من ذوات الحيض، فلا يحل لوليها أن يعقد لها حتى يتيقن أنها حاضت بعد الطلاق ثلاث حيضات تامات، وأما مع الشك، فلا يحل، ولا يجوز، والأشهر ما تنوب مناب الحيض إلا في حق الآيسات واللاتي لم يحضن من الصغار ونحو ذلك، فيجب التحري التام من جهة العدة، فالتي تحيض وإن طال زمن حيضها، كالتي ترضع، فإن عدتها ثلاث حيض تامات.

❊ ❊ ❊

عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

شاب عقد على فتاة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وكان قد

دفع لها مبلغ الصداق، وكتب على نفسه مبلغاً آخر مؤجلاً في نفس العقد؛ ما الحكم في ذلك؟

فأجاب: إذا عقد على امرأة، ثم طلقها قبل الدخول، وكان قد سمى وحدد لها صداقاً فإنه يكون لها نصف الصداق الذي دفع ونصف الصداق المؤجل الذي لم يدفعه بعد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فينتصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول، سواء كانت قبضته أو لم تقبضه، ما دام أنه سمى وحدد، وإذا سمح أحدهما بنصيبه للآخر، فلا حرج في ذلك.

❋ ❋ ❋

 الفرق والفسوخ في النكاح

فسخ زواج من لا يصلي

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

يقول السائل: إذا كانت المرأة متزوجة وزوجها لا يصلي فهل لها أن تفارقه؟

فأجاب: إذا كانت امرأة متزوجة وزوجها لا يصلي أبداً لا مع الجماعة ولا مع غير الجماعة فإنه ينفسخ نكاحها منه ولا تكون زوجة له ولا يحل أن يستبيح منها ما يستبيح الرجل من

امرأته لأنها صارت أجنبية منه ويجب عليها في هذا الحال أن تذهب إلى أهلها وأن تحاول بقدر ما تستطيع أن تتخلص من هذا الرجل الذي كفر بعد إسلامه - والعياذ بالله - فعلى هذا أقول وأرجو أن يكون النساء يسمعن ما أقول أي امرأة يكون زوجها لا يصلي فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه طرفة عين حتى ولو كانت ذات أولاد منه فإن أولادها في هذه الحال سوف يتبعونها ولا حق لأبيهم في حضانتهم لأنه لا حضانة لكافر على مسلم ولكن إن هدى الله زوجها وعاد إلى الإسلام وصلى فإنها تعود إليه ما دامت في العدة وإن انقضت عدتها قبل أن يعود إلى الصلاة فأمرها بيدها وذهب أكثر العلماء إلى أن زوجة المرتد إذا انقضت عدتها لا تعود إليه إذا أسلم إلا بعقد جديد.

***

حكم البقاء مع زوج مستهتر بدينه لا يصلي ولا يصوم

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

زوجي مستهتر بدينه فهو لا يصوم رمضان ولا يصلي، بل إنه يمنعني من فعل كل خير، كما إنه بدأ يشك في حتى أنه ترك عمله ليبقى في المنزل لمراقبتي فماذا أفعل؟

فأجاب: هذا الزوج لا يجوز البقاء معه، لأنه بتركه الصلاة كان كافراً والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقى معه قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾

[الممتحنة: ١٠] فالنكاح بينك وبينه منفسخ، لا نكاح بينكما إلا أن يهديه الله عزَّ وجلَّ ويتوب ويرجع إلى الإسلام، فحينئذٍ تبقى الزوجية، وأما بالنسبة للزوج فإن تصرفه تصرف خاطىء، وعندي أن فيه نوعاً من المرض وهو مرض الشك والوسواس الذي يعتري بعض الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا شيء يزيله إلا بذكر الله سبحانه واللجوء إليه والتوكل عليه في القضاء عليه.. والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج وألا تبقي معه لأنه كافر وأنت مؤمنة، وأما بالنسبة للزوج فإننا ننصحه أن يرجع لدينه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يحرص على الأذكار النافعة التي تطرد هذه الوساوس من قلبه ونسأل الله له التوفيق، والله أعلم.

* * *

إذا تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها فهل لها الفسخ؟

● **وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:**

إذا تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها، فهل لها الفسخ؟

فأجاب، المذهب فيها معروف وهو أنها تملك الفسخ، وهو ضعيف جداً لا دليل عليه بل الأدلة الشرعية، والعملية تدل على أنها لا تملك الفسخ حيث تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها بعد ذلك، بل لو لم ترض بعسرته إذا أعسر بعد العقد، فإنها على الصحيح لا تملك ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ

﴿مِن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] ولم يثبت لها الفسخ، وكذلك النبي ﷺ لم يثبت لها الفسخ، وإنما يثبت لها الفسخ إذا امتنع من الإنفاق وهو قادر عليه، أو تزوجها وهو قد أظهر لها أنه غني فتبيّن فقره وغرها بذلك، وكما أن هذا مقتضى النصوص الشرعية، فإنه عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان، يعسرون ويفتقرون ولا تطلب نساؤهم الفسخ، ولا تمكن من ذلك لو طلبت.

* * *

هل يجب الطلاق بتركها الصلاة أو العفة؟

● **وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:**

هل يجب الطلاق بتركها الصلاة أو العفة؟

فأجاب: الصواب وجوب طلاقها إذا لم يمكنه تقويمها كما اختاره الشيخ وغيره.

* * *

عقم الرجل يبيح الطلاق

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟

فأجاب: يحق للمرأة هذه أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تبين أن العقم منه وحده، فإن طلقها فذاك، وإن لم يطلقها فإن القاضي يفسخ نكاحها وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد وكثير من النساء لا يتزوجن إلا من أجل الأولاد فإذا كان الرجل الذي تزوجها عقيماً فلها الحق أن تطلب الطلاق ويفسخ النكاح. هذا هو القول الراجح عند أهل العلم.

***

 مسائل متفرقة تتعلق بأحكام الطلاق

حكم كثرة استعمال الطلاق

● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:

لقد كثر استعمال الناس للطلاق عند أدنى سبب. فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: المشروع للمسلم اجتناب استعمال الطلاق فيما يكون بينه وبين أهله من النزاع، أو فيما بينه وبين الناس لقول النبي ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» ولما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة.

وإنما يباح الطلاق عند الحاجة إليه وقد يستحب ذلك إذا ترتب عليه مصالح أو اشتد التضرر ببقاء المرأة لديه

والسنة ألا يطلق عند الحاجة إلى الطلاق إلا طلقة واحدة حتى يتمكن من الرجعة إذا أراد ذلك ما دامت في العدة أو بعقد نكاح جديد بعد خروجها من العدة، كما يشرع له أن يطلقها في حال كونها حاملاً أو في طهر لم يجامعها فيه لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء، قبل أن يمسها وقال له فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وفي لفظ آخر لمسلم أن النبي ﷺ قال لعمر: «**مره - يعني ابنه عبدالله - فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً**».

ولا يجوز أن يطلق حال كون المرأة في الحيض والنفاس أو في طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة لحديث ابن عمر المذكور وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..﴾ الآية [الطلاق: ١].

ولا يجوز له أيضاً أن يطلقها بالثلاث جميعاً بكلمة واحدة أو في مجلس واحد لما روى النسائي بسند حسن عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**» ولما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعاً: «القد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك»، والله ولي التوفيق.

* * *

طلقها قبل الدخول ويستفتي عن مراجعتها

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن رجل تزوج بامرأة عقد عليها ولم يدخل بها حتى الآن، فحصل من الأسباب ما جعله يطلقها طلقة واحدة قبل الدخول، وتأسف على طلاقها ويستفتي هل تجوز له مراجعتها، أو تحل له بعقد جديد؟

فأجاب: بأنه إذا كان الحال كما ذكر فإنها لا تحرم عليه بهذا الطلاق، لكن لا يجوز له مراجعتها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد بشروطه وبرضاها؛ لأن المطلقة قبل الدخول تملك نفسها بمجرد الطلاق، ولا عدة لها، ولا رجعة لزوجها عليها؛ وإنما يجوز له أن ينكحها بعقد جديد إذا كان الطلاق رجعياً والله أعلم.

(صادرة عن الإفتاء ١/٧٣٥ في ١٣٨٧/٣/٨هـ).

* * *

لعن الأبناء والزوجة

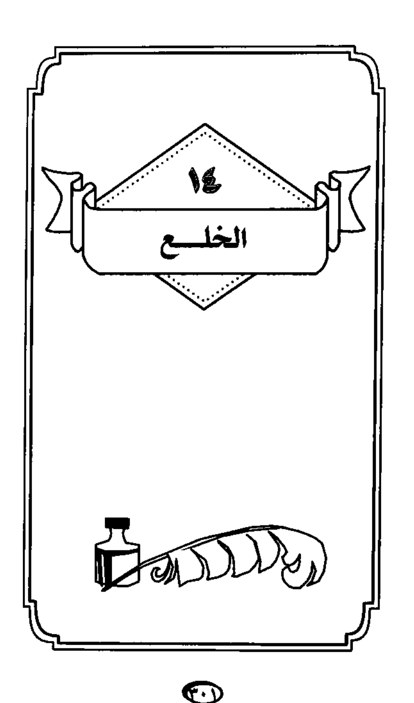
● وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:

ما حكم من يلعن زوجته وكذلك بعض أبناء شقيقه، وهل يعد لعن المرأة طلاقاً أم لا؟

فأجاب: لعن المرأة لا يجوز وليس بطلاق لها بل هي باقية في عصمته وعليه التوبة إلى الله من ذلك واستسماحه لها من سبه إياها. وهكذا لا يجوز لعنه لأبناء أخيه ولا غيرهم من المسلمين لقول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، متفق على صحته. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لعن المؤمن كقتله**». خرجه البخاري في صحيحه، وهذان الحديثان الصحيحان يدلان على أن لعن المسلم لأخيه من كبائر الذنوب، فالواجب الحذر من ذلك وحفظ اللسان من هذه الجريمة الشنيعة.

ولا تطلق المرأة بلعنها بل هي باقية في عصمة زوجها.




١٤
الخلـــع

يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها زوجها

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن جواز خلع المرأة بأكثر مما أعطاها زوجها.. إلخ...

فأجاب: الحمد لله. صرح الفقهاء رحمهم الله أنه لا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل كره، وصح الخلع، لأنهما تراضيا عليه، وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: لو اختلعت امرأة من زوجها بمرآتها وعقاص رأسها كان ذلك جائزاً وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الصواب الذي عليه العمل.

(صادرة عن الإفتاء ١٥٧٠ في ١٣٨٢/٨/٢١هـ).

* * *

هل الخلع لنقص دين الزوج مباح؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

ذكروا أن الخلع لنقص دين الزوج مباح، فهل هذا صحيح، أو يجب الخلع؟

فأجاب: إن كان النقص الذي فيه ترك عفة، أو ترك صلاة فريضة، أو صيام، أو بدعة كرفض ونحوه، فالصواب أنه يتعين عليها أن تسعى بمفارقته بكل طريقة، لأنه لا يحل لها الإقامة مع من هذه حاله إذا لم يمكن تقويمه، وإن كان النقص التجرؤ على بعض المحرمات خصوصاً الصغائر، فلا يجب عليها أن تختلع إذا لم يجبرها على فعل محرم.

* * *

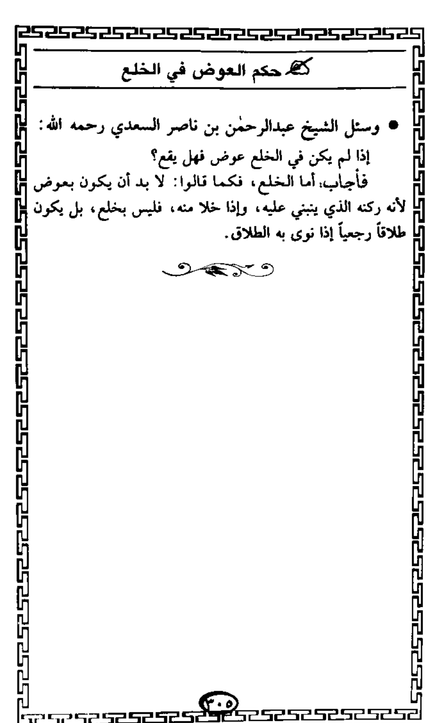
هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة أو ابنه الصغير؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله:

هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، أو عن ابنه الصغير؟

فأجاب: للأب أن يخالع عن ابنه الصغير، ويطلق، وكذلك له أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، ومال إليه الموفق والشارح حيث رأى فيه مصلحة، وصوبه في «الإنصاف» وهذا هو الموافق للأصل، لأن الأب نائب مناب ولده الذي لا يستقل بأموره في أحوالها كلها.

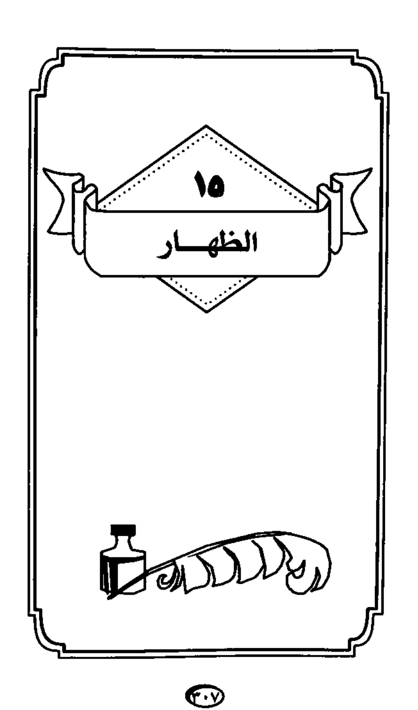
* * *



حكم العوض في الخلع

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله: إذا لم يكن في الخلع عوض فهل يقع؟

فأجاب: أما الخلع، فكما قالوا: لا بد أن يكون بعوض لأنه ركنه الذي ينبني عليه، وإذا خلا منه، فليس بخلع، بل يكون طلاقاً رجعياً إذا نوى به الطلاق.


١٥
الظهـــار

حرَّم زوجته على نفسه كامه وأخته

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

زوجي رمى عليّ يمين الطلاق قال: أنت محرمة عليّ كأمي وأختي وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية وكنت حامل في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكيناً قبل حالة الوضع وأنا الآن وضعت ولي شهرين وزوجي ظروفه صعبة وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكيناً ولم يطعم حتى الآن وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جداً وخائفة أن أكون عائشة مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة؟

فأجاب: هذا اللفظ الذي أطلقهُ زَوجُك عليك ليس هو طلاقاً ولكنه ظهار لأنّه قال أنْت مُحرّمة عليّ كأمّي وأختي والظِّهار كما وصفه الله عزّ وجلّ مُنكر من القول وزُور فعلى زوجك أن يَتُوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به وقد قال الله سبحانه وتعالى في كفَّارة الظِّهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به ولا يحل لك أنت أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله

به. وقول أهلها له أن عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً خطأ وليس بصواب فإن الآية كما سمعت تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق.

وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه.

وأما إطعام ستين مسكيناً فله كيفيتان فإما أن يصنع طعاماً يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا وإما أن يوزع عليهم أرزاً أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مد من البر ونحوه ونصف صاع من غيره.

* * *

حكم من قال لزوجته: أنتِ محرَّمة عليَّ، ثم تأسّف

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عما وقع بين رجل وزوجته وذكر أنه قال لها: أنت محرمة عليَّ، ثم تأسف، ويسأل هل تحل له؟ وهل فيها كفارة؟

فأجاب، الحمد لله. هذا ظهار ولا تطلق زوجتك به وإنما

عليك كفارة الظهار، وهي مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ الآية [المجادلة: ٣، ٤].

وإذا كنت لا تتمكن من القيام بعتق الرقبة فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع الصوم لعجز أو مرض أو لكون الصوم يضعفك عن اكتساب معيشتك ومعيشة أولادك فعليك إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين (مد) من البر، ولا تقربها حتى تكفر، وهذا يعود إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك، وعليك تقوى الله في ذلك. والله أعلم.

(صادرة عن الإفتاء ١/٢٣٨ في ١٣٨٧/١/١٦هـ).

***

حكم من تقول لزوجها: أنت أخي وأبي

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

إن زوجتي تقول لي دائماً، أنت زوجي وأنت أخي وأنت أبي وكل شيء لي في الدنيا هل هذا الكلام يحرمني عليها أم لا؟

فأجاب: هذا الكلام منها لا يُحرمها عليك لأن معنى قولها أنت أبي وأخي وما أشبه ذلك معناها أنت عندي في الكرامة

والرعاية بمنزلة أبي وأخي وليست تريد أن تجعلك في التحريم بمنزلة أبيها وأخيها.

على أنها لو فرض أنها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهن وإنما يكون من الرجال لأزواجهم ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زوجها بأن قالت له: أنت عليّ كظهر أبي أو كظهر أخي أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا يكون ظهاراً ولكن حكمه حكم اليمين بمعنى أنها لا يحل لها أن تمكنه من نفسها إلا بكفارة اليمين فإن شاءت رفعت الكفارة قبل أن يستمتع بها وإن شاءت رفعتها بعد ذلك وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.



١٦

العــدّة



واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

نريد الاستفسار عن واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها؟

فأجاب: المرأة المتوفى عنها يجب عليها أن تتربص في بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التي فيها زينة من لباس وحلي وطيب وبخور وكحل ونحو هذا مما يعد زينة ويجوز لها أن تخاطب الناس بالتليفون مثلاً ويجوز لها أن تصعد إلى السطح وأن تشاهد القمر وقد قال بعض العوام: أن المرأة المحادة لا يجوز لها أن تشاهد القمر لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السطح وهي تشاهد القمر معناه هذا الإنسان تفرج عليها وهذا كله من الخرافات فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد.

❋ ❋ ❋

هل تلزم العدة بالخلوة..؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

هل تلزم العدة بالخلوة إذا كان فيهما أو في أحدهما مانع حسي أو شرعي؟

فأجاب: إذا حصل الدخول وجبت العدة ولو مع المانع

المذكور، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] واستثنى منها غير المدخول بها للآية التي في [الأحزاب: ٤٩] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ...﴾ الآية، ولأن العدة لها عدة مقاصد:

١ ـ العلم ببراءة الرحم.

٢ ـ أداء حق الزوج الأول.

٣ ـ الاستبراء لحق الزوج الآخر.

٤ ـ الانتظار لعله يراجع في الرجعية.

إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية، فلو كان المقصود منها غير المعنى الأول فقط، توجه الإشكال، وبمعرفة هذه الأشياء ينحل الإشكال.

* * *

إذا مات زوج المعتدة فهل ترثه..؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

إذا مات زوج المعتدة، فهل ترثه؟ وهل تنتقل إلى عدة الوفاة، أو لا؟

فأجاب: أما المعتدة الرجعية، فحكمها حكم الزوجات ما دامت في العدة، فترثه وتعتد عدة وفاة، سواء كان الطلاق في المرض أو الصحة. وأما المعتدة البائن، فإن كانت أمة أو ذمية وزوجها مسلم أو سألته الطلاق، فلا ترث، ولا تعتد عدة الوفاة،

وكذلك لو كانت إبانتها في صحته، فلا ترث، ولا تعتد عدة وفاة، بل تبنى على عدة الحياة. وإن أبانها في مرضه من غير سؤالها، وكان مرض الموت المخوف، ومات عنها، ورثته ولو انقضت عدتها، وكذلك تعتد أطول العدتين مراعاة لميراثها ومراعاة لانقطاع علقه منها، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

ما هي أكثر مدة للحمل؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

ما هي أكثر مدة للحمل؟

فأجاب: قد مضى ما يدل على أن الذي نختاره أنه لا يحد بأربع سنين، بل قد يكون أكثر، وهو الواقع كثيراً، والشارع لم يحد له حداً، فعلم أنه رجعة إلى الوجود، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

هل تستبرأ الآيسة والصغيرة؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

هل تستبرأ الآيسة والصغيرة؟

فأجاب: المذهب معروف أنهما يستبرآن بشهر، واختيار الشيخ تقي الدين أن الاستبراء إنما يكون حيث شك في اشتغال الرحم، وأما مع اليقين أن رحمها غير مشتغل كالصغيرة التي لم

يأت وقت حيضها، والآيسة ومن ملكها من امرأة أو صبي، أو رجل صدوق قد أخبره أنه لم يطأ أو أنه استبرأ، فلا يجب عنده الاستبراء في هذه المواضع لعدم فائدته، وقوله أقرب إلى الصواب.

* * *

إذا مات الحمل، فهل يسقط الاعتداد به؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

إذا مات الحمل، فهل يسقط الاعتداد به؟

فأجاب، على كلام شارح «المنتهى» قوله: وظاهره: ولو مات ببطنها لعموم الآية قلت: وقد يقال: إن قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أنه الوضع المعتاد، فمتى وضعته حياً وميتاً، خرجت من العدة، ومتى بقي في بطنها حياً أو ميتاً يرجى خروجه، فهي في العدة، فإن مات في بطنها ولم يبق رجاء بين لخروجه، فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها وهو لا يظن له وقت يخرج فيه، كان عليها من الضرر شيء عظيم، فيظهر أنها متى تحققت موته وصار بحال لا يرجى له خروج، أنها تقيد بغير الحمل لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك. يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة في الاعتداد بالحمل لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب، وهو مفقود هنا، فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بلا اعتداد، كما سقطت بقية

أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها والنفقة، والله أعلم بالصواب.

***

إذا طلق زوجته وهي حامل، ثم وضعت، فماذا تعتد؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

إذا طلق زوجته وهي حامل، ثم وضعت، فماذا تعتد؟

فأجاب: إن كان طلاقها صادراً من زوجها قبل أن تضع حملها، فعدتها وضع الحمل ولو مدة يسيرة، وإن كان طلاقها صادراً من الزوج بعد ما وضعت حملها، مثل أن وضعت حملها في ذي الحجة، وطلقها في محرم أو صفر، فعدتها ثلاث حيض ولو طالت مدة ذلك، لأن المرضع تبطىء عنها الحيضة.

***

ما هي عدة المطلقة التي تحيض؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

ما هي عدة المطلقة التي تحيض؟

فأجاب: من كانت تحيض، فعدتها ثلاث حيض، سواء زادت على ثلاثة أشهر أو نقصت لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تحيض لصغر أو إياس.

***



عدة من طلقها زوجها وهو غائب عنها سنين

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

إذا طلق زوجته وهو غائب عنها سنين، فماذا تعتد؟

فأجاب: تعتد بثلاث حيض من وقت طلاقه ولو أنه كل هذه السنين ما واجهها باتفاق العلماء. والله أعلم.

***

ما المراد بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؟

● وسئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن الجبرين حفظه الله:

قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ما المراد هنا بقروء؟!

فأجاب: ورد القرء في اللغة يراد به الطهر، وورد يراد به الحيض، ولكن الصحيح في الآية أنه هو الحيض وهو أكثر في استعمال الشارع وقول جمهور الصحابة.

***

حكم استعمال صابون له رائحة في فترة الحداد

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

أنا امرأة توفي زوجي منذ مدة وجيزة، وأنا الآن في فترة

الحداد فهل يصح لي أن أغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أو أنظف أولادي به؟

فأجاب: الإحداد هو تجنب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرغب في النظر إليها مثل الطيب والتكحل والحلي، سواء لبست الحلي في عنقها أو أذنها أو يديها وكذا كل ثياب الزينة التي يعد لبسها تجملاً.

ويجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يدل على أنهن قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده وقد بينت السنة ذلك.

وعلى هذا فالصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغني عنه.

* * *

حكم لبس السواد عند المصائب

● وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

هل يجوز لبس الثوب الأسود حزناً على المتوفى وخاصة إذا كان الزوج؟

فأجاب: لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل

له.. والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهم اؤجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها. فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يؤجره على ذلك ويبدله بخير منها.. أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإنه لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم.



١٧
أحكام الرضاع

شرط الرضاع أن يكون خمس

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن حكم الرضاع إذا لم يبلغ خمس رضعات؟

فأجاب، المشهور عند الأصحاب أن من شروط الرضاع المحرم أن يرتضع الطفل خمس رضعات فأكثر لحديث عائشة قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي الرسول ﷺ والأمر على ذلك» رواه مسلم.

والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة، وهذا الخبر يخصص عموم حديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» ومتى امتص الطفل من الثدي ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر فرضعة تحسب من الخمس. فإن عاد إلى الرضاع فثنتان.

(صادرة عن الإفتاء في ١٣٨١/٣/٤هـ).

❊ ❊ ❊

✍ ما حكم رضاع الكبير؟ وما هو حرمته؟

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

ما حكم رضاع الكبير؟ وما هو حرمته؟ وما الراجح في هذه المسألة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: رضاع الكبير: هو إرضاع من عمره فوق الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وحكمه أنه لا يجوز، ولو وقع فإنه لا ينشر الحرمة عند الجمهور.

أما قصة سالم مولى أبي حذيفة فهي واقعة عين لا عموم لها. والله أعلم.

* * *

✍ هل تجبر الزوجة على إرضاع ولدها بلا ضرورة؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

هل تجبر الزوجة على إرضاع ولدها بلا ضرورة؟

فأجاب: المذهب معروف أنها لا تجبر، والصواب الإجبار في الموضع الذي جرت العادة بإرضاع الأمهات لأولادهن، كما

هو العادة في وقت السلف، وكما هو العادة المعروفة الآن، وجميع الحقوق الواقعة بين الزوجين راجعة إلى العرف والعادة، فمن أراد الخروج عن العرف في شيء مما يكون بين الزوجين، وأراد الآخر العمل والرجوع إلى العرف، كان الصواب الرجوع إلى العرف، كما أراد الله ورسوله أمورهما إلى ذلك، فمن ذلك الرضاع ينزل على هذا الأصل الشرعي، وكما أنه الشرع، فهو الذي يستحسنه الناس، ويستقبحون ضده، والله أعلم.

***

هل يجوز رضاع الطفل الذي فوق السنتين؟

● **وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:**

هل يجوز رضاع الطفل الذي فوق السنتين؟

فأجاب: لا بأس برضاعه، لكنه لا يفيد التحريم أي لا تكون المرأة التي أرضعته بعد الحولين أماً له من الرضاع على المذهب.

***

أخوات من الرضاع

● **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:**

من رجل يستفسر:

١ -رضعت طفلة صغيرة من امرأة مع ابنها الصغير، فهل

يصح لأحد أبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة؟

٢ - رضع طفل صغير من امرأة مع ابنتها الصغيرة، فهل يصح له أن يتزوج بإحدى أخوات البنت التي رضع معها؟

٣ - هل يصح الجمع بين الأختين من الرضاع في الزواج؟

٤ - هل يصح الجمع بين بنتي الأختين في الزواج؟

فأجاب: الحمد لله. أما ما سألت عنه من جهة المرأة التي أرضعت مع ابنها طفلة هل يصح لأبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة فلا يجوز ذلك؛ لأنها أختهم من الرضاع. وأما الطفل الصغير الذي رضع من امرأة مع ابنتها وتسأل هل يجوز له أن يتزوج بإحدى أخوات البنت التي رضع معها. فالجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنهن أخواته من الرضاع. والمراد بالرضاع المحرم إذا كان خمس رضعات فصاعداً، وكان ذلك في الحولين.

أما سؤالك هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع. فالجواب لا يجوز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ولقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وأما سؤالك هل يجوز الجمع بين بنتي الأختين. فالجواب لا بأس بذلك في قول أهل العلم بلا كراهة على الصحيح من المذهب.

(صادرة عن الإفتاء ١١٥٧ في ١٣٧٧/١٠/١٥هـ).

* * *



نقل الدم
لا يثبت به التحريم

● سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل هل تحل له، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم تحل له لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعاً لا لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها، ولو قدر نشره الحرمة لاختص بزمن الصغر وهو مدة الحولين كالرضاع، والمنصوص أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وحديث عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه، فقالت: هو أخي من الرضاعة فقال: «**انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة**» متفق عليه. وعن أم سلمة مرفوعاً: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**» رواه ابن عدي وغيره. والله أعلم.

(صادرة عن الإفتاء ١/١٣١ في ١٣٨٦/١/١١هـ).

* * *

لا يجمع بين أختين من الرضاع

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

إذا كان عند رجل زوجة ثم طلقها ثم تزوج أختها من الرضاع والأولى لا تزال في العدة فهل يصح العقد؟

فأجاب: متى ثبت الرضاع، وأنه في الحولين، وأنه خمس رضعات، فإن العقد غير صحيح، لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وعموم قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» ومتى خرجت المطلقة من العدة وأراد هذا الرجل أن يتزوج أختها من الرضاع فهو خاطب من الخطاب.

(صادرة عن الإفتاء ١/٣١٤ في ١٣٨١/١/٢٢هـ).

* * *

أرضعته يومين

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن امرأة أرضعت ابن بنتها مدة يومين بعد وضعه من بطن أمه، ولها بنت ابن، فهل تحل بنت ابنها لابن ابنتها؟

فأجاب: الحمد لله، إن كان هذا الرضاع بلغ خمس رضعات فأكثر كما هو الغالب على الظن فلا تحل له لأنه يصير

عمها أخا أبيها من الرضاع، وإن لم يبلغ خمس رضعات أو حصل شك في عدد الرضعات بأنها أقل من الخمس فلا تحريم، والرضعة هي التقامه الثدي ومصه من اللبن، فما دام ماسكاً للثدي يرضع منه فهذه تسمى رضعة طالت مدة التقامه للثدي أو قصرت، فإن أطلقه وعاد إليه ولو لتنفس أو سعال أو انتقال من ثدي إلى ثدي آخر فتحسب هذه رضعة أخرى. وهكذا. والله أعلم.

(صادرة عن الإفتاء ١/١٢١ في ١٣٨٨/١/١٠هـ).

* * *

أرضعت شقيقها ما حكم الشرع في زواج أبنائهما؟

● وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان حفظه الله:

امرأة أرضعت شقيقها، ما حكم الشرع في زواج أبنائهما؟

فأجاب: إذا أرضعت المرأة أخاها الشقيق؛ صار ابناً لها، وصار أولاده أولاداً لها، وتكون جدة لهم من الرضاعة، ويكون أولادها أخوة للمرتضع وأعماماً لأولاده؛ فلا يجوز التزاوج بينهما في هذه الحالة؛ لأن أولاد المرضعة يكونون أعماماً لأبناء الرضيع، وأولاد الرضيع يكونون أحفاداً للمرضع من الرضاعة وبناتها عماتهم.

* * *

حكم كشف الوجه لأبي الزوج من الرضاع

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:**

ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟

فأجاب: كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة لا يجوز على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لأن الرسول ﷺ يقول: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» وأبو الزوج ليس حراماً على زوجة ابنه من جهة النسب لكنه حرام من جهة الصهر. ولأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والابن من الرضاع ليس من أبناء الصلب وعلى هذا فالمرأة إذا كان لزوجها أب من الرضاعة فإنه يجب عليها أن تتحجب عنده ولا تكشف وجهها له ولو فرض أنها فارقت ابنه من الرضاع فإنها لا تحل له بالزواج احتياطاً لأن ذلك هو رأي جمهور العلماء.

* * *

ثلاثة مسائل في الرضاع المحرم

● **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:**

عن رجل يستفسر:

١ ـ هل لبنات أخيه من الأم من الرضاع حجاب عنه؟

٢ ـ هل لزوجات أولاده من الرضاع حجاب عنه؟

٣ ـ هل لزوجته حجاب عن أولاده من الرضاع؟

فأجاب: إذا ثبت الرضاع بطريق شرعي وأنه خمس رضعات في الحولين فليس لبنات أخيك من الأم من الرضاع ولا لزوجات أولادك من الرضاع حجاب عنك، كما أن زوجتك ليس لها حجاب عن أولادك من الرضاع، لعموم قوله تعالى: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

* * *

الرضاع المحرم

● **وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:**

والدي عنده امرأة غير والدتي ولتلك المرأة أولاد من أبي، ولنا خالة هي أخت والدتي قد أرضعتني وإخوتي من أمي وهي لها أولاد ذكور وإناث.

والسؤال: هل يجوز لإخواني من أبي الجلوس والحديث مع بنات خالتي بدون حجاب، مع العلم أن إخواني من أبي لم تتم لهم رضاعة من خالتي التي هي أخت أمي، فهل يصير أبناء وبنات خالتي أخوة لنا جميعاً؟

فأجاب: لا يجوز لأخوتك الذين لم يرضعوا من خالتك أن يعتبروا أنفسهم محارم لبنات خالتك، لأنهم لم يرضعوا منها وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضاعاً تاماً وهو خمس رضاعات أو أكثر حال كونهم في الحولين، لقول النبي ﷺ: «لا

رضاع إلا في الحولين» ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك» خرجه الإمام مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه.

ولقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه.

***

حكم الرجل يمسك ثدي امرأته بفيه من باب المداعبة

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

الرجل يمسك بثدي امرأته بفيه وذلك من باب المداعبة، فهل عليه في ذلك حرج؟

فأجاب: إذا لم يرضع منه لبناً فلا شيء فيه، وإن رضع فلا ينبغي له ولا يحرمها عليه قل أو كثر، لقوله عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذي.

(صادرة عن الإفتاء ١/٤٢٢١ في ١٣٨٧/١١/١٢هـ).

***

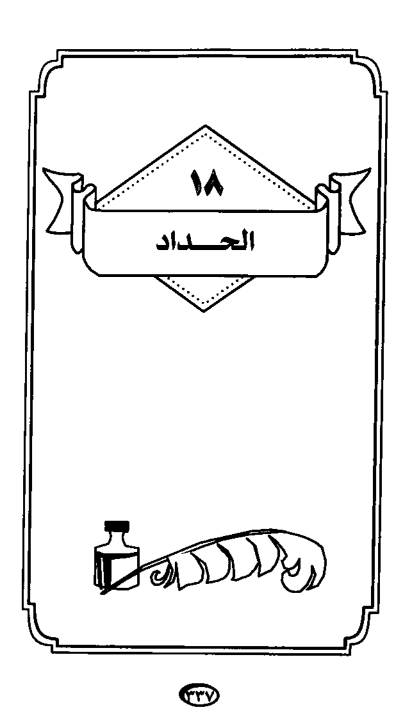


رضع مع بنت عمه ثلاث رضعات

● وسئل سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله:

إذا كان الشخص له بنت عم ورضع معها ثلاث رضعات وقد بدأ يأكل الطعام ولا يزال في الستين، فهل يجوز أن يتزوجها أم أنها حرام عليه؟

فأجاب: الرضاع المحرم هو خمس رضعات وما دون الخمس لم تكن محرمة فإذا كانت واحدة أو ثنتين أو ثلاث لا تحرم، لكن لا بد أن نعرف معنى الرضعة؟ ليست الرضعة بالمعنى الذي تفهمون من أنه لا بد يشبع. فالطفل إذا التقم الثدي ومص ثم تركه تعتبر رضعة ثم عاد ومص وتركه تعتبر رضعة ولو كان في مجلس واحد وفي حالة واحدة. لأن الرضعة هو إذا مص الطفل ثم وقف أو ترك الثدي لأن النبي ﷺ قال: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» فإذا كانت ثلاث رضعات كما ذكرت لكن الرضعة يمص ثم يترك ولو للتنفس ثم يعود ويمص ثم يعود ويمص فتعتبر خمس رضعات ولو كانت في مجلس واحد وما تسمونها رضعة، فلأن العبرة بالتقام الطفل للثدي ثم مصه ثم تركه ثم عودته ولو كان في حجر أمه، يعني في حالة واحدة والله أعلم.


١٨
الحـــداد

حكم الإحداد والعدّة

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن حكم الإحداد والعدة؟

فأجاب: فأما «الإحداد»: فهو ترك كل ما يدعو إلى نكاح المرأة ويرغب فيها؛ فيتعين عليها ترك الزينة، وترك جميع أنواع الطيب والأدهان المطيبة. وترك لبس الحلي بأنواعه حتى الخاتم ونحوه، وترك لبس الثياب الملونة للزينة، ولا يتعين عليها لباس السواد؛ بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتذل الذي لا يراد للزينة كما تترك التحسن بإسفيذاج وبودرة ونحو ذلك، وكذلك الكحل والأصباغ التي تجعل للتجميل؛ وذلك لما ورد في الأحاديث الصحيحة كما في حديث أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من قسط أو أظفار» الحديث. وأما العدة فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فتنتهي عدتها بوضع الحمل.

ويجب أن تعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حين مات زوجها، ويحرم عليها أن تتحول عن السكنى فيه إلا لحاجة أو

ضرورة كخوف على نفسها أو على مالها أو فيما لو أخرجها صاحب المنزل بغير اختيارها ونحو ذلك. فإن خرجت من مسكنها بدون مسوغ شرعي لزمها أن تعود إليه لتكمل عدتها فيه. ولا تخرج المعتدة من بيتها في الليل، ولا تبيت إلا فيه، وأما في النهار فلها الخروج لقضاء حاجاتها التي تخصها بنفسها؛ فلا تخرج لقضاء حاجة غيرها، ولا تخرج لعيادة مريض، ولا لزيارة قريب وصديق ونحوهم. وإن كانت لها عمل فيه كالممرضة ونحوها فلا مانع من خروجها نهار المباشرة مع النساء؛ فتعالج النساء والأطفال ونحوهم، وتبعد عن مخالطة الرجال والتحدث معهم والخلوة بأحد منهم. وأما السفر فلا تسافر إلا بعد انقضاء عدتها. والله الموفق.

(صادرة عن الإفتاء ١/٢٨ في ١٣٨٦/١٠هـ).

***

لا باس من خروجها للتدريس والتمريض

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن حكم المرأة المعتدة لأداء عملها الوظيفي من تدريس وتمريض ونحوه؟

فأجاب: ونفيدكم أنه لا بأس من خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها في النهار لقضائها حاجاتها الضرورية التي لا يقوم بها غيرها؛ ومن ذلك خروجها لتأدية عملها المطلوب منها من

تدريس وتمريض ونحوه من الأعمال المختصة بالنساء مما لا تعلق له بالرجال؛ متجنبة في ذلك الطيب ولباس الزينة ونحو ذلك.

(صادرة عن الإفتاء ١/٢٤٦ في ١٣٨٦/١/٢١هـ).

***

حضورها الامتحان

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

من رجل عن أخته التي توفي زوجها وتريد أداء امتحان الشهادة الثانوية وهي في العدة. وتستفتي عن خروجها من بيتها إلى صالة الامتحانات لتؤدي الامتحان، وأنك أنت الذي ستلي الخروج بها بنفسك وبسيارتك ثم ترجع بها إلى بيتها، وأن مقر الامتحانات لا يدخله إلا النساء، وأنها ستخرج بملابسها الشرعية دون أن تتزين، وفي حدود الوقت اللازم لأداء الامتحان.

فأجاب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فالظاهر أن لها أن تخرج لما ذكرته، وعليها التزام أحكام الإحداد والتقيد بملابسه، وعدم مخالطة الرجال، لأن العلماء أجازوا للمرأة الخروج لقضاء حاجتها نهاراً إذا لم يمكن أن تقضى لها، وهذا من أهم حاجاتها. والله أعلم.

(صادرة عن الإفتاء ١/٨٠٤ في ١٣٨٩/٣/٢هـ).

***

هل يلزم الإحداد في النكاح الفاسد؟

● وسئل الشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله:

هل يلزم الإحداد في النكاح الفاسد؟

فأجاب: يلزم لأنه جار مجرى الصحيح في كثير من الأحكام، خصوصاً في الأحكام التي يحتاط لها، وهذا من باب الاحتياط.

* * *

تغطية المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها من البدع

● وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عن حكم تغطية المرأة وجهها ويديها ورجليها عن القمر وعن محارمها، في حالة ما إذا كان زوجها متوفى وهي محادة عليه؟

فأجاب: لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس من الشرع؛ بل هو من خرافات العوام وخزعبلاتهم.

(صادرة عن الإفتاء ١/٢٠٨٢ في ١٣٨٧/٤/١٧هـ).

●



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
حكم الإحداد والعدة	٣٣٩
لا بأس من خروجها للتدريس والتمريض	٣٤٠
حضورها الامتحان	٣٤١
هل يلزم الإحداد في النكاح الفاسد؟	٣٤٢
تغطية المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها من البدع	٣٤٢
الفهرس	٣٤٣